



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها
الرابعة والثلاثين

٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ١٧ (A/56/17)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/56/17)

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الرابعة والثلاثين

٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١]

المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
الأول -	١	مقدمة..... ٢-١
الثاني -	١	تنظيم الدورة..... ١٢-٣
	١	ألف - افتتاح الدورة..... ٣
	١	باء - العضوية والحضور..... ٨-٤
	٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب..... ٩
	٣	دال - جدول الأعمال..... ١٠
	٣	هاء - إنشاء لجنتين جامعتين..... ١١
	٤	واو - اعتماد التقرير..... ١٢
الثالث -	٤	مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية..... ٢٠٠-١٣
	٤	ألف - مقدمة..... ١٥-١٣
	٤	باء - النظر في مشاريع المواد..... ١٩٤-١٦
	٥٠	جيم - تقرير فريق الصياغة..... ١٩٧-١٩٥
	٥٠	دال - إجراءات اعتماد مشروع الاتفاقية..... ١٩٩-١٩٨
	٥١	هاء - مقرر اللجنة وتوصيتها إلى الجمعية العامة..... ٢٠٠
الرابع -	٥٢	مشروع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ومشروع دليل الاشتراع..... ٢٨٤-٢٠١
	٥٢	ألف - مقدمة..... ٢٠٣-٢٠١
		باء - النظر في التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية..... ٢٣٧-٢٠٤
	٦١	جيم - النظر في بقية مشاريع المواد..... ٢٧٣-٢٣٨
	٦٨	دال - النظر في مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية..... ٢٨٣-٢٧٤
	٧٠	هاء - اعتماد القانون النموذجي..... ٢٨٤
الخامس -	٧٢	الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية..... ٢٩٥-٢٨٥
السادس -	٧٤	قانون الإعسار..... ٣٠٨-٢٩٦
السابع -	٧٧	تسوية النزاعات التجارية..... ٣١٥-٣٠٩
الثامن -	٧٩	رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨..... ٣١٨-٣١٦

٧٩	٣٤٥-٣١٩	 الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن قانون النقل	التاسع -
٨٦	٣٥٩-٣٤٦	 الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن المصالح الضمانية	العاشر -
٨٩	٣٦٩-٣٦٠	 الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص	الحادي عشر -
٩١	٣٧٥-٣٧٠	 توسيع عضوية اللجنة	الثاني عشر -
٩٤	٣٨٣-٣٧٦	 أساليب عمل اللجنة	الثالث عشر -
٩٥	٣٨٥-٣٨٤	 السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال	الرابع عشر -
٩٦	٣٩٥-٣٨٦	 خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع: تفسير النصوص	الخامس عشر -
٩٨	٤٠٣-٣٩٦	 التدريب والمساعدة التقنية	السادس عشر -
١٠٠	٤٠٧-٤٠٤	 حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها	السابع عشر -
١٠١	٤١٧-٤٠٨	 قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة	الثامن عشر -
١٠٣	٤٢٠-٤١٨	 التنسيق والتعاون	التاسع عشر -
١٠٣	٤١٨	 ألف - المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	
١٠٣	٤١٩	 باء - محكمة التحكيم الدائمة	
١٠٣	٤٢٠	 جيم - المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا	
١٠٤	٤٢٣-٤٢١	 مسائل أخرى	العشرون -
١٠٤	٤٢١	 ألف - الثبوت المرجعي	
١٠٤	٤٢٣-٤٢٢	 باء - مسابقة "فيليم سي. فيس" (Willem C. Vis) للتميزين على التحكيم التجاري الدولي	
١٠٤	٤٢٥-٤٢٤	 الحادي والعشرون - موعد الاجتماعات المقبلة ومكان انعقادها	
١٠٤	٤٢٤	 ألف - الدورة الخامسة والثلاثون للجنة	
١٠٤	٤٢٥	 باء - دورات الأفرقة العاملة	

المرفقات

١٠٨		الأول - مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية
١٢٩		الثاني - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)
١٣٤		الثالث - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين

الفصل الأول

مقدمة

١ - يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) التماساً لتعليقاته.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدأت الأونسيترال دورتها الرابعة والثلاثين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وافتتح الدورة جيفري تشان واه تيك (سنغافورة)، رئيس اللجنة السابق المباشر.

باء - العضوية والحضور

٤ - في قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) أنشأت الجمعية العامة اللجنة، بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وفي قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وتضم اللجنة حالياً الدول التالية المنتخبة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والتي تنتهي مدة عضويتها عشية افتتاح الدورة السنوية للجنة في السنة الميمنة: ^(١) الاتحاد الروسي (٢٠٠٧)، اسبانيا (٢٠٠٤)، ألمانيا (٢٠٠٧)،

أوروغواي (٢٠٠٤)، بالتناوب سنوياً مع الأرجنتين)، أوغندا (٢٠٠٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٤)، إيطاليا (٢٠٠٤)، باراغواي (٢٠٠٤)، البرازيل (٢٠٠٧)، بنن (٢٠٠٧)، بوركينا فاسو (٢٠٠٤)، تايلند (٢٠٠٤)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠٠٧)، رواندا (٢٠٠٧)، رومانيا (٢٠٠٤)، سنغافورة (٢٠٠٧)، السودان (٢٠٠٤)، السويد (٢٠٠٧)، سيراليون (٢٠٠٧)، الصين (٢٠٠٧)، فرنسا (٢٠٠٧)، فيجي (٢٠٠٤)، الكاميرون (٢٠٠٧)، كندا (٢٠٠٧)، كولومبيا (٢٠٠٤)، كينيا (٢٠٠٤)، ليتوانيا (٢٠٠٤)، المغرب (٢٠٠٧)، المكسيك (٢٠٠٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠٧)، النمسا (٢٠٠٤)، الهند (٢٠٠٤)، هندوراس (٢٠٠٤)، هنغاريا (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٤)، اليابان (٢٠٠٧).

٥ - وباستثناء أوغندا وباراغواي وبنن، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، اكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، يوغوسلافيا، اليونان.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

- (أ) منظومة الأمم المتحدة
صندوق النقد الدولي
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
الرابطة الدولية لشركات العوملة
معهد المعلومات القانونية الدولية
الغرفة التجارية الدولية
رابطة القانون الدولي
اللجنة البحرية الدولية
- (ب) المنظمات الدولية الحكومية
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية
المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
المركز الأوروبي للسلام والتنمية
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية
محكمة التحكيم الدائمة
المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا
- (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعته اللجنة
الرابطة الدولية للمحامين الشباب
رابطة المحامين بمدينة نيويورك
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
المعهد المعتمد للمحكمين
رابطة التمويل التجاري
الاتحاد المصرفي الأوروبي
الاتحاد الأوروبي لرابطات العوملة
رابطة طلبة القانون الأوروبية
اتحاد المحامين الأوروبي
- ٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوافر لها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية، قد قبلت الدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسات. وإدراكا منها لما تكتسبه مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في دورات اللجنة وأفقرتها العاملة من أهمية بالغة لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة إلى تلك المنظمات لحضور دوراتها، استنادا إلى مؤهلات كل منها.
- جيم - انتخاب أعضاء المكتب^(٢)**
- ٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:
- الرئيس: أليخاندرو أوغاريو راميريز-إيسبانيا (المكسيك)
نواب الرئيس: لويس-باول إينوغا (الكاميرون)
كسيان زو (الصين)
فيد موران بوفيو (إسبانيا)
المقرر: فيكتوريا غافريليسكو (رومانيا)

دال - جدول الأعمال

١٦ - خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع: نصوص تفسيرية.

١٧ - التدريب والمساعدة التقنية.

١٨ - حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها.

١٩ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.

٢٠ - التنسيق والتعاون.

٢١ - أعمال أخرى.

٢٢ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٣ - اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - إنشاء لجنتين جامعتين

١١ - أنشأت اللجنة لجنتين جامعتين (اللجنة الأولى واللجنة الثانية) وأحالت إليهما البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال، على التوالي، للنظر فيهما. وانتخبت اللجنة ليونيل بيريز-نييتو كاسترو (المكسيك) رئيساً للجنة الأولى وخوسيه ماريّا أباسكال زامورا (المكسيك) رئيساً للجنة الثانية. واجتمعت اللجنة الأولى من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه، وعقدت ١٢ جلسة. واجتمعت اللجنة الثانية من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه، وعقدت ٨ جلسات. وفي ٢ تموز/يوليه، حل ديفيد بوران بوفيو (نائب رئيس الأونسيتال) محل رئيس اللجنة الأولى.

واو - اعتماد التقرير

١٢ - في الجلسات ٧٢٢ و ٧٣٠ و ٧٣٧ و ٧٣٨، المعقودة في ٢ و ٦ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء.

١٠ - كان جدول أعمال الدورة بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٧١١ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ كالاتي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية.

٥ - مشروع دليل الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ومشروع دليل الاشتراع.

٦ - الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية.

٧ - قانون الإعسار.

٨ - تسوية النزاعات التجارية.

٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

١٠ - الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن قانون النقل.

١١ - الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن المصالح الضمانية.

١٢ - الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

١٣ - توسيع عضوية اللجنة.

١٤ - طرائق عمل اللجنة.

١٥ - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت).

واجتمع الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأكمل المهمة التي عهدت بها إليه اللجنة (للاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر الوثيقة A/CN.9/486).

١٥- وفي الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة ما يلي:

(أ) الصيغة المجمعة لمشروع الاتفاقية كما اعتمدها الفريق العامل (A/CN.9/486، المرفق الأول)؛

(ب) صيغة منقّحة للتعليق التحليلي على مشروع الاتفاقية أعدتها الأمانة (A/CN.9/489 و Add.1)؛

(ج) تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/490 و Add.1-5)؛

(د) تقرير من الأمانة عن المسائل المعلقة ومسائل أخرى (A/CN.9/491).

وبما أن اللجنة كانت قد نظرت في مشاريع المواد ١ إلى ١٧ واعتمدتها في دورتها الثالثة والثلاثين، فقد قررت أن تبدأ نظرها بمشروع المادة ١٨.

باء- النظر في مشاريع المواد

المادة ١٨: إشعار المدين

١٦- كان نص مشروع المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- يصبح الإشعار بالاحالة وتعليمة السداد نافذ المفعول عندما يستلمهما المدين، إذا كانا موجّهين بلغة يتوقع منها عقلاً أن تُعلم المدين بمحتواهما. ويكفي أن يُوجّه الإشعار بالاحالة وتعليمة السداد بلغة العقد الأصلي.

"٢- يجوز أن يتعلق الإشعار بالاحالة أو تعليمة السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.

الفصل الثالث

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية

ألف- مقدمة

١٣- عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥،^(٣) كرّس الفريق العامل دوراته من الرابعة والعشرين إلى الحادية والثلاثين لإعداد قانون موحد بشأن إحالة المستحقات (للاطلاع على تقارير تلك الدورات، انظر الوثائق A/CN.9/420 و A/CN.9/432 و A/CN.9/434 و A/CN.9/445 و A/CN.9/447 و A/CN.9/455 و A/CN.9/456 و A/CN.9/466). واضطلع بالأعمال استناداً إلى ورقات خلفية أعدتها الأمانة.

١٤- وفي دورته الحادية والثلاثين، أكمل الفريق العامل أعماله وقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين مشروع اتفاقية بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (للاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر الوثيقة A/CN.9/466). وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة مشاريع المواد ١ إلى ١٧ من مشروع الاتفاقية واعادت إحالة مشاريع المواد المتبقية إلى الفريق العامل.^(٤) وكان معروضاً على اللجنة ما يلي:

(أ) نص مشروع الاتفاقية بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل (A/CN.9/466، المرفق الأول)؛

(ب) تعليق تحليلي على مشروع الاتفاقية أعدته الأمانة (A/CN.9/470)؛

(ج) تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/472 و Add.1-5).

"٣- يمثل الاشعار بإحالة لاحقة إشعارا بجميع الإحالات السابقة."

١٧- واقترح أن يوجه الاشعار بالإحالة بلغة العقد الأصلي وحدها. غير أنه رئي على نطاق واسع أن الصيغة الأكثر مرونة الواردة في الفقرة ١، والتي تسمح بتوجيه الاشعار بأي لغة "يتوقع ... عقلا" أن يفهمها المدين، هي الأفضل. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١٨ دون تغيير وأحالتها إلى فريق الصياغة.

المادة ١٩: ابراء ذمة المدين بالسداد

١٨- كان نص مشروع المادة ١٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"١- يحق للمدين، إلى حين استلامه إشعارا بالإحالة، أن تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للعقد الأصلي.

"٢- بعد استلام المدين إشعارا بالإحالة، ورهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من هذه المادة، لا تُبرأ ذمته إلا بالسداد إلى المحال إليه، أو بالسداد وفقا لأي تعليمة مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقا عن المحال إليه ويستلمها المدين كتابة.

"٣- إذا استلم المدين أكثر من تعليمة سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لآخر تعليمة سداد يستلمها من المحال إليه قبل السداد.

"٤- إذا استلم المدين إشعارات تتعلق بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لأول إشعار يستلمه.

"٥- إذا استلم المدين إشعارا يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار المتعلق بآخر تلك الاحالات اللاحقة.

"٦- إذا استلم المدين إشعارا بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار أو وفقا لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار. وإذا قام المدين بالسداد وفقا للإشعار، لا تُبرأ ذمته الا بمقدار ما سدد من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

"٧- إذا استلم المدين إشعارا بالإحالة من المحال إليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلا كافيا يثبت أن الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأي إحالة وسيطة قد أجريت، وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار من المحال إليه. ويشمل الدليل الكافي لإثبات الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة.

"٨- لا تمس هذه المادة بأي سبب آخر يسوّغ إبراء ذمة المدين بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد، أو إلى هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى، أو إلى صندوق إيداع عمومي."

١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، طُرح سؤال عما إن كان سيتعين على المدين أن يقرر قبل السداد أن إحالة قد أُجريت فعلا وأن تلك الإحالة صحيحة. وردا على ذلك، أُشير إلى أن الفريق العامل وافق على الفقرة ٢ على أساس الفهم بأن تلك المسألة ليست مشكلة في الممارسة العملية ولذلك لا يلزم

كافية. وكان شاغل آخر أن الفقرة ٧ لا تتناول مسألة ما إن كان التزام السداد يكون معلقاً أو أن المدين يكون قد ارتكب مخالفة وعرضة لدفع فائدة، إذا حل أجل السداد في حين ينتظر المدين تلقي الاثبات الكافي المطلوب. ورداً على ذلك، استذكر أن الفريق العامل قرر عدم تناول تلك المسألة تناولاً صريحاً في مشروع الاتفاقية، لأن النص الصريح على أن التزام السداد يكون معلقاً قد يشجع على ممارسات إساءة استعمال الحق، وعلى أية حال فإن المسائل المتصلة بالفائدة لا تقبل التوحيد (انظر الوثيقة A/CN.9/466، الفقرات ١٢٦-١٢٨ والوثيقة A/CN.9/456، الفقرة ١٨٩). ولوحظ أيضاً أنه إذا أصبح السداد مستحقاً قبل أن يتلقى المدين المعلومات المطلوبة وقبل أن يتاح له الوقت اللازم للتصرف بناء على تلك المعلومات، ولم تكن لدى المدين أي طريقة مأمونة لبراء ذمته من التزامه، فإن الفقرة ٧ تعني ضمناً أن التزام السداد يكون معلقاً. وفضلاً عن ذلك، أشير إلى أن الفقرة ٧ تستند إلى افتراض بأنه في مثل تلك الحالة تقضي الفقرة ٨ بأن المدين يمكن أن يبرئ ذمته من التزامه بطرائق أخرى (مثلاً بالسداد إلى محكمة أو إلى صندوق إيداع). واتفق على أن من المفيد توضيح المسألة في التعليق على مشروع الاتفاقية.

٢٢- وتمثّل شاغل آخر في أن الفقرة ٧ لا تحمي المدين في الحالات التي يخطئ فيها في الحكم على الاثبات الذي يقدمه المحال إليه. وفي حين نال ذلك الشاغل بعض التعاطف، اتفق على أن تلك المشكلة لا يمكن حلها إلا باشتراط أن يوجه الاشعار المحيل، أو المحال إليه بموافقة من المحيل. وقيل إن ذلك سيكون تغييراً جذرياً وغير مستصوب في مشروع الاتفاقية، لأن حق المحال إليه في توجيه اشعار إلى المدين بصفة مستقلة عن المحيل هو أحد المعالم الجوهرية لمشروع الاتفاقية. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون الفقرة ١٩ دون تغيير وأحالتها إلى فريق الصياغة.

تناولها في مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/456، الفقرة ١٩٢، والوثيقة A/CN.9/466، الفقرتين ١٢٨ و١٣١). وقيل إن الشخص الذي لديه ما يكفي من المعرفة بالمعاملة لتوجيه إشعار إلى المدين يكون في معظم الحالات محالاً إليه حقيقياً. وفضلاً عن ذلك، لوحظ أن إلقاء عبء مخاطرة عدم صحة الإحالة على المدين هو أمر ملائم ويتوافق مع القوانين الوطنية القائمة.

٢٠- وبشأن الفقرة ٦، أعرب عن شاغل مفاده أنها يمكن أن تخل بالممارسات المتعلقة بالإحالات الجزئية. وللتصدي لذلك الشاغل، اقترح حذف الفقرة ٦. واعترض على ذلك الاقتراح. وقيل إن الفقرة ٦ لا تبطل الإحالات الجزئية. فهي تنص على مجرد أنه، ما لم يوافق المدين على الإشعار بالإحالة الجزئية، سيتعين على المحال إليه أن يضمن حصوله على السداد عن طريق وسائل أخرى (مثلاً بتشكيل المعاملة التمويلية على ضوء الأسس الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٦). ولوحظ أنه إذا حذفت الفقرة ٦ فسيُلزم التصدي لمسألة التكاليف الإضافية التي تقع على عاتق المدين والتي تنشأ نتيجة للحاجة إلى السداد لمحال إليهم متعددين، وذلك باعطاء المدين حق طلب تعويض. وفي ذلك السياق، استذكر أن الفريق العامل نظر في ذلك البديل وقرر عدم اعتماده. واعتمدت الفقرة ٦ بدلاً منه من أجل حماية المدين بطريقة كافية ولكن مرنة، دون إنشاء التزام ودون النص بطريقة تقنية على ما ينبغي أن يفعله المحيل أو المحال إليه أو المدين (انظر الوثيقة A/CN.9/491، الفقرة ١٩).

٢١- وبشأن الفقرة ٧، أعرب عن عدد من الشواغل. وكان أحد الشواغل أن الفقرة ٧ لا تغطي بطريقة كافية الحالات التي تكون فيها الإحالات اللاحقة مشفوعة بإحالات إزدواجية (مثلاً حيثما يحيل ألف إلى باء ويحيل باء إلى دال، بينما يحيل ألف إلى جيم أيضاً ويحيل جيم إلى هاء). غير أنه رُئي على نطاق واسع أن الفقرة ٧، مقرونة بالفقرتين ٤ و ٥،

المادة ٢٠: دفع المدين وحقوقه في المقاصة

٢٣- كان نص مشروع المادة ٢٠ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- عندما يطالب المحال إليه المدين بسداد المستحقات المحالة، يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها لو كانت تلك المطالبة صادرة عن الخيل.

"٢- يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحاً للمدين وقت استلام الاشعار بالاحالة.

"٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا تكون الدفع وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين أن يتمسك بها تجاه الخيل بمقتضى المادة ١١، بسبب الاخلال باتفاقات تقيّد بأي شكل من الأشكال حق الخيل في احالة مستحقاته، متاحة للمدين تجاه المحال إليه."

٢٤- ولو حظ أنه، في بعض النظم القانونية، يمكن إذا كانت الاحالة نافذة المفعول أن يفقد المدين أي حق مقاصة. وتحاشياً لهذه النتيجة، اتفق على أن تضاف عند نهاية الفقرة ١ عبارة "وكما لو كانت هذه الإحالة لم تحدث".

٢٥- وقُدّم اقتراح بادراج مضمون مشروع المادة ٣٠ إلى مشروع المادة ٢٠ لضمان أن لا يكون عرضة لاختيار الدولة عدم التقيد به. وتأييداً لذلك، قيل ان من الضروري أن يعرف الممولون حقوقهم وما يقابلها من حقوق للدائنين، أو على الأقل أن يعرفوا إلى أي قانون يتجهون لتحديد هذه الحقوق. وكان هناك اعتراض على هذا الاقتراح. وذكّر أن القاعدة

المبيّنة في مشروع المادة ٣٠ ينبغي أن تظل عرضة لاختيار عدم التقيد بها، نظراً لأنها لا مكان لها في أي نص من نصوص القانون الموضوعي. وذكّر أيضاً أن تضمين مشروع المادة ٢٠ قاعدة على غرار مشروع المادة ٣٠ سيعقّد مشروع المادة ٢٠ بلا داع، لأنه ستكون هناك حاجة أيضاً إلى أن يستنسخ في مشروع المادة ٢٠ ما هو وارد في مشروعين المادتين ٣٢ و ٣٣ من استثناءات متعلقة بالسياسة العامة وبالقواعد القانونية اللازمة.

٢٦- ورئي أنه ينبغي تعديل الفقرة ٢ بحيث تتماشى مع الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٩، على أن تترك لتقدير المدين مسألة نفاذ مفعول الاشعار بالاحالة الجزئية فيما يتعلق بجميع الأغراض المعنية. واستذكرت اللجنة قرار الفريق العامل بشأن ذلك الموضوع (انظر الوثيقة A/CN.9/486، الفقرة ١٩)، ورأت أن هذا النهج سيؤدي إلى تقويض الممارسات الحالية دون ضرورة. وذكّر أن المبرر للقاعدة المبينة في الفقرة ٦ من المادة ١٩ هو الحاجة إلى حماية المدين من التكاليف الإضافية، وهي حاجة لا تنشأ في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠.

٢٧- واقترح أيضاً أن يشار في الفقرة ٣ إلى مشروع المادة ١٢ التي تستنسخ القاعدة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١. ورهنا بإدخال هذا التغيير والتغيير المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٠، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٢١: الاتفاق على عدم التمسك بالدفع أو حقوق المقاصة

٢٨- كان نص مشروع المادة ٢١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- دون مساس بالقانون الذي يحكم حماية المدين في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية في الدولة التي يقع فيها مقر المدين، يجوز للمدين أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقعة من المدين، على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفع وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها بمقتضى المادة ٢٠. ويمنع ذلك الاتفاق المدين من التمسك بتلك الدفع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه.

"٢- لا يجوز للمدين أن يستبعد:

"(أ) الدفع الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛ أو

"(ب) الدفع المستندة إلى عدم أهلية المدين.

"٣- لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق الا باتفاق يرد في كتابة موقعة من المدين. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٢ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه."

٢٩- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢١ دون تغيير، وأحالته إلى فريق الصياغة (وللاطلاع على تغيير تقرر في المناقشة لاحقاً، انظر الفقرة ١٨٦).

المادة ٢٢: تعديل العقد الأصلي

٣٠- كان نص مشروع المادة ٢٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسب المحال إليه حقوقاً مقابلة.

"٢- بعد الإشعار بالإحالة، لا يكون أي اتفاق بين المحيل والمدين يمس بحقوق المحال إليه نافذ المفعول تجاه المحال إليه الا:

"(أ) اذا قبل به المحال إليه؛ أو

"(ب) إذا لم يكن المستحق بكامله قد اكتسب بالأداء، وكان التعديل منصوصاً عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعقل، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.

"٣- لا تفس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشيء عن الإخلال باتفاق فيما بينهما."

٣١- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٢، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٢٣: استرداد المبالغ المسددة

٣٢- كان نص مشروع المادة ٢٣ بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"دون مساس بالقانون الذي يحكم حماية المدين في المعاملات التي تُجرى لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية في الدولة التي يقع فيها مقر المدين، ليس من شأن تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي أن يعطي المدين حقاً في أن يسترد من المحال إليه مبلغاً كان المدين قد سدده إلى المحيل أو المحال إليه."

٣٣- وأقرت اللجنة مضمون مشروع المادة ٢٣ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة (وللاطلاع على تغيير تقرر في المناقشة لاحقاً، انظر الفقرة ١٨٦).

الباب الثالث: الأطراف الأخرى

المادة ٢٤: القانون المنطبق على الحقوق المنازعة

٣٤- كان نص مشروع المادة ٢٤ بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- باستثناء المسائل التي تُسوّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، ورهنا بالمادتين ٢٥ و٢٦:

"(أ) تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، فيما يتعلق بحقوق مُطالب مُنازع:

"١" خصائص وأولوية حق المحال إليه في المستحق المحال؛

"٢" خصائص وأولوية حق المحال إليه في العائدات التي هي مستحقات تخضع إحالتها لأحكام هذه الاتفاقية]؛

"(ب) تخضع خصائص وأولوية حق المحال إليه في العائدات المبينة أدناه، فيما يتعلق بحق مُطالب مُنازع:

"١" في حالة النقود أو الصكوك القابلة للتداول التي لا يُحتفظ بها في حساب مصرفي أو عن طريق وسيط أوراق مالية، لقانون الدولة التي توجد فيها تلك النقود أو الصكوك؛

"٢" في حالة السندات الاستثمارية التي يُحتفظ بها عن طريق وسيط أوراق مالية، لقانون الدولة التي يوجد فيها وسيط الأوراق المالية؛

"٣" في حالة الايداعات المصرفية، لقانون الدولة التي يوجد فيها المصرف]؛ و

"٤" في حالة المستحقات التي تخضع إحالتها لأحكام هذه الاتفاقية، لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل]؛

"(ج) يخضع وجود وخصائص حق مُطالب مُنازع في العائدات المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة للقانون المبين في تلك الفقرة]].

"٢- لأغراض هذه المادة والمادة ٣١، تعني خصائص الحق:

"(أ) ما اذا كان الحق شخصياً أو حق ملكية؛ و

"(ب) ما اذا كان ضماناً لمديونية أو التزاماً آخر، أم لا."

٣٥- ولوحظ أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ أثارتا مشكلة موضوعية ومشكلة اجرائية. وتنشأ المشكلة الموضوعية نتيجة الافتقار إلى حل مقبول لدى الجميع بشأن القانون الواجب التطبيق على مسائل الأولوية فيما يختص بحسابات الودائع. كما أن لها صلة بصعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بخصوص المكان الذي يقع فيه المصرف (أو الحساب). وترجع المشكلة الاجرائية إلى ضرورة التأكد من أن مشروع المادة ٢٤ سيكون متسقاً مع النهج المتخذ في مشروع الاتفاقية بشأن القانون الواجب التطبيق على التصرفات في الأوراق المالية، والذي يقوم حالياً بإعداده مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه يبدو أن نهج "مكان الوسيط المعني" (PRIMA) بدأ ينبثق من مؤتمر لاهاي كحل مقبول بوجه عام، بيد أنه سيكون من الصعب جداً أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق على نص يكون متسقاً مع نص مؤتمر لاهاي الذي لم يوضع بعد في صيغته النهائية. وذكر أيضاً أنه مهما كانت أهمية الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، فإن عملية وضع صيغتهما النهائية سوف

هذا الاقتراح بدعم كاف على أساس أنه سيوضح توضيحاً تاماً أن المسائل المطروقة في الفقرة ٢ لن تحال إلى قانون مقرر الخيل إلا بقدر ما تكون ذات أهمية لغرض تحديد الأولوية. وبعد المناقشة، وشريطة حذف الفقرة ١ (أ) '٢' و(ب) و(ج) والفقرة ٢، والنظر في إدراج الفقرة ١ (أ) '٢' في مشروع المادة ٢٦ وإدراج المضمون الأساسي للفقرة ٢ في مشروع الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥، أقرّت اللجنة مضمون مشروع المادة ٢٤ وأحالتها هي ومشروع الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥ إلى فريق الصياغة (وللاطلاع على تغييرات تقرر لاحقاً إدخالها على الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥، انظر الفقرتين ١٤٩ و ١٦٢).

المادة ٢٥: السياسة العامة والحقوق التفضيلية

٣٨- كان نص مشروع المادة ٢٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- لا يجوز لأي محكمة أو هيئة مختصة أخرى أن ترفض تطبيق حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقرر الخيل إلا إذا كان ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة تلك المحكمة أو الهيئة.

"٢- في اجراءات الاعسار التي تستهل في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقرر الخيل، يجوز بصرف النظر عما تنص عليه المادة ٢٤، اعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالاً للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له صفة الأولوية على حقوق محال إليه في اجراءات الاعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة. ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت اعلاناً تبين فيه أي حق تفضيلي من هذا القبيل."

٣٩- أعرب عن قلق مفاده أن عبارة "صروحة" فرض تقييداً غير مناسب على قدرة المحكمة أو الهيئة المختصة الأخرى على

تستغرق وقتاً ويمكن أن تؤخر بشكل كبير اعتماد مشروع الاتفاقية من جانب اللجنة. ولهذا لوحظ أن الممولين سوف يحتاجون إلى التمسك بمشروع المادة ٢٦ لضمان التمتع بالأولوية فيما يتعلق بالعائدات. أما بالنسبة إلى قاعدة الأولوية فيما يختص بالعائدات التي في شكل صكوك قابلة للتداول، فقد اتفق على أنه في حين يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن حكم على غرار ما ورد في الفقرة ١ (ب) '١'، فإنه، بالنظر إلى عدم وجود حكم بشأن القانون الواجب التطبيق على مسائل الأولوية فيما يختص بحسابات الودائع والأوراق المالية، لن تكون الفقرة ١ (ب) '١' كافية لمعالجة أكثر عائدات المستحقات نمطية. وبعد المناقشة، تم الاتفاق على وجوب حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١.

٣٦- أما فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) '٢'، فقد أبدت آراء متباينة. وتمثل أحد الآراء في إمكان حذفها إذ أنها على أي حال لن تشمل أكثر عائدات المستحقات نمطية، أي حسابات الودائع والصكوك القابلة للتداول والأوراق المالية. وتمثل رأي آخر في أن الفقرة ١ (أ) '٢' ما زالت مفيدة وينبغي الإبقاء عليها. وبعد اجراء مناقشة، اتفقت اللجنة على أنه يمكن إزالة الفقرة ١ (أ) '٢' من مشروع المادة ٢٤ على أساس الفهم بأن وضعها في مشروع المادة ٢٦ سوف يُنظر فيه في مرحلة لاحقة (انظر الفقرة ٤٥).

٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن شعور بالقلق لأنها قد تحيل إلى قانون مقرر الخيل بشكل غير لائق مسائل غير مرتبطة بالأولوية. وبغية معالجة هذا الشاغل، أُبدي اقتراح بحذف الفقرة ٢. وقوبل هذا الاقتراح باعتراض على أساس أن المسائل المطروقة في الفقرة ٢ يمكن أن تنشأ في سياق التنازع بشأن الأولوية وتكون ذات صلة وثيقة جداً بالموضوع. وبغية توضيح هذه النقطة بما فيه الكفاية، أُبدي اقتراح بإعادة عرض المضمون الأساسي للفقرة ٢ في سياق الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥ (تعريف "الأولوية"). وقوبل

في المستحق الحال أولوية على حق المطالب المنازع في المستحق الحال.

"٢- إذا تلقى المحيل العائدات، تكون لحق الحال إليه في تلك العائدات أولوية على حق المطالب المنازع في تلك العائدات بقدر ما تكون فيه لحق الحال إليه أولوية على حقوق أولئك المطالبين في المستحق الحال، اذا:

"(أ) تلقى المحيل العائدات بناء على تعليمات من الحال إليه بأن يحتفظ بالعائدات لمنفعة الحال إليه؛

"(ب) احتفظ المحيل بالعائدات لمنفعة الحال إليه بصورة منفصلة وكان يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات المحيل، كما في حالة حساب الايداع المنفصل الذي لا يحتوي الا على مقبوضات نقدية من المستحقات الحالية إلى الحال إليه."

٤٢- أبدي قلق مثاره أن مشروع المادة ٢٦ سيتدخل دون مسوّغ في القانون الوطني الموجود حالياً الذي يعامل السداد نقداً معاملة مختلفة عن السداد بطرائق أخرى والذي لا يألف مفهوم العائدات أو اقتفاء أثر الموجودات. وأفيد بأنه، بمقتضى ذلك القانون، ستشكل المدفوعات التي تسدد إلى المحيل جزءاً من موجودات المحيل ولا يستطيع الحال إليه تأكيد حقه في ملكية تلك المدفوعات. ولمعالجة موطن القلق هذا، اقترح أن يُدرج تحفظ في مشروع المادة ٢٦. واعترض على ذلك الاقتراح. وارتئي على نطاق واسع أن مشروع المادة ٢٦ يدخل قاعدة خاصة لا تنطبق الا عندما تختار الأطراف تنظيم معاملاتها على نحو يجعلها تستفيد من الحماية التي يوفرها مشروع المادة ٢٦. وأفيد بأن هذه القاعدة التي لا تختلف عن التشريعات الوطنية الخاصة، يمكن أن تفيد أطراف التسديد أو معاملات خصم الفواتير غير المعلن، التي هي ممارسة شائعة في جميع أنحاء العالم والتي تستطيع الأطراف على أساسها

رفض تطبيق حكم من أحكام القانون المنطبق مخالف للسياسة العامة لدولة المحكمة. ولمعالجة موطن القلق هذا، اقترح حذف تلك العبارة. ولكن، اعتُرض على ذلك الاقتراح. وارتئي على نطاق واسع أن عبارة "صرافة" ضرورية لضمان أن تُفسّر الاستثناءات ذات الصلة بالسياسة العامة تفسيراً تقييدياً وألا يجري التذرع بالفقرة ١ الا في الظروف الاستثنائية المتعلقة بمسائل ذات أهمية جوهرية لدولة المحكمة. وأشار أيضاً إلى أن مفهوم عبارة "يتعارض صراحة" مستخدم بشكل معتاد في النصوص الدولية الحديثة، ومنها قانون الأونسيترال النموذجي للاعسار عبر الحدود (انظر المادة ٦).

٤٠- واقترح أيضاً أن توضّح الفقرة ١ أن تطبيق حكم من أحكام القانون المنطبق وليس الحكم في حد ذاته هو الذي ينبغي أن يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة المحكمة. واقترح، علاوة على ذلك، أن تذكر الفقرة ٢ على نحو صريح وواضح ما هو وارد ضمناً، وهو أنه، باستثناء القواعد المشار إليها في الفقرة ٢، ليس بإمكان القواعد القانونية الانزامية لدى دولة المحكمة أو دولة أخرى، التي هي منطبقة بصرف النظر عن القانون الذي ينطبق في غير ذلك من الحالات، أن تحل محل قواعد الأولوية لقانون المكان الذي يوجد فيه المحيل (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/489/Add.1). ورهنا بتلك التغييرات، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٥ وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٢٦: القواعد الخاصة للعائدات

٤١- كان نص مشروع المادة ٢٦ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة، كما يلي:

"١- إذا تلقى الحال إليه العائدات، يحق له أن يحتفظ بتلك العائدات بقدر ما تكون لحق الحال إليه

"ليس في الفقرة ٢ ما يمس بالأولوية على الحال إليه، بموجب قانون خارج نطاق هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بحق غير منبثق من المستحق يتمتع به '١' شخص له حق ضماني رضائي في العائدات، أو '٢' شخص تنقل إليه العائدات رضائيا مقابل قيمة معينة، أو '٣' شخص له حق المقاصة في العائدات."

٤٥- وفي الاجابة على استفسار عن الفرق بين الاقتراحين، أفيد بأنه، في حين أن السياسة العامة الأساسية لكلا الاقتراحين هي ذاتها، فإن الاقتراح الثاني أدق. وكمسألة تتعلق بالصياغة، اقترح أيضا أن تدرج في الفقرة ٢ (ب) اشارة إلى الأوراق المالية وحسابات الأوراق المالية. وrehنا باجراء ذلك التغيير على الفقرة ٢ (ب) وتضمنين مشروع المادة ٢٦ فقرة جديدة على غرار الاقتراحات المذكورة أعلاه، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٦ وأحالته إلى فريق الصياغة (غير أن اللجنة لم تنظر في مسألة إدراج عبارة على غرار الفقرة ١ (أ) '٢' من مشروع المادة ٢٤ في مشروع المادة ٢٦).

المادة ٢٧: التنازل

٤٦- كان نص مشروع المادة ٢٧ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يجوز للمحال إليه ذي الحق في الأولوية أن يتنازل عن أولويته في أي وقت، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي محال إليهم موجودين حاليا أو مستقبلا."

٤٧- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٧ بلا تغيير، وأحالته إلى فريق الصياغة.

الفصل الخامس

القواعد المستقلة لتنازع القوانين

الحصول على مزيد من القروض الائتمانية بتكلفة أيسر. ولوحظ أيضا أن صوغ قاعدة من أجل معاملة النقد معاملة مختلفة عن العائدات الأخرى يفترض مسبقا أنه يمكن التمييز بشكل واضح بين النقد من جهة وأمور أخرى من جهة أخرى منها مثلا النقد في حسابات الايداع أو حسابات الأوراق المالية والصكوك القابلة للتداول، أو الأوراق المالية، وهو تمييز غير سهل في الاقتصاد المعاصر.

٤٣- ولوحظ أنه في حال وجود تنازع في الأولويات بين وسيط الأوراق المالية الذي له حق في الأوراق المالية بصفتها ضمانا رهنية أصلية والمحال إليه بموجب مشروع الاتفاقية الذي له حق في الأوراق المالية بصفتها عائدات، يمكن التوصل إلى نتائج مختلفة حسب ما إذا كان المنطبق هو مشروع المادة ٢٦ أو النهج المتعلق بمكان الوسيط المعني (PRIMA). ولوحظ أيضا أن المشكلة ذاتها يمكن أن تنشأ في حال وجود تنازع في الأولوية بين مؤسسة الايداع التي لها حق ضماني في حساب ايداع بصفته ضمانا رهنية أصلية أو التي لها حق مقاصة في ذلك الحساب والمحال إليه الذي يؤكد حقه في حساب الايداع بصفته عائدات؛ وكذلك في الحالة المتعلقة بشخص يُنقل إليه حساب ايداع أو حساب أوراق مالية بصفته ضمانا رهنية أصلية ومحال إليه له حق في ذلك الحساب بصفته عائدات للمستحق المحال. ومن أجل معالجة هذه المشكلة، اقترح أن تضاف عبارة على النحو التالي إلى مشروع المادة ٢٦، بحيث تشكل الفقرة ٣:

"ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمس بأولوية الحق غير المنبثق من المستحق الذي يتمتع به شخص له حق ناشئ عن اتفاق، أو شخص له حق مقاصة."

٤٤- وحظي ذلك الاقتراح بالقدر الكافي من التأييد. واقترحت، كبديل لذلك، عبارة على النحو التالي:

المادة ٢٨: انطباق الفصل الخامس

٤٨- كان نص مشروع المادة ٢٨ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"تنطبق أحكام هذا الفصل على المسائل التي تقع:

"(أ) ضمن نطاق هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١؛

"(ب) فيما عدا ذلك، ضمن نطاق هذه الاتفاقية ولكن لا تُسوَّى في مكان آخر فيها."

٤٩- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٨ بلا تغيير، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٢٩: القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه

٥٠- كان نص مشروع المادة ٢٩ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه والناشئة عن اتفاقهما للقانون الذي يختارانه.

"٢- في حال عدم اختيار المحيل والمحال إليه قانونا ما، تخضع حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن اتفاقهما لقانون الدولة التي يكون عقد الاحالة أوثق صلة بها."

٥١- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٩ بلا تغيير، وأحالته إلى فريق الصياغة. وأحاطت اللجنة علما باقتراح يرمي إلى إدراج حكم بشأن الشكل في الفصل

الخامس، وأرجأت مناقشة الاقتراح إلى أن تكون قد نظرت في مشروع المادة ٨ (انظر الفقرتين ١٦٣ و ١٦٤).

المادة ٣٠: القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال إليه والمدين

٥٢- كان نص مشروع المادة ٣٠ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يحدد القانون الذي يحكم العقد الأصلي فعالية التقييدات التعاقدية للاحالة فيما بين المحال إليه والمدين، والعلاقة بين المحال إليه والمدين، والشروط التي يمكن بمقتضاها التذرع بالاحالة تجاه المدين، وأية مسألة تتعلق بما إذا كانت التزامات المدين قد أوفيت."

٥٣- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣٠ بلا تغيير، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٣١: القانون المنطبق على الحقوق المنازعة لأطراف أخرى

٥٤- كان نص مشروع المادة ٣١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- باستثناء المسائل التي تُسوَّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، ورهنا بالمادتين ٢٥ و ٢٦:

"(أ) تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، فيما يتعلق بحق مُطالب مُنازع؛

"١" خصائص وأولوية حق المحال إليه في المستحق المحال؛

"٢" خصائص وأولوية حق المحال إليه في العائدات التي هي مستحقات تخضع أحوالها لأحكام هذه الاتفاقية [؛

الافتتاحية في مشروع المادة ٢٤، وهي "باستثناء ... ٢٦"، يمكن حذفها، على أن يكون مفهوماً أن مشروع المادة ٢٨ صيغة كافية لمعالجة التسلسل التراتبي بين مشروع المادة ٣١ وغيرها من أحكام مشروع الاتفاقية خارج إطار الفصل الخامس، وأن الإشارة المرجعية إلى مشروع المادة ٢٥ مشمولة على نحو كاف بمشاريع المواد ٣١، الفقرة ٢ منها، و٣٢ و٣٣. وأما بشأن التسلسل التراتبي بين مشاريع المواد ٢٤ - ٢٦ و٣١، على وجه الخصوص، فقد ارتئي على نطاق واسع أنه إذا لم يكن مقر المحيل واقعا في دولة متعاقدة، فلا يمكن تطبيق مشاريع المواد ٢٤ - ٢٦ (انظر الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢٨)، في حين أنه إذا كان مقر المحيل واقعا في دولة متعاقدة، لا يُطبق مشروع المادة ٣١، لأن المسألة المشمولة فيها من شأنها أن تُسوَّى في مشاريع المواد ٢٤ - ٢٦ (انظر الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢٨). وأُتفق أيضاً على أنه يمكن استبقاء الفقرة ٢ بصياغتها الحالية، لأن المسألة المعالجة في العبارات المضافة إلى مشروع المادة ٢٥ المكافئة لها (انظر الفقرة ٤٠) مشمولة على نحو كاف في مشروع المادة ٣٢ (ولكن انظر الفقرة ١٩٦). ورهنا بادخال التغييرات المشار إليها أعلاه، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣١، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٣٢: القواعد الالزامية

٥٦- كان نص مشروع المادة ٣٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

١- ليس في المادتين ٢٩ و ٣٠ ما يقيد تطبيق قواعد قانون دولة المحكمة في الحالة التي تكون فيها تلك القواعد الزامية، بصرف النظر عن القانون المنطبق فيما عدا ذلك.

٢- ليس في المادتين ٢٩ و ٣٠ ما يقيد تطبيق القواعد الالزامية لقانون دولة أخرى تكون

"(ب) تخضع خصائص وأولوية حق المحال إليه في العائدات المبينة أدناه، فيما يتعلق بحق مُطالب مُنازع:

"١" في حالة النقود أو الصكوك القابلة للتداول التي لا يُحتفظ بها في حساب مصرفي أو عن طريق وسيط أوراق مالية، لقانون الدولة التي توجد فيها تلك النقود أو الصكوك؛

"٢" في حالة السندات الاستثمارية التي يُحتفظ بها عن طريق وسيط أوراق مالية، لقانون الدولة التي يوجد فيها وسيط الأوراق المالية؛

"٣" في حالة الودائع المصرفية، لقانون الدولة التي يوجد فيها المصرف [؛

"٤" في حالة المستحقات التي تخضع إحالتها لأحكام هذه الاتفاقية، لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل].

"(ج) يخضع وجود وخصائص حق مُطالب مُنازع في العائدات المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة للقانون المبين في تلك الفقرة]].

"٢- في اجراءات الاعسار التي تُستهل في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، يجوز، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، اعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالاً للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له صفة الأولوية على حقوق محال إليه في اجراءات الاعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة."

٥٥- وقد أُتفق على وجوب اتساق الفقرة ١ من مشروع هذه المادة مع مشروع المادة ٢٤. وأُتفق أيضاً على أن العبارة

٦١- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣٤ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٣٥: التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

٦٢- كان نص مشروع المادة ٣٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حتى [...].

"٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة.

"٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

"٤- تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة."

٦٣- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣٥ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٣٦: الانطباق على الوحدات الإقليمية

٦٤- كان نص مشروع المادة ٣٦ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن، في أي وقت، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة فقط أو

للمسائل التي تُسوى في هاتين المادتين صلة وثيقة بها، إذا كان، وطالما كان، قانون تلك الدولة الأخرى يستوجب تطبيق تلك القواعد، بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافاً لذلك."

٥٧- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣٢ بلا تغيير، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٣٣: السياسة العامة

٥٨- كان نص مشروع المادة ٣٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"فيما يتعلق بالمسائل التي تُسوى في هذا الفصل، لا يجوز لمحكمة أو هيئة مختصة أخرى أن ترفض تطبيق حكم من أحكام القانون المحدد في هذا الفصل إلا إذا كان ذلك الحكم يتعارض تعارضاً واضحاً مع السياسة العامة لدولة المحكمة."

٥٩- ورهنا بادخال التغييرات نفسها التي أدخلت على الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣٣، وأحالته إلى فريق الصياغة.

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة ٣٤: الوديع

٦٠- كان نص مشروع المادة ٣٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية."

مشروع الاتفاقية. وقيل، على وجه الخصوص، ان العبارة الواردة في الفقرة ١ والتي تقيّد عبارة "وحدة اقليمية" بالاشارة إلى "نظام قانوني" مختلف هي عبارة عامة بما يكفي لضمان تغطية الولايات القضائية المختلفة المحددة تحديدا اقليميا. ولوحظ أيضا أن نصوصا بشأن الدول الاتحادية، على غرار مشروع المادة ٣٦، تدرج عادة في الاتفاقيات الدولية ولا يثير تطبيق تلك النصوص أي مشاكل. وتمثل شاغل أخير في أن الفقرة ٣ قد تنشئ عدم يقين بشأن انطباق مشروع الاتفاقية وينبغي حذفها. واعترض على ذلك الاقتراح. وقيل انه، دون وجود قاعدة على غرار الفقرة ٣، لن يكون بوسع الدول الاتحادية التي ليس لها حق الزام وحداتها اقليمية أن تعتمد الاتفاقيات الدولية. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٣٤ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة (للاطلاع على إضافة جرت لاحقا إلى مشروع المادة ٣٦، انظر الفقرة ١٨٧).

المادة ٣٧: القانون المنطبق في الوحدات اقليمية

٦٧- كان نص مشروع المادة ٣٧ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"[إذا كانت للدولة وحدتان اقليميتان أو أكثر قد تخضع لقانون أي منها مسألة مشار إليها في الفصلين الرابع والخامس من هذه الاتفاقية، فإن الإشارة في هذين الفصلين إلى قانون الدولة التي يقع فيها مقر الشخص أو تقع فيها الممتلكات تعني القانون المنطبق في الوحدة اقليمية التي يقع فيها مقر ذلك الشخص أو تقع فيها تلك الممتلكات، بما فيه القواعد التي تجعل قانون وحدة اقليمية أخرى في تلك الدولة منطبقا. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد باعلان تُصدره في أي وقت كيفية تنفيذها لهذه المادة]."

أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها، في أي وقت، أن تستعيز عن اعلانها السابق باعلان آخر.

"٢- تُبين في هذه الاعلانات، صراحة، الوحدات اقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

"٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بمقتضى اعلان صادر وفقا لهذه المادة، لا تسري على جميع الوحدات اقليمية للدولة وكان مقر المحيل أو المدين واقعا في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر المقر المذكور غير واقع في دولة متعاقدة.

"٤- إذا لم تُصدر الدولة أي اعلان بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، تكون الاتفاقية سارية على جميع الوحدات اقليمية لتلك الدولة."

٦٥- وأعرب عن عدد من الشواغل بشأن مشروع المادة ٣٦. وكان أحد الشواغل أن الفقرة ١ يمكن أن تستحدث بعض عدم اليقين، من حيث انها تسمح للدول باصدار اعلان "في أي وقت". ومن أجل التصدي لذلك الشاغل، اقترح تنقيح الفقرة ١ لتنص على أن يكون اصدار الاعلانات في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام. غير أنه رئي على نطاق واسع أن المرونة المتاحة للدول في الفقرة ١ بشأن الوقت الذي يمكن فيه اصدار اعلان هي ممارسة شائعة في الاتفاقيات الدولية (ومنها مثالا اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠، المرفق)) ولا تثير أي مشاكل.

٦٦- وتمثل شاغل آخر في أن عبارة "وحدة اقليمية" قد لا تفي تماما بمعنى العبارة الفرنسية "collectivité territoriale" أو معنى عبارة "jurisdiction". غير أنه اتفق عموما على أن عبارة "وحدة اقليمية" هي عبارة واسعة بما يكفي لذلك الغرض، وأن من المفيد توضيح هذه المسألة في التعليق على

٦٨- واقترح أن يستعاض عن مشروع المادة ٣٧ بصيغة على غرار ما يلي:

"إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر، يكون مقر الشخص داخل تلك الدولة هو الوحدة الإقليمية التي تُمارس فيها إدارته المركزية أو، إذا لم يكن للشخص مكان عمل، فمكان سكنه المعتاد، ما لم تحدد تلك الدولة، باعلان، قواعد أخرى لتحديد مكان الشخص داخل تلك الدولة."

٦٩- وأحاطت اللجنة علماً بالنص المقترح وقررت، لأجل اتاحة الفرصة للمندوبين لدراسته، أن تؤجل مناقشته إلى وقت آخر (انظر الفقرتين ١٨٧ و ١٨٨).

المادة ٣٨ : التنازع مع الاتفاقات الدولية الأخرى

٧٠- كان نص مشروع المادة ٣٨ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويتضمن أحكاماً تتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون مقر المحيل واقعا في دولة طرف في ذلك الاتفاق وقت إبرام عقد الاحالة، أو يكون مقر المدين، فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين، واقعا في دولة طرف في ذلك الاتفاق وقت إبرام العقد الأصلي أو يكون القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون دولة طرف في ذلك الاتفاق.

"٢- بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العملة الدولية ("اتفاقية أوتاوا"). وإذا كان مقر

المدين، وقت إبرام العقد الأصلي، واقعا في دولة طرف في اتفاقية أوتاوا أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون دولة طرف في اتفاقية أوتاوا ولم تكن تلك الدولة طرفا في هذه الاتفاقية، لا يحول أي شيء في هذه الاتفاقية دون تطبيق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بحقوق والتزامات المدين."

٧١- وأعرب عن شاغل مفاده أن الفقرة ١، في اشارتها إلى "المسائل" التي يحكمها اتفاقان دوليان، يمكن ألا تكون واضحة بما يكفي. ومن أجل التصدي لذلك الشاغل، اقترح أن يستعاض عن عبارة "تتعلق بالمسائل التي تحكمها..." بعبارة "تحكم، على وجه التحديد، المعاملات التي تحكمها، لولا ذلك،...". وقيل إن الصيغة المقترحة ستكفل أن لا يعلو مشروع اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة ("مشروع اتفاقية اليونيدروا") إلا إذا كان ينطبق على المعاملة على وجه التحديد. وأعرب عن بعض القلق بشأن أثر ذلك التغيير على مشروع اتفاقية اليونيدروا. بيد أن اللجنة وافقت على ذلك التغيير على أساس الفهم بأن المسألة قد يلزم بحثها مجددا في سياق المناقشات اللاحقة حول العلاقة بين مشروع الاتفاقية ومشروع اتفاقية اليونيدروا (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٤).

٧٢- وأعرب أيضا عن شاغل من أن الجملة الثانية من الفقرة ٢ ربما لا تحقق غرضها المتمثل في ضمان أنه، إذا كان مشروع الاتفاقية لا ينطبق على حقوق المدين والتزاماته، فلا يحول مشروع الاتفاقية دون انطباق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بحقوق ذلك المدين والتزاماته. ومن أجل التصدي لذلك الشاغل، اقترح أن يستعاض عن تلك الجملة بصيغة على غرار ما يلي:

"إلى مدى عدم انطباق هذه الاتفاقية على حقوق المدين والتزاماته، لا تحول هذه الاتفاقية دون

٧٦- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣٩ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٤٠: التقييدات ذات الصلة بالحكومات والهيئات العامة الأخرى

٧٧- كان نص مشروع المادة ٤٠ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام المادتين ١١ و ١٢ أو المدى الذي لن تكون فيه ملزمة بأحكامهما إذا كان مقر المدين، أو مقر أي شخص يُمنح حقاً شخصياً أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال، واقعا في تلك الدولة وقت إبرام العقد الأصلي، وكان ذلك المدين أو الشخص حكومة مركزية أو محلية أو أية إدارة فرعية تابعة لها، أو أية هيئة منشأة للأغراض العامة. وإذا أصدرت الدولة اعلاناً من هذا القبيل، فلا تمس المادتان ١١ و ١٢ بحقوق والتزامات ذلك المدين أو الشخص. ويجوز للدولة أن تدرج في الاعلان أنواع الهيئات الخاضعة للاعلان."

٧٨- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٤٠ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٤١: استبعادات أخرى

٧٩- كان نص مشروع المادة ٤١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"[١- يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أنواع الاحالة أو على احالة فئات المستحقات المدرجة في الاعلان. وفي هذه الحالة، لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنواع الاحالة تلك

انطباق اتفاقية أوتوا فيما يتعلق بحقوق المدين والتزاماته."

وكان هناك ما يكفي من التأييد لذلك الاقتراح.

٧٣- وفي المناقشة، اقترح أن ينص التعليق على أن لوائح تنظيمية وتوجيهات شتى لمنظمات اقليمية ينبغي أن تعامل باعتبارها اتفاقات دولية لغرض مشروع المادة ٣٨. واعتراض على ذلك الاقتراح. وقيل ان ذلك النهج من شأنه أن يجازف بتقويض فعالية العملية التشريعية الدولية عموماً ومشروع الاتفاقية خصوصاً. ولوحظ أيضاً أنه، لذلك السبب، لا ينبغي للالتزامات بين أعضاء المنظمات اقليمية المختلفة أن تمس الالتزامات المستعده بها في النصوص التشريعية المتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الغرض من التعليق ليس تناول مسألة سيتعين، على أية حال، تركها للمحاكم. وفضلاً عن ذلك، قيل انه، بالنظر إلى كبر عدد اللوائح التنظيمية والتوجيهات اقليمية، فسيكون استعراض جميع تلك النصوص مهمة مستحيلة.

٧٤- ورهنا بالتغييرات المشار إليها أعلاه (انظر الفقرتين ٧١ و ٧٢) وبالمداوولات التي ستجريها اللجنة لاحقاً حول العلاقة بين مشروع الاتفاقية ومشروع اتفاقية اليونيدروا (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٤)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣٨ وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٣٩: الاعلان عن انطباق الفصل الخامس

٧٥- كان نص مشروع المادة ٣٩ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفصل الخامس."

المادة ٤، وكذلك الممارسات المقبلة التي قد لا يكون مشروع الاتفاقية مناسبة لها والتي لا يمكن التنبؤ بها في الوقت الحالي. وشُدّد بوجه خاص على أنه حتى إذا كان مشروع المادة ٤ يغطي تماما جميع الممارسات الراهنة التي ينبغي استبعادها، تظل هناك حاجة إلى مشروع المادة ٤١ لكي يكفل المرونة بشأن الممارسات المقبلة. وقُدّم مثال الأوراق المالية بشكلها الإلكتروني غير المادي لتأكيد الحاجة لمثل هذه المرونة فيما يتعلق بالممارسات الجديدة السريعة التطور. وقيل إن هذا النهج سيزيد من تقبّل الدول الأعضاء لمشروع الاتفاقية. وذكر أيضا أن آلية الاعلان تنطوي على قدر كاف من الشفافية ولن تثير مشاكل فعلية. ومع ذلك حُثّت اللجنة على أن تسعى لتبسيط مشروع المادة ٤١. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المرونة موضع ترحيب بلا شك إلا أنه ينبغي توخيها بطريقة متوازنة في مشروع الاتفاقية. وتحقيقا لهذه النتيجة، قيل إنه ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يسمح للدول باستخدام آلية الاعلان ليس لاستبعاد ممارسات فحسب وإنما لادخال ممارسات جديدة أيضا. وردا على ذلك ذكر أنه يمكن أيضا النظر في الاقتراح على أساس أنه سيتعلق بممارسات ملائمة لمشروع الاتفاقية. وأشار إلى الاحالات غير التعاقدية كمثال على المستحقات التي لن تكون الاتفاقية مناسبة لاحتلتها.

٨٢- ورئي من جهة أخرى أن النهج القائم على استبعادات بإعلان قد يقضي على التيقن والتوحد اللذين يكفلهما مشروع الاتفاقية. وذكر أنه إذا سمح للدول بأن تستبعد ما تراه من ممارسات، سيختلف مشروع الاتفاقية من دولة إلى أخرى وسيتعين على الأطراف أن تستبين وتفسر الاعلانات ذات الصلة، وهي مسألة قد لا تيسّر في جميع الأحوال. ولوحظ أيضا أن آليات التنقيح المنصوص عليها في المادة ٤٧ تكفي لتلبية احتياجات الممارسات التي ستظهر في المستقبل. وذكر أيضا أنه بالنظر إلى أن مثل هذه الاعلانات ستستبعد

أو على احوال فئات المستحقات تلك إذا كان مقرر المحيل واقعا في تلك الدولة وقت ابرام عقد الاحالة، أو إذا كان مقرر المدين، فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين، واقعا في تلك الدولة وقت ابرام العقد الأصلي أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون تلك الدولة.

"٢- بعد أن يصبح الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول:

"(أ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنواع الاحالة تلك أو على احوال فئات المستحقات تلك إذا كان مقرر المحيل واقعا في تلك الدولة وقت ابرام عقد الاحالة؛

"(ب) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تمس بحقوق والتزامات المدين إذا كان مقرر المدين، وقت ابرام العقد الأصلي، واقعا في تلك الدولة أو كان القانون الذي يحكم المستحق هو قانون تلك الدولة."

٨٠- لوحظ أن كلا من مشروع المادة ٤١ الذي يبيّن مفعول الاعلان ومشروع المادة ٤، الفقرة ٤، الذي يسمح للدولة باصدار مثل هذا الاعلان، قد وردا بين معوقتين نظرا إلى أن الفريق العامل لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الأحكام.

٨١- وتكرر الاعراب عن وجهات النظر التي أبديت في الدورة الأخيرة للفريق العامل، المؤيد منها والمعارض لاستبقاء مشروع المادة ٤١ (انظر الوثيقة A/CN.9/486، الفقرات ١١٥-١١٨)؛ فقد رئي من جهة أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٤١ لاعطاء الدول المرونة الكافية لتعديل نطاق مشروع الاتفاقية لتلبية لاحتياجات الدول وذلك باستبعاد الممارسات الراهنة غير تلك التي جرى استبعادها في مشروع

"١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أنها ستكون ملزمة بما يلي:

"(أ) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستشارك في نظام التسجيل الدولي المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

"(ب) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستنفذ تلك القواعد باستخدام نظام للتسجيل يفي بأغراض تلك القواعد، وفي هذه الحالة، ولأغراض الباب الأول من المرفق، يكون للتسجيل بمقتضى هذا النظام المفعول ذاته كالتسجيل بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

"(ج) قواعد الأولوية الواردة في الباب الثالث من المرفق؛ أو

"(د) قواعد الأولوية الواردة في الباب الرابع من المرفق؛ أو

"(هـ) قواعد الأولوية الواردة في المادتين ٧ و ٨ من المرفق.

"٢ - لأغراض المادة ٢٤:

"(أ) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو ١ (ب) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في الباب الأول من المرفق؛

"(ب) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في الباب الثالث من المرفق؛

"(ج) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (د) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في الباب الرابع من المرفق؛

انطباق مشروع الاتفاقية، فإنها ستشكل تحفظات يمكن أن تواجه بالمثل، مما يؤدي إلى تعقيد انطباق مشروع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك أعرب عن رأي مفاده أن ميزة انشاء نظام دولي موحد انما تتمثل في حمل الدول على تغيير قانونها لكي تعتمد مشروع الاتفاقية. واذا فقدت هذه الميزة أو خفضت إلى أدنى حد ممكن، فقد تحجم هذه الدول عن اعتماد مشروع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك شدد على أن السماح بالاستبعادات دون حدود قد يؤدي عن غير قصد بالدول إلى استبعاد احالة المستحقات التجارية أو المستحقات الناشئة عن عقود تتضمن شرط عدم الاحالة. وامكانية اجراء مثل هذه الاستبعادات ستفضي إلى عدم التيقن حيث سيتعين في واقع الأمر على ممولي المستحقات التجارية أن يترقبوا صدور اعلانات عن الدول. وقيل ان مثل هذه النتيجة قد تخفّض كثيرا من جدوى مشروع الاتفاقية. ولكي يتسنى تحاشي هذه النتيجة المؤلمة اقترح أن يوضح مشروع المادة ٤١ على الأقل أن الممارسات المتعلقة باحالة المستحقات التجارية لا يمكن استبعادها عن طريق اصدار اعلان.

٨٣ - واعترفت اللجنة عموماً بأن مشروع المادة ٤١ قد يكون بحاجة إلى وصف أو حصر الممارسات التي يمكن استبعادها عن طريق الاعلان. وساد الاعتقاد بأن محتوى قائمة الحصر هذه يمكن أن يُحدد قبل الصياغة النهائية لمشروع المادة ٤١. ومن ثم قررت اللجنة ارجاء مناقشة مشروع المادة ٤١ إلى أن يستكمل النظر في مشروع المادة ٤ (انظر الفقرات ١٤١-١٤٦). ومع ذلك أطلقت اشارة تحذير بأنه لا ينبغي إعادة فتح المناقشة بشأن مشروع المادة، نظراً لأن اللجنة قد وافقت على هذا الحكم في دورتها الثالثة والثلاثين.

المادة ٤٢: انطباق المرفق

٨٤ - كان نص مشروع المادة ٤٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

المادة ٤٣ : مفعول الاعلان

٨٦- كان نص مشروع المادة ٤٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- تكون الاعلانات الصادرة وقت التوقيع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ أو بمقتضى المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ مرهونة بتأكيداتها عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

"٢- تصدر الاعلانات وتأكيدات الاعلانات كتابة ويُشعر بها الوديع رسمياً.

"٣- يسري مفعول الاعلان في ذات الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما الاعلان الذي يستلم الوديع اشعاراً رسمياً به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للاشعار.

"٤- يجوز للدولة التي تصدر اعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ أو بمقتضى المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ أن تسحب ذلك الاعلان في أي وقت باسعار رسمي موجه كتابة إلى الوديع. ويصبح ذلك السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع ذلك الاشعار.

"٥- في حالة صدور اعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ أو بمقتضى المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي اعلان من ذلك

"(د) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلاناً بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة هو مجموعة القواعد الواردة في المادتين ٧ و ٨ من المرفق.

"٣- يجوز للدولة التي أصدرت اعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تضع قواعد تقضي بأن تصبح الاحالات التي أجريت قبل بدء نفاذ مفعول الاعلان خاضعة لتلك القواعد خلال فترة زمنية معقولة.

"٤- يجوز للدولة التي لم تصدر اعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تستخدم، وفقاً لقواعد الأولوية النافذة المفعول فيها، نظام التسجيل المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق.

"٥- يجوز للدولة، في الوقت الذي تُصدر فيه اعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بعد ذلك الوقت، أن تعلن أنها لن تطبق قواعد الأولوية المختارة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على أنواع معينة من الاحالة أو على احالة فئات معينة من المستحقات."

٨٥- قُدم عدد من الاقتراحات، وتمثل أحد الاقتراحات المقدمة في أن توضيح العلاقة بين الفقرتين ٢ و ٥، يتطلب اضافة عبارة على غرار العبارة التالية في نهاية الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ٢: "تنفيذا لأي اعلان يصدر عملاً بالفقرة ٥ من هذه المادة". وكان هناك اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي أن يتاح للدول اعتماد أحكام المرفق مع ادخال تعديلات ينص عليها في اعلان. واقترح استخدام عبارة على غرار العبارة التالية تضاف في نهاية الفقرة ٥: "أو أنها ستطبق الأحكام المتعلقة بالأولوية مع التعديلات المنصوص عليها في ذلك الاعلان". ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٤٢ وأحالته إلى فريق الصياغة.

بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

"٧- إذا كانت لقاعدة اعتبرت منطبقة أو غير منطبقة نتيجة الاعلان أو سحبه، المشار إليهما في الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة، صلة بتحديد الأولوية فيما يتعلق بمسحق أبرم عقد حالته قبل أن يسري مفعول ذلك الاعلان أو سحبه أو فيما يتعلق بعائداته، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية قبل أن يسري مفعول ذلك الاعلان أو سحبه."

٨٧- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣٤ دون أي تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٤٤: التحفظات

٨٨- كان نص مشروع المادة ٤٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية."

٨٩- اقترح أن يبين التعليق انطباق مشروع المادة ٤٤ بالإشارة إلى تغيير بين صياغتين ممكنين (وهما إضافة عبارة "أو إعلانات" بعد عبارة "تحفظات" وبعد عبارة "التحفظات" أو حذف الكلمات الواردة بعد عبارة "تحفظات". واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٤٤ دون أي تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٤٥: بدء النفاذ

٩٠- كان نص مشروع المادة ٤٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

"(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة، الا على الاحالات التي يُبرم عقد حالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

"(ب) لا تنطبق القاعدة التي تناول حقوق والتزامات المدين الا فيما يتعلق بالعقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

"٦- في حالة صدور اعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ أو بمقتضى المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي اعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين عدم انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

"(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ (ب) من هذه المادة، على الاحالات التي يبرم عقد حالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١؛ أو بعد ذلك التاريخ؛

"(ب) لا تنطبق القاعدة التي تناول حقوق والتزامات المدين فيما يتعلق بالعقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه

٩١- ورهنا بحذف كلمة "وعائده" الواردة في الفقرة ٤، وهو الحذف المترتب على حذف قواعد العائدات من مشروع المادة ٢٤ (انظر الفقرة ٣٧)، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٤٥ وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٤٦: الانسحاب

٩٢- كان نص مشروع المادة ٤٦ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار كتابي موجّه إلى الوديع.

"٢- يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على استلام الوديع للاشعار. وإذا حُدِدت في الاشعار فترة أطول، يصبح الانسحاب ساري المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للاشعار.

"٣- تظل هذه الاتفاقية منطبقة على الاحالات اذا أبرم عقد الاحالة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، شريطة أن لا تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين منطبقة الا على احالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١.

"٤- اذا أحيل مستحق بمقتضى عقد احالة أبرم قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ)

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع.

"٢- بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك المناسب نيابة عن تلك الدولة.

"٣- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أية احالة إلا اذا أبرم عقد الاحالة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ أو بعد ذلك التاريخ، شريطة أن لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين الا على احالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

"٤- اذا أحيل مستحق بمقتضى عقد احالة أبرم قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المُنازع فيما يتعلق بالمستحق وعائده، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية في حال عدم وجود هذه الاتفاقية."

الباب الأول

قواعد الأولوية المستندة إلى التسجيل

المادة ١: الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

٩٦- كان نص مشروع المادة ١ من المرفق بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتحدد أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال وعائده بالترتيب الذي تسجل به البيانات المتعلقة بالاحالة. بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق، بصرف النظر عن الوقت الذي ينقل فيه المستحق. وإذا لم تسجل بيانات من هذا القبيل، تحدد الأولوية بالترتيب الذي ترم به عقود الاحالة المعنية."

٩٧- ورهناً بحذف الإشارة إلى العائدات (انظر الفقرة ٣٧)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١ من المرفق وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٢: الأولوية بين المحال إليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل

٩٨- كان نص مشروع المادة ٢ من المرفق بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال وعائده أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال أو عائده عن طريق الحجز أو أمر قضائي أو أمر مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أحيل وسجلت البيانات المتعلقة بالاحالة. بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق قبل بدء اجراءات الاعسار

من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع فيما يتعلق بالمستحق وعائده، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية. بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية. بمقتضى هذه الاتفاقية."

٩٣- رهناً بحذف كلمة "عائدات" الواردة في الفقرة ٤، وهو الحذف المترتب على حذف قواعد العائدات من مشروع المادة ٢٤ (انظر الفقرة ٣٧)، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٤٦ وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٤٧: التفتيح والتعديل

٩٤- كان نص مشروع المادة ٤٧ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لتفتيحها أو تعديلها.

"٢- أي صك تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام يودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية، يعتبر سارياً على الاتفاقية بصيغتها المعدلة."

٩٥- وفي ضوء الإشارة إلى امكانية استخدام آلية التفتيح المنصوص عليها في مشروع المادة ٤٧ في تعديل مشروع الاتفاقية من أجل تلبية احتياجات الممارسات المستقبلية (انظر الفقرة ٨٢)، أرجأت اللجنة مناقشة مشروع المادة ٤٧ ريثما تستكمل مناقشتها للفقرتين ٤ و ٤١ من المادة ٤ (انظر الفقرة ١٤٦).

مرفق مشروع الاتفاقية

السجل ينبغي أن تسوى صراحة في مشروع الاتفاقية. واقتُرحت صيغة على غرار ما يلي (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/491):

"بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول [المتعاقدة] [الموقعة] في هذه الاتفاقية، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول [المتعاقدة] [الموقعة] لتعيين الهيئة المشرفة وأول أمين للسجل ولإعداد اللوائح التنظيمية الأولى وتنقيحها وتعديلها."

١٠٢- وأعرب عن تأييد كاف في اللجنة لهذا الاقتراح. واقتراح بأن يسمح لكل من الدول المتعاقدة والموقعة بطلب عقد مؤتمر والمشاركة فيه. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣ من المرفق وكذلك على الاقتراح الوارد أعلاه (مع حذف الأقواس) وأحالت النصين إلى فريق الصياغة.

المادة ٤: التسجيل

١٠٣- كان نص مشروع المادة ٤ من المرفق بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- يجوز لأي شخص أن يسجل في السجل بيانات تتعلق بحالة ما وفقا لهذا المرفق وللوائح التنظيمية. ويتعين أن تتضمن البيانات المسجلة، حسبما تنص على ذلك اللوائح، هوية كل من المحيل والمحال إليه ووصفا موجزا للمستحق المحال.

"٢- يجوز لعملية تسجيل واحدة أن تشمل احالة واحدة أو أكثر من المحيل إلى الشخص الذي أحيل إليه واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، بصرف النظر عما اذا كانت المستحقات قائمة وقت التسجيل.

تلك أو ذلك الحجز أو الأمر القضائي أو الأمر المماثل."

٩٩- ورهناً بحذف الإشارة إلى العائدات (انظر الفقرة ٣٧)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢ من المرفق، وأحالته إلى فريق الصياغة.

الباب الثاني

التسجيل

المادة ٣: إنشاء نظام للتسجيل

١٠٠- كان نص مشروع المادة ٣ من المرفق بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"ينشأ نظام تسجيل من أجل تسجيل البيانات المتعلقة بالاحالات بمقتضى اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة، حتى وإن لم تكن الاحالة ذات الصلة دولية أو لم يكن المستحق ذو الصلة دوليا. ويتعين أن تكون اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة بمقتضى هذا المرفق متسقة مع هذا المرفق. وستحدد اللوائح التنظيمية بالتفصيل الطريقة التي سيعمل بها نظام التسجيل وكذلك الاجراء المتعلق بحسم النزاعات ذات الصلة بعمل ذلك النظام."

١٠١- وقد أعرب عن القلق من أن مشروع المادة ٣ من المرفق يلقي مسؤوليات كبيرة على عاتق الهيئة المشرفة وأمين السجل دون تحديد طريقة تعيينهما. وبغية تبديد هذا القلق، قُدم عدد من الاقتراحات. وقد جاء في أحد الاقتراحات أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٣ من المرفق بغية معالجة المسألة بشكل أعم. ولم يحظ هذا الاقتراح بالدعم الكافي. وقُدم اقتراح آخر مفاده أن طريقة تعيين الهيئة المشرفة وأمين

"٢- تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد أنها صدرت من السجل مقبولة كدليل وتكون، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، برهانا على تسجيل البيانات التي يتعلق بها البحث، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته."

١٠٦- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٥ من المرفق بلا تغيير وإحالاته إلى فريق الصياغة.

الباب الثالث

قواعد الأولوية المستندة إلى وقت إبرام عقد الاحالة

المادة ٦: الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

١٠٧- كان نص مشروع المادة ٦ من المرفق بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتحدد أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال وعائذاته بالترتيب الذي يبرم به عقد الاحالة."

١٠٨- ورهناً بحذف الإشارة إلى العائدات (انظر الفقرة ٣٧)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٦ من المرفق وأحالاته إلى فريق الصياغة.

المادة ٧: الأولوية بين المحال إليه ومدير الاعسار أو دائني المحيل

١٠٩- كان نص مشروع المادة ٧ من المرفق بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال وعائذاته أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال أو عائذاته

"٣- يجوز اجراء التسجيل قبل اجراء الاحالة ذات الصلة به. وستحدد اللوائح التنظيمية الاجراء اللازم لالغاء التسجيل في حال عدم اجراء الاحالة.

"٤- يكون التسجيل أو تعديله نافذ المفعول اعتباراً من الوقت الذي تكون فيه البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة متاحة للباحثين عنها. ويجوز للطرف المسجل أن يحدد، من بين الخيارات المتاحة في اللوائح التنظيمية، فترة سريان مفعول التسجيل. وفي حال عدم وجود ذلك التحديد، يكون التسجيل ساري المفعول لمدة خمس سنوات.

"٥- ستحدد اللوائح التنظيمية الطريقة التي يجوز بها تجديد التسجيل أو تعديله أو الغاؤه، كما تنظم ما يلزم من أمور أخرى لعمل نظام التسجيل.

"٦- من شأن أي عيب أو مخالفة للوائح أو إغفال أو خطأ يتعلق بهوية المحيل ويؤدي إلى عدم العثور على البيانات المسجلة عندما يجري البحث عنها استناداً إلى الهوية الصحيحة للمحيل، أن يجعل التسجيل عديم المفعول."

١٠٤- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٤ من المرفق بلا تغيير، وأحالاته إلى فريق الصياغة.

المادة ٥: البحث في السجل

١٠٥- كان نص مشروع المادة ٥ من المرفق بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- يجوز لأي شخص أن يبحث في بيانات السجل حسب هوية المحيل، كما تحددها اللوائح التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحثه كتابة.

١١٣- وقد أعرب عن القلق من أن نظام الأولوية المستند إلى الاشعار قد لا يكون كافياً على النحو الواجب بحيث يمكن التوصية به للدول، ورداً على ذلك، ذُكر أن هذا النظام قائم ويعمل بصورة جيدة في بلدان عديدة. وذُكر أيضاً أن الغرض من المرفق ليس تصنيف نظم الأولوية بل عرضها بطريقة متوازنة وشاملة.

١١٤- وبغية تجسيد القاعدة ذات الصلة بصورة أفضل، اقترح بأن يلحق بمشروع المادة ٨ من المرفق نص على غرار مايلي:

"يبد أنه لا يجوز لحال إليه كان على علم
بالحالة سابقة وقت إحالتها أن يحصل على الأولوية
بشأن الاحالة السابقة."

وأقترح أيضاً أنه، للسبب نفسه، ينبغي الإشارة إلى وقت استلام المدين للاشعار بالاحالة بدلاً من الوقت الذي يوجه فيه الاشعار بالاحالة. ورهنأً بادخال هذه التعديلات وبحذف الإشارة إلى العائدات (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، وافقت اللجنة على مشروع المادة ٨ من المرفق وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٩: الأولوية بين الحال إليه ومدير الاعسار أو دائي
الحيل

١١٥- كان نص مشروع المادة ٩ من المرفق بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"تكون لحق الحال إليه في المستحق الحال وعائداته أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق الحال أو عائداته عن طريق الحجز أو أمر قضائي أو أمر مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أحيل والاشعار قد وُجّه قبل استهلال اجراءات

عن طريق الحجز أو أمر قضائي أو أمر مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أحيل قبل استهلال اجراءات الاعسار تلك أو ذلك الحجز أو الأمر القضائي أو الأمر المماثل."

١١٠- ورهنأً بحذف الإشارة إلى العائدات (انظر الفقرة ٣٧)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٧ من المرفق وأحالته إلى فريق الصياغة.

حكم إضافي في الباب الثالث

١١١- بغية تناول مسألة اثبات الوقت الذي يرم فيه عقد الاحالة، أُقترحت صيغة على غرار ما يلي:

"يجوز اثبات وقت ابرام عقد الاحالة فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ بأي وسيلة اثبات."

وقد حظي النص المقترح بتأييد واسع النطاق في اللجنة. وبعد المناقشة وافقت اللجنة على مضمون الاقتراح وأحالته إلى فريق الصياغة.

الباب الرابع

قواعد الأولوية المستندة إلى وقت الاشعار بالاحالة

المادة ٨: الأولوية في حال تعدد الحال إليهم

١١٢- كان نص مشروع المادة ٨ من المرفق بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من الحيل ذاته، تتحدد أولوية حق الحال إليه في المستحق الحال وعائداته بالترتيب الذي يُوجّه به الاشعار بالاحالة."

"وإذا ترى أن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات من شأنه أن يساعد على توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر، مما يسهل تنمية التجارة الدولية،

"اتفقت على ما يلي:

١١٨- وقد اتفقت اللجنة على إدراج أداة التعريف "the" الانكليزية قبل كلمة "assignment" في عنوان مشروع الاتفاقية [لا ينطبق على النص العربي]. ورهنًا بإجراء هذا التغيير، وافقت اللجنة على مضمون عنوان مشروع الاتفاقية وديابجته وأحالته إلى فريق الصياغة.

الفصل الأول

نطاق الانطباق

المادة ١: نطاق الانطباق

١١٩- كان نص مشروع المادة ١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- تنطبق هذه الاتفاقية:

"(أ) على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، إذا كان مقر المحيل يقع، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولة متعاقدة؛

"(ب) على الإحالات اللاحقة شريطة أن تكون أي إحالة سابقة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

"٢- تنطبق هذه الاتفاقية على أي إحالة لاحقة مستوفية للمعايير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حتى وإن لم تنطبق على أي إحالة سابقة للمستحق ذاته.

الاعسار تلك أو ذلك الحجز أو الأمر القضائي أو الأمر المماثل.

١١٦- ورهنًا بجذف الإشارة إلى العائدات (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٩ من المرفق وأحالته إلى فريق الصياغة.

العنوان والديابجة

١١٧- كان نص عنوان مشروع الاتفاقية وديابجته بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية

"الديابجة

"إن الدول المتعاقدة،

"إذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

"وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن مضمون النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات واختياره تشكل عقبة في سبيل التجارة الدولية،

"وإذ ترغب في إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر التيقن والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات وتحمي، في الوقت ذاته، ممارسات الإحالة المتبعة حالياً وتيسر استحداث ممارسات جديدة،

"وإذ ترغب أيضاً في ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات،

"٣- لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق المدين والتزاماته، ما لم يكن مقر المدين واقعا، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولة متعاقدة أو يكن القانون الذي يحكم العقد الأصلي قانون دولة متعاقدة.

"٤- تنطبق أحكام الفصل الخامس على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، بغض النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة. غير أن هذه الأحكام لا تنطبق إذا أصدرت الدولة إعلانا بمقتضى المادة ٣٩.

"٥- تنطبق أحكام مرفق هذه الاتفاقية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٤٢."

١٢٠- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١ بدون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة (للاطلاع على تغيير تقرر لاحقا، انظر الفقرة ١٩٦).

المادة ٢: إحالة المستحقات

١٢١- كان نص مشروع المادة ٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) تعني 'الإحالة' أن ينقل شخص ما ('الحيل') إلى شخص آخر ('الحال إليه')، كليا أو جزئيا، بالاتفاق فيما بينهما، ما للمحيل من حق تعاقد في تقاضي مبلغ نقدي ('المستحق') من شخص ثالث ('المدين') أو أي مصلحة غير مجزأة له في ذلك الحق. ويعتبر إنشاء حقوق في المستحقات ضمنا لمديونية أو لالتزام آخر بمثابة نقل؛

"(ب) إذا أجريت إحالة من جانب المحال إليه الأول أو أي محال إليه آخر ('إحالة لاحقة')، يكون الشخص الذي يُجرى الإحالة هو الحيل ويكون الشخص الذي تُجرى الإحالة إليه هو المحال إليه."

١٢٢- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢ من المرفق بدون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٣: الطابع الدولي

١٢٣- كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يكون المستحق دوليا إذا كان مقرا الحيل والمدين يقعان، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولتين مختلفتين. وتكون الإحالة دولية إذا كان مقرا الحيل والمحال إليه يقعان، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولتين مختلفتين."

١٢٤- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣ بدون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٤: الاستبعادات

١٢٥- كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات التي تُجرى:

"(أ) إلى فرد ما لأغراضه الشخصية أو الأسرية أو المنزلية؛

"(ب) بتسليم صك قابل للتداول، مع تظهيره، عند الاقتضاء؛

الاتفاقية التي تتناول حقوق المدين والتزاماته، الدولة التي يقع فيها مقر المدين أو الدولة التي يحكم قانونها العقد الأصلي.]"

الفقرة ١

١٢٦- أشير إلى أن الفريق العامل كان قد أحال إلى اللجنة مسألة ما إذا كان ينبغي استبعاد عمليات نقل الصكوك القابلة للتداول بتسليمها دون ضرورة تظهيرها أو بقيدها في الدفاتر أو ما إذا كان ينبغي اخضاعها لقاعدة للأولوية غير القاعدة الواردة في مشروع المادة ٢٤. ولمعالجة هذه المسألة، اقترح أن يستعاض عن الفقرة ١ (ب) بعبارة على النحو التالي: "لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات أي شخص بمقتضى قانون الصكوك القابلة للتداول" (انظر الوثيقة A/CN.9/491، الفقرتين ٢٧ و ٢٨).

١٢٧- وأبدي تأييد لذلك الاقتراح. وأفيد بأنه يركز تركيزاً ملائماً على نقل الصك بواسطة التداول وليس على نوع ذلك الصك. ولوحظ أيضاً أنه يتسق مع السياسة العامة للفقرة ١ (ب) بصيغتها التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، بغية صون حقوق والتزامات الأطراف التي تحصل على حق بواسطة التداول، دون استبعاد إحالة المستحق التعاقدية الأساسي، ان كانت هذه الاحالة مأذونا بها بموجب القانون المنطبق خارج اطار مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/491، الفقرة ٢٨، والوثيقة A/CN.9/489، الفقرة ٤٥).

١٢٨- ولكن، أبدي عدد من مواطن القلق تمثل أحدها في أن معنى التعبير "قانون الصكوك القابلة للتداول" يفترق إلى الوضوح. ولمعالجة موطن القلق هذا، اقترح أن يشار إلى "القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول". واقترح أيضاً أن يوضح التعليق أن التعبير "الصك القابل للتداول" يشمل الكمبيالات والسندات الاذنية والشيكات. وتمثل موطن قلق

"(ج) كجزء من بيع المشروع التجاري الذي نشأت عنه المستحقات المحالة، أو تغيير ملكيته أو وضعيته القانونية.

"٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات الناشئة في اطار أو عن:

"(أ) معاملات في بورصة منظمة؛

"(ب) عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة، باستثناء أي مستحق يستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المتعلقة؛

"(ج) ودائع مصرفية؛

"(د) نظم مدفوعات فيما بين المصارف أو اتفاقات مدفوعات فيما بين المصارف أو نظم تسوية أوراق مالية استثمارية؛

"(هـ) خطاب اعتماد أو ضمانات مستقلة؛

"(و) بيع أوراق مالية استثمارية أو إقراضها أو حيازتها أو الاتفاق على إعادة شرائها.

"٣- ليس من شأن هذه الاتفاقية:

"(أ) أن تمس بما إذا كان حق الملكية في عقار ما يضيف حقاً في مستحق يتعلق بذلك العقار أو تقرر أولوية ذلك الحق في المستحق مقابل الحق المنازع لشخص أحيل إليه المستحق؛ أو

"(ب) أن تضفي الصفة القانونية على اكتساب حقوق الملكية في عقار إذا كان قانون الدولة التي يوجد فيها العقار لا يسمح بذلك.

"٤- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات المذكورة في إعلان تصدره الدولة التي يقع فيها مقر الحيل بمقتضى المادة ٤١ أو، فيما يتعلق بأحكام هذه

بالتسليم؛ وحقوق شخص في صك الكتروني قابل للنقل ببقيدته في الدفاتر أو التحكم فيه. وأفيد في الرد على ذلك بأنه لا ينبغي أن يكون هنالك أي استثناء بشأن الصكوك غير الصكوك القابلة للتداول، وأن التنازعات في الأولويات بين المحال إليه والمرتهن أو شخص آخر في حوزته صك ينبغي أن تحال فعلا إلى قانون موقع المحيل. وبخلاف ذلك، قيل إنه، نظرا للصعوبة في إقامة تمييز واضح بين الصكوك القابلة للتداول وغيرها من الصكوك، يمكن أن يشمل الاستثناء المقترح حتى المستحقات التجارية. وفي محاولة لسد الفجوة بين الآراء المتباينة بشأن ما إذا كان ينبغي للاستثناء الوارد في الفقرة ١ (ب) أن يشمل الصكوك القابلة للنقل على نحو مماثل للتداول، اقترح أن تضاف إلى النص المقترح في الفقرة ١٢٦ أعلاه صيغة على النحو التالي: "وتنطبق القاعدة ذاتها على عمليات النقل التي تتم على نحو مماثل للتداول". وأفيد بأن النص سيشمل رهن صك غير قابل للتداول أو تسليمه، وكذلك نقل صك الكتروني. وفي حين أبدي قدر من التأييد لذلك النص، أفيد بأنه يحدث استثناء في الحالات التي لا ينبغي فيها وضع أي استثناءات.

١٣١- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة مجددا عن تأييدها للنص المشار إليه في الفقرة ١٢٦ أعلاه وأعربت عن استعدادها لبحث إمكانية القيام بتعديل على غرار النص المقترح في الفقرة ١٢٩ أعلاه. وتركزت المناقشة على نص منقح كانت صيغته على النحو التالي:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي:

"(أ) حقوق شخص في حوزته صك قابل للتداول [أو قابل للنقل على نحو مماثل]. بموجب قوانين الدولة التي يوجد فيها الصك؛

آخر في أن العبارة "لا تمس" التي ليس معناها الدقيق واضحا بما فيه الكفاية، تغير فيما يبدو أثر الفقرة ١ (ب). وأشار في الرد على ذلك إلى أن هذه العبارة مستعملة في عدد من أحكام مشروع الاتفاقية (مثل الفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ٤) ويقصد منها أن تكفل عدم المساس بحقوق أطراف معينة (مثل حقوق الأولوية). بموجب القانون المنطبق خارج نطاق مشروع الاتفاقية، بينما يكون نوع معين من الاحالة مشمولاً.

١٢٩- وأبدي قلق آخر أيضا مثاره أن الصيغة المقترحة لا تشمل حقوق والتزامات شخص يكتسب حقوقا في صك بمجرد تسليمه. وبغية معالجة هذا القلق، اقترح أن يستعاض عن الفقرة ١ (ب) بصيغة على النحو التالي: "لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق محال إليه في حوزته صك بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها الصك". وفي حين أبدي اهتمام بالنص المقترح، أعرب أيضا عن عدد من الشواغل تمثل أحدها في أن هذا النص يوسع على نحو غير ملائم نطاق الفقرة ١ (ب) لكي تشمل الصكوك التي نقلت بوسائل غير التداول. وأبدي شاغل آخر وهو أن النص الجديد المقترح، شأنه شأن النص المقترح أعلاه (انظر الفقرة ١٢٦)، يغير أثر الفقرة ١ (ب) من حيث أنه لا يستبعد نقل صك بالتداول. وأبدي شاغل آخر مثاره أن استخدام التعبير "محال إليه في حوزته صك" قد يكون مربكا، لأنه لا يُقصد به أن يشير إلى المحال إليه حسب تعريفه الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢.

١٣٠- وأعربت اللجنة عن استعدادها للاستعاضة عن نص الفقرة ١ (ب) بنص على غرار النص المذكور في الفقرة ١٢٦ أعلاه. ولكن، أفيد مجددا بأن النص لن يتناول حقوق شخص في حوزته صك بموجب قانون غير قانون الصكوك القابلة للتداول (كقانون الرهون)؛ وحقوق شخص في صك لا يمثل من الناحية الفنية صكا قابلا للتداول ولكن نقلت ملكيته

كل معاملات النقد الأجنبي لأن هذه المعاملات يمكن أن تتم خارج البورصة المنظمة أو دون أن تكون محكومة باتفاق معاوضة. ولتبيد ذلك القلق، اقترح استبعاد معاملات النقد الأجنبي تحديداً من نطاق مشروع الاتفاقية. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد عريض.

١٣٥- وأعرب فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) عن عدد من الشواغل. ومن هذه الشواغل أن الإشارة إلى "أوراق مالية استثمارية" مقيدة أكثر من اللازم مما ينتج عنه احتمال عدم خضوع مسائل الأولوية فيما يتعلق ببعض أنواع الأوراق المالية لنهج الوسيط المعني (PRIMA)، الذي أخذت الآراء تتوافق على تأييده، وفقاً لما يشير إليه النص الذي يعده حالياً مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص. وقيل إن نتيجة كهذه يمكن أن تقوّض دون قصد أسواق الأوراق المالية وأن تنشئ تداعلاً مع النص الذي يعده مؤتمر لاهاي. ولتبيد ذلك الشاغل، اقترح خبراء من مؤتمر لاهاي أن يكون تركيز الاستبعاد منصباً على نمط الحياة غير المباشرة. وبنفس المعنى، اقترح توسيع نطاق الاستبعاد بحيث يشير إلى "الأوراق المالية أو الموجودات أو الصكوك المالية الأخرى" في حالة حيازتها لدى وسيط. وحظي هذا الاقتراح بتأييد كاف في اللجنة. وأعرب عن التأييد في اللجنة أيضاً للاقتراح الداعي إلى تكميل الإشارة إلى "نظم تسوية..." بإضافة إشارة إلى "نظم المقاصة" في الفقرة الفرعية (د).

١٣٦- واتفق أيضاً على أن تضاف في الفقرات الفرعية (و) أيضاً إشارة إلى "الأوراق المالية وغيرها من الموجودات أو الصكوك المالية التي يحتفظ بها وسيط". واتفق فضلاً عن ذلك على أن تستبعد في الفقرة الفرعية (و) أيضاً عمليات نقل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية. ورهنا بتلك التعديلات (انظر الفقرات ١٣٤-١٣٦)، أقرت اللجنة الفقرة ٢ وأحالته إلى فريق الصياغة.

"(ب) التزامات طرف في صك قابل للتداول [أو قابل للنقل على نحو مماثل]."

١٣٢- وأفيد بأن أثر ذلك الحكم سيتمثل في صون حقوق مُصدر صك أو حامله (كحقوق الأولوية مثلاً). بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها الصك. وفي حين أعرب عن قدر من التأييد لذلك الاقتراح، أعرب أيضاً عدد من الشواغل تمثل أحدها في أن العبارة "أو قابل للنقل على نحو مماثل" يمكن أن تنشئ دون قصد استثناء بشأن الصكوك التي لا ينبغي إقامة استثناءات بشأنها (كالوثائق التي تقيم الدليل على الاعتمادات التجارية المالية). وتمثل شاغل آخر في أن الإشارة إلى "حوزة" يمكن أن تشمل حتى الحقوق غير المتأتية من الصك. وقُدّم عدد من الاقتراحات لمعالجة هذه الشواغل، منها الإشارة إلى "الصكوك القابلة للنقل بمجرد تسليمها أو بتسليمها وتظهرها" أو إلى "الصكوك القابلة للنقل بواسطة التداول".

١٣٣- ولكن، اعتُرض على تلك الاقتراحات أيضاً. وارتئي على نطاق واسع أن النص المذكور في الفقرة ١٢٦ أعلاه سيكون هو الأفضل بعد إجراء تنقيح طفيف عليه ليصبح نصه كالتالي: "لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات أي شخص بموجب القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول". وأفيد بأن "القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول" هو أوسع من "قانون الصكوك القابلة للتداول" وأنه سيشمل قانون رهن الصكوك القابلة للتداول. ورهنا بحذف الفقرة ١ (ب) وإدراج فقرة جديدة في مشروع المادة ٤ يكون نصها على غرار النص الذي سبق ذكره، وافقت اللجنة على الفقرة ١ وأحالته إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٢

١٣٤- قيل إن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تستبعدان على النحو المناسب معاملات من ضمنها معاملات النقد الأجنبي. ومع ذلك، أعرب عن القلق من ألا تكونا كافيتين لاستبعاد

الفقرة ٣

أنه ليس واضحاً ما هو القانون الذي سيسري على نزاع أولوية بين محال إليه والحائز لمصلحة في ملك عقاري تمتد إلى المستحقات الناشئة من بيع أو تأجير هذا الملك العقاري. واقتراح، كمسألة صياغة، الاستعاضة عن تعبير "real estate" (عقار) بتعبير "real property" (ملك عقاري) أو "land" (أرض)، على أن يكون كل من الأرض وأي مبنى قائم عليها مشمولاً. واقتراح أيضاً أن يشار في الفقرة الفرعية (ب) إلى نفاذ المفعول القانوني عوضاً عن الشرعية.

١٣٩- وفي محاولة ختامية لتوضيح معنى الفقرة ٣ وتبديد الشواغل التي أعرب عنها بخصوص اقتراح إعادة صياغتها، اقترح الأخذ بصيغة على غرار ما يلي:

"ليس في هذه الاتفاقية:

"(أ) ما يمس بتطبيق قانون الدولة التي تقع فيها الأرض، إما:

"١" على مصلحة في تلك الأرض، طالما كانت حالة المستحق بمقتضى ذلك القانون تضي تلك المصلحة؛ وإما

"٢" على تقرير أولوية حق في المستحق، طالما كانت تلك المصلحة في تلك الأرض، بمقتضى ذلك القانون تضي ذلك الحق؛

أو

"(ب) ما يضي الشرعية على اكتساب مصلحة في أرض إذا كان قانون الدولة التي تقع فيها الأرض لا يميز ذلك."

١٤٠- وحظي ذلك الاقتراح بتأييد عريض في اللجنة. وقيل ان النص المقترح يتمشى مع السياسة العامة للفقرة ٣ الرامية إلى تفادي استبعاد حالة المستحقات المتصلة بالأراضي من

١٣٧- أعرب فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) عن عدد من الشواغل. منها أن هذه الفقرة الفرعية لا تحل مسألة تثير مشاكل عظمى في بعض الولايات القضائية، وهي ما إذا كانت مدفوعات الايجار تشكل ملكاً شخصياً ولا تشكل ملكاً عقارياً. ولتبيد ذلك الشاغل، اقترح الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (أ) بصيغة على غرار ما يلي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على احوالة مستحق يتصل بأرض تقع في دولة يضي فيها حق الملكية في أرض ما حقا في مثل هذا المستحق." واعترض على ذلك الاقتراح. وقيل في هذا الصدد انه نظراً لكون الحق في الملك العقاري يضي في معظم الولايات القضائية حقا في "ثمراته"، فستكون نتيجة ذلك الاقتراح استبعاد كل المستحقات المتصلة بالأراضي، وسيكون ذلك تغييراً كبيراً في السياسة التي تستند إليها الفقرة ٣. ولوحظ رداً على ذلك أن المقصود من هذا الاقتراح ليس تغيير السياسة العامة للفقرة ٣ التي تتمثل في تفادي اضعاف الأسواق العقارية. وسُلم مع ذلك بأن المشكلة المذكورة لا تنشأ إلا في بعض الولايات القضائية وأن باستطاعة تلك الولايات القضائية أن تستغل آلية الاعلان لغرض الاستبعاد؛ ودُعي إلى الاحتفاظ بهذه الآلية.

١٣٨- ومن الشواغل الأخرى أن الفقرة ٣ قد لا تكون، بصيغتها الراهنة، واضحة بقدر كاف بل انها قد تثير مسائل تفسيرية. ولاجتناب تلك النتيجة، اقترح الاستعاضة عنها بصيغة على غرار ما يلي: "عندما تعمل احوالة المستحق بحيث تضي مصلحة في أرض على محال إليه، لا شيء في هذه الاتفاقية يحل محل تطبيق القانون الوطني للدولة التي تقع فيها الأرض على تلك المصلحة ولا شيء يبطل هذا التطبيق." واعترض على هذا الاقتراح أيضاً. وقيل ان العنصر الذي يؤدي إلى تطبيق الفقرة الفرعية (أ) معكوس. ولوحظ أيضاً

"(أ) حالات المستحقات الناشئة في إطار معاملات في أسواق الأوراق المالية أو في أسواق رأس المال، وفي هذه الحالة لا تنطبق هذه الاتفاقية على حالات المستحقات تلك إذا كان مقر المحيل يقع في تلك الدولة؛

"(ب) حالات المستحقات الناشئة عن نظم للدفع أو المخالصة والتسوية، وفي هذه الحالة لا تنطبق هذه الاتفاقية على حالات هذه المستحقات إذا كانت حقوق المشتركين في هذه النظم يحكمها قانون الدولة المعنية؛

"(ج) حالات المستحقات الناشئة عن استخدام أو شغل مبان أو أراض تقع في تلك الدولة، وفي هذه الحالة لا تنطبق هذه الاتفاقية على حالات هذه المستحقات إذا كانت الأراضي أو المباني تقع في تلك الدولة؛

"(د) حالات المستحقات المثبتة بكتابة محولة بغير دفتر أو بالتحكم في سجلات إلكترونية [أو بالتسليم]، وفي هذه الحالة لا تنطبق هذه الاتفاقية على حالات هذه المستحقات إذا كان مقر المدين يقع في هذه الدولة في حالة المستحق الذي يحول بغير دفتر، أو '٢' كان مقر الشخص الذي يتحكم في السجلات الإلكترونية يقع في هذه الدولة في حالة المستحق الذي يحول عن طريق سجل إلكتروني، [أو '٣' كانت الكتابة موجودة في هذه الدولة في حالة نقل الكتابة بالتسليم].

١٤٣- وذكر أنه بعد قرار اللجنة مراجعة الفقرة ٣ (انظر الفقرة ١٤٠)، لن تعود هناك حاجة إلى الفقرة الفرعية (ج) من النص المقترح. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود المبذولة لاعداد ذلك الاقتراح. بيد أنه جرى الاعراب عن

نطاق مشروع الاتفاقية وإلى الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق معينة. فبموجب الفقرة الفرعية (أ) تخضع الأولوية فيما يتعلق بالإيجارات أو الرهونات العقارية لقانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري، في حين أنه بموجب الفقرة الفرعية (ب)، لا يعلو مشروع الاتفاقية على المحظورات القانونية المفروضة على احتياز مصالح في ملك عقاري. وبعد المناقشة، أقرت اللجنة النص المقترح المراد له أن يحل محل الفقرة ٣ الحالية وأحاله إلى فريق الصياغة. واتفق أيضا على إمكانية استخدام تعبير "land" (أرض) أو "real property" (ملك عقاري) على أن يشمل هذا التعبير كلا من الأرض والمباني القائمة عليها، وهي مسألة يكون من المفيد توضيحها في التعليق.

الفقرة ٤ ومشروع المادة ٤١

١٤١- إذ استذكرت مناقشتها السابقة لمشروع المادة ٤١ (انظر الفقرات ٧٩-٨٣)، ركزت اللجنة على الممارسات التي قد يحتاج الأمر إلى استبعادها صراحة بمقتضى الاعلان. وذكرت في هذا الصدد عدة ممارسات من بينها الممارسات المتعلقة بأسواق رأس المال ونظم المقاصة بين كيانات غير المؤسسات المالية، والمستحقات المتعلقة بالأراضي والمستحقات التي تأخذ شكل صكوك إلكترونية. وبينما أبدت مجدداً الحجة التي ذكرت أعلاه، (انظر الفقرتين ٨١ و٨٢) في تأييد ومعارضة مشروع الفقرة ٤ من المادة ٤١ والمادة ٤١، رئي أنه يمكن استبقاء تلك الأحكام إذا كانت تنص على استبعادات معينة ومحددة.

١٤٢- وقد اقترح الاستعاضة عن مشروع المادة ٤١ بنص يجري على النحو التالي:

"يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على الأنواع التالية من الحالات:

جعل حالات المستحقات التجارية موضوعا لإعلان من هذا القبيل. وجرى الاعراب عن تأييد لهذا الاقتراح. وكان ثمة اقتراح آخر يجعل الاعلان مرهونا بمشاوراة سابقة مع جميع الدول الموقعة والمتعاقدة، ولم يلق تأييدا حيث رئي أنه سيحد دون مبرر من قدرة الدولة على إصدار اعلان. غير أنه اتفق على أن التعليق يمكن أن يشير إلى امكانية التشاور مع الدول أو مع الأمانة. وفي نفس الوقت أثير عدد من الاعتراضات على الصياغة الجديدة المقترحة للمادة ٤١. وكان أحد الاعتراضات هو أن النص المقترح قصر عن أن يضع في الحسبان أنه إذا لم ترغب دولة في تطبيق مشروع الاتفاقية على المستحقات التجارية فيمكنها ببساطة ألا تعتمد. وتمثل اعتراض آخر في أن النص المقترح قصر عن معالجة الشواغل التي أعرب عنها فيما يتصل ببعض الممارسات المتعلقة بالمستحقات التجارية التي قد يحتاج الأمر إلى استبعادها في المستقبل (مثل المستحقات في السجلات الالكترونية). ولمعالجة هذه النقطة، اقترح النص التالي كفقرة جديدة ٤ في المادة ٤١:

"يجوز للدولة، بعد مشاورات مع جميع الدول الموقعة والمتعاقدة أن تعلن في أي وقت أن هذه الاتفاقية لن تمس بحقوق شخص أحييت إليه مستحقات مثبتة بكتابة وتكون حقوقه مستمدة من نقل الكتابة إليه بقيد دفترى أو بالتحكم في سجلات الكترونية أو بالتسليم وتكون حقوقه، بمقتضى قانون الدولة التي توجد فيها الكتابة أو القيد الدفترى أو تمسك فيها السجلات الالكترونية أو يتم فيها التسليم، أعلى مرتبة من حقوق شخص لم تنقل إليه الكتابة بقيد دفترى أو بالتحكم في سجلات الكترونية أو بالتسليم. ويبين الاعلان طبيعة الكتابة وأنواع الاحالة أو فئات المستحقات المثبتة بالكتابة

عدد من الشواغل. وأحدها هو أن الاستبعادات مصوغة بشكل فضفاض بحيث يمكن أن يفضي ذلك عن غير قصد إلى استبعاد لب موضوع مشروع الاتفاقية، أي احالة المستحقات التجارية. وقيل ان مثل هذه النتيجة تنطوي على خطر الحد من تأثير مشروع الاتفاقية وتكاد تحوّل إلى قانون نموذجي يمكن أن يختلف نطاقه من دولة إلى أخرى. وأشار أيضا إلى أن الفقرة الفرعية (د)، بوجه خاص، يمكن أن يكون لها ذلك التأثير غير المقصود في استبعاد عوملة المستحقات التجارية المثبتة بسجلات الكترونية. كما لوحظ أن الإشارة في الفقرة الفرعية (أ) إلى "أسواق رأس المال" يمكن أن يكون لها نفس الأثر حيث ان المصطلح سيغطي جميع الأسواق العامة التي تجمع فيها رؤوس الأموال (بما في ذلك تسديد المستحقات التجارية). وثمة شاغل آخر هو أن النص المقترح يمكن أن يساء فهمه على أنه توصية باستبعاد جميع الممارسات الوارد ذكرها، وتلك نتيجة يمكن أن تقوض نفاذ مفعول مشروع الاتفاقية. وهناك أيضا شاغل آخر هو أن النص المقترح يحد على نحو غير مناسب من قدرة الدول على استبعاد ممارسات أخرى وأنه غير متوازن بمعنى أنه لا يسمح للدول بأن تدخل أيضا في نطاق مشروع الاتفاقية مزيدا من الممارسات. وردا على ذلك، قيل ان الرأي السائد في المناقشة يتجه إلى استبعادات نوعية وأن نفس قاعدة النوعية هذه تنطبق على مسائل أخرى يمكن ادخالها ويمكن النظر فيها إذا قدم اقتراح بها.

١٤٤- ونظرا للصعوبات التي تبينت فيما يتعلق بالنص المقترح، اقترح حذف مشروع المادة ٤١ على أساس أن آلية المراجعة كافية لمواجهة التحديات التي تطرحها تطورات المستقبل. وقيل، مع ذلك، ان الفقرة ١، إذا استبقيت، ينبغي تنقيحها لتشير إلى استبعادات "نوعية" "محددة بوضوح" في أي اعلان، وينبغي ادخال فقرة جديدة ٣ لضمان عدم امكان

لمعالجة مسائل حماية المستهلكين، انظر الفقرتين ١٨٥ و١٨٦).

المادة ٥: التعاريف وقواعد التفسير

١٤٧- كان نص مشروع المادة ٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) 'العقد الأصلي' يعني العقد المبرم بين الحبل والمدين، الذي ينشأ عنه المستحق المحال؛

"(ب) 'المستحق القائم' يعني المستحق الذي ينشأ عند إبرام عقد الإحالة أو قبله؛ و 'المستحق الآجل' يعني المستحق الذي ينشأ بعد إبرام عقد الإحالة؛

"(ج) 'الكتابة' تعني أي شكل للمعلومات ييسر الاطلاع عليها بحيث تكون قابلة للاستعمال كمرجع لاحق. وحيثما تشترط هذه الاتفاقية أن تكون الكتابة موهورة بتوقيع، يُستوفى ذلك الشرط إذا بينت الكتابة، بوسائل مقبولة عموماً أو بإجراء يوافق عليه الشخص المشترط توقيعه، هوية ذلك الشخص، ودلت على موافقته على المعلومات الواردة في الكتابة؛

"(د) 'الإشعار بالإحالة' يعني رسالة مكتوبة تبين على نحو معقول ماهية المستحقات المحالة وهوية المحال إليه؛

"(هـ) 'مدير الإعسار'، يعني الشخص أو الهيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعيّنان بصفة مؤقتة، المأذون له أو لها، في أي إجراءات إعسار،

والظروف التي لن تمس فيها هذه الاتفاقية بحقوق المحال إليه".

١٤٥- وبينما أعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراح، رئي على نطاق واسع أنه يقصر عن معالجة الشواغل الرئيسية التي أعرب عنها فيما يتعلق بالاقتراح السابق (انظر الفقرتين ١٤٢ و١٤٣)، وهي أنه أوسع نطاقاً مما ينبغي. وقيل أيضاً أن النص الجديد المقترح يزيد من تعقيد ذلك الحكم ويثير شواغل جديدة. وأحد هذه الشواغل، في إطار النص المقترح، أنه لن يكون كافياً لطرف ما أن يتطلع إلى قانون دولة مقر المحيل ليحدد ما إذا كان ثمة اعلان قد صدر. وسيتعرض الأطراف لخطر اعلان تصدره دولة يوجد فيها صك قد لا يكون الأطراف على علم بوجوده. وشاغل آخر هو أنه لن يكون واضحاً ما إذا كان الاعلان سيصبح ملزماً تجاه جميع الدول أم بالنسبة للدولة التي ينشأ فيها النزاع فحسب شريطة أن تكون قد أصدرت اعلاناً وأن يكون الصك المعني موجوداً في تلك الدولة. وقيل رداً على ذلك إنه سيكون من المؤسف إضاعة فرصة معالجة مسألة عمليات التحويل بقيد دفترى أو بالتحكم في سجلات إلكترونية أو بتسليم صكوك ورقية. ولوحظ أيضاً أن الممارسة العملية يمكن أن تستوعب وجود الودعاء في دولة المحيل وأن تستوعب خطوات أخرى، ولكن تلك الخطوات ستزيد من تكلفة معاملات مالية معينة.

١٤٦- وبعد المناقشة، ورهنا بالتغييرات المشار إليها في الفقرة ١٤٤ أعلاه، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٤١ وأحالتها هو والفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ إلى فريق الصياغة. واستذكرت اللجنة قرارها بتأجيل المناقشة حول مشروع المادة ٤٧ إلى ما بعد النظر في الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١ (انظر الفقرة ٩٥)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٤٧ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة. (للاطلاع على مناقشة فقرة جديدة في مشروع المادة ٤

شراء أو معاملة اقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه تُجرى في الأسواق المالية ولأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه؛

"(ل) 'اتفاق المعاوضة' يعني اتفاقا ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

"١" التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء بالتجديد أو بطريقة أخرى؛ أو

"٢" عند إعسار طرف ما أو تقصيره على أي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمة ابدائها أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة، ومعاوضتها بدفعة واحدة من طرف إلى آخر؛ أو

"٣" مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة (ل) '٢' من هذه المادة في إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر.

"(م) 'المطالب المنازع' يعني:

"١" محالا إليه آخر أحيل إليه المستحق ذاته من الحيل ذاته، بما في ذلك الشخص الذي يدعي، بحكم القانون، حقا في المستحق المحال نتيجة لماله من حق في ممتلكات الحيل الأخرى، حتى وإن لم يكن ذلك المستحق مستحقا دوليا ولم تكن الاحالة إلى ذلك المحال إليه احالة دولية؛ أو

"٢" أحد دائني الحيل؛ أو

"٣" مدير الاعسار."

بإدارة إعادة تنظيم موجودات الحيل أو أعماله أو تصفيتها؛

"(و) 'إجراءات الإعسار' تعني الإجراءات القضائية أو الإدارية الجماعية، بما فيها الإجراءات المؤقتة، التي تكون فيها موجودات الحيل وأعماله خاضعة لمراقبة أو إشراف محكمة أو هيئة مختصة أخرى بغرض إعادة تنظيمها أو تصفيتها؛

"(ز) 'الأولوية' تعني حق طرف في التمتع بالأفضلية على طرف آخر؛

"(ح) يعتبر مقرر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه الحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص؛

"(ط) 'القانون' يعني القانون الساري في دولة ما بخلاف قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص؛

"(ي) 'العائدات' تعني كل ما يُقبض فيما يتعلق بمستحق محال، سواء بالسداد الكلي أو الجزئي أو بأي أداء آخر للمستحق. ويشمل هذا التعبير كل ما يُقبض فيما يتعلق بالعائدات. ولا يشمل التعبير البضائع المعادة؛

"(ك) 'العقد المالي' يعني أي معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخييرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات، أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة

الفقرة الفرعية (ز) ("الأولوية")

١٤٨- استذكرت اللجنة المناقشة التي أجرتها سابقا حول تعريف "الأولوية" (انظر الفقرة ٣٧)، ونظرت في صيغة جديدة للفقرة الفرعية (ز) كانت كما يلي:

"(ز) 'الأولوية' تعني حق الشخص في التمتع بالأفضلية على حق مطالب منازع، وتشمل، إلى المدى الملائم لذلك الغرض، تحديد ما إن كان الحق حق ملكية أم لا وما إن كان حقا ضمانيا لمديونية أو لالتزام آخر أم لا."

١٤٩- وأشار إلى أن فقرة جديدة أضيفت إلى مشروع المادة ٢٦ للتأكد من أن مشروع الاتفاقية لا يمس أولوية حقوق أشخاص غير الذين يشملهم تعريف عبارة "مطالب منازع". ولذلك اقترح، لكي يؤدي ذلك الحكم عمله، أن يشار في الفقرة الفرعية (ز) إلى "مطالب منازع أو شخص آخر". (وللاطلاع على تغيير للفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ٥ تقرر لاحقا، انظر الفقرة ١٦٢).

الفقرة الفرعية (ح) ("المقر")

١٥٠- اتفق على أن تعريف عبارة "المقر" الوارد في الفقرة الفرعية (ح) سيكون ملائما في الغالبية العظمى من الحالات. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه ربما لا يكون ملائما للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، على الأقل من حيث انه سيحيل مسائل الأولوية فيما يتعلق بمعاملات فرع المصرف الأجنبي الموجود في إحدى الدول إلى قانون الإدارة المركزية للمصرف الموجودة في دولة أخرى. وقيل، على وجه الخصوص، إن النتيجة مستشكلة في حالة المعاملات التمويلية التي تقدم فيها المصارف المركزية تمويلا لفروع مصارف أجنبية مع أخذ مستحقات تلك الفروع كضمان، وكذلك في المعاملات التي تشتري فيها المصارف التجارية قروضا من

فروع مصارف أجنبية. وللتصدي لتلك المشكلة، اقترح أن تعامل المكاتب الفرعية للمصارف، وربما للمؤسسات المالية الأخرى، ككيانات قانونية مستقلة. وفي حين أعرب عن شغل مفاده أن تلك القاعدة ستخفض اليقين الذي تحققه الفقرة الفرعية (ح) ويمكن أن تؤثر سلبا في ممارسات غير الممارسات المقصود بها تناولها، أبدت اللجنة استعدادها لمحاولة وضع قاعدة للتصدي للمشكلة المعينة المشار إليها أعلاه. واقترح أن تضاف صيغة على غرار ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية (ح): "وإذا كان المحيل أو المحال إليه ضالعا في الأعمال المصرفية بتقدم القروض وقبول الودائع، يكون فرع ذلك المحال إليه أو المحيل شخصا مستقلا."

١٥١- وأعرب عن تأييد لذلك الاقتراح. واستذكر أن الفقرة ٣ من المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية تحتوي على قاعدة مماثلة. وقيل انه إذا عوملت الفروع ككيانات قانونية منفصلة فستكون مسائل الأولوية المتعلقة بمعاملاتها خاضعة للقانون الذي له أوثق صلة بمعاملة الاحالة. وأشار أيضا إلى أن تلك القاعدة ستكون ملائمة لأنها ستؤدي إلى احوالة مسائل الأولوية إلى الدولة التي يعتبر مكان فرع المصرف واقعا فيها للأغراض التنظيمية والضريبية.

١٥٢- ومن أجل تحسين القاعدة المقترحة، قدم عدد من الاقتراحات. وكان أحد الاقتراحات توسيع القاعدة المقترحة لتنطبق على المؤسسات المالية الأخرى أو حتى على الكيانات التجارية الأخرى التي تعمل عن طريق بنية قائمة على الفروع. واعترض على ذلك الاقتراح على أساس أنه يمكن أن يوسع نطاق القاعدة المقترحة توسيعا غير سليم وأن يقوض اليقين الذي تحققه الفقرة الفرعية (ح). وذهب اقتراح آخر إلى أن القاعدة الجديدة ينبغي أن لا تنطبق إلا على الحالات التي يكون فيها النشاط المصرفي قد أذن به. واعترض على ذلك الاقتراح أيضا بحجة أن الاكتفاء بالإشارة إلى الإذن لاحداث أثر القاعدة المقترحة سيؤدي دون قصد إلى انطباقها

الحصول على الأولوية، أو حتى أن تنشئ اشتراط تسجيل مزدوجا. وقيل أيضا ان تلك القاعدة يمكن أن تنطبق، دون أن يقصد ذلك، على كيانات غير الكيانات المتوخاة، لأنه لا يوجد فهم واحد لما هو "المصرف". وفي ذلك الصدد، لوحظ أن تعريف عبارة "مصرف" الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لا يمكن استخدامه، لأنه مبني على موضوع القانون النموذجي، أي أوامر الدفع.

الفقرة الفرعية (ك) ("العقد المالي")

١٥٤- اقترح استبعاد ترتيبات الضمان الاحتياطي والدعم الائتماني لأنها جزء من العقود المالية. وقيل ان تلك الترتيبات توثق بموجب نفس الاتفاقات الارتكازية الصناعية التي تحكم العقود المالية. ولوحظ أيضا أن استبعاد ترتيبات الضمان الاحتياطي والدعم الائتماني من مشروع الاتفاقية من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز اليقين وامكانية التنبؤ فيما يتعلق بأحكام المقاصة والمعاوضة الواردة في الترتيبات السوقية العيارية التي تعمل وفقا لها تلك الترتيبات الهامة الخاصة بإدارة المخاطر. غير أنه أشير إلى أن اللجنة اتفقت في دورتها الثالثة والثلاثين على أن ترتيبات الضمان الاحتياطي والدعم الائتماني ينبغي أن تحذف من تعريف "العقود المالية" الذي كان معروضا عليها. وكانت الأسباب التي أبدتها اللجنة هي أن تلك الترتيبات لا مكان لها في تعريف "العقد المالي"، والأهم من ذلك أن ذلك النهج يمكن أن يؤدي دون قصد إلى استبعاد احواله المستحقات لضمان قرض مصرفي.^(٥) وأكدت اللجنة ذلك القرار. ورئي على نطاق واسع أن ذلك الاستبعاد يمكن أن يوسع نطاق الممارسات المستبعدة توسيعا مفرطا. وقيل انه سيكون من غير الملائم، بوجه خاص، استبعاد احواله المستحقات التي تضمن الحقوق الناشئة في اطار العقود المالية والعقود غير المالية على السواء.

على أحوال لا يجري فيها نشاط مصرفي فعلي. وذكر أيضا أنه ليس من الواضح ما إن كان الإذن سيشير إلى المكتب الرئيسي أم إلى الفرع (وهي مسألة قيل انها ليست واضحة حتى فيما يتعلق بالنشاط المصرفي الفعلي). وذهب اقتراح آخر إلى تفادي أي اشارة إلى تقديم القروض وقبول الودائع، لأن بعض المصارف قد لا يكون مأذونا لها بالضلع في دينك النشاطين. وفي حين كان هناك تأييد لذلك الاقتراح، أعرب عن شغل من أنه يمكن أن يؤدي إلى انطباق القاعدة على كيانات ليست مصارف. وذهب اقتراح آخر إلى قصر انطباق تلك القاعدة على مسائل الأولوية. ولم يكن هناك تأييد لذلك الاقتراح. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي حذف الاشارة إلى "المحال إليه"، لأن مكان المحال إليه ليست له صلة بانطباق مشروع الاتفاقية ولا فيما يتعلق بالأولوية. واعترض على ذلك الاقتراح أيضا على أساس أن مكان المحال إليه ذو صلة بالطابع الدولي للمعاملة، وبالتالي بانطباق مشروع الاتفاقية.

١٥٣- وإلى جانب الشواغل التي أبدت بشأن صياغة القاعدة المقترحة، أثير عدد من الاعتراضات الجذرية. فقول ان قاعدة مكان الادارة المركزية، الواردة في الفقرة الفرعية (ح)، ملائمة في الغالبية العظمى من الحالات، ولا ينبغي اضعافها عن طريق الاستثناءات. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن مسائل الأولوية لا ينبغي أن تحال إلى قانون الدولة التي يكون فرع المصرف خاضعا فيها للتنظيم أو للضرائب بل لقانون الدولة التي من شأن تصفية البنك أن تجري فيها، أي مكان ادارته المركزية. وفضلا عن ذلك، لوحظ أن معاملة فروع المصارف ككيانات منفصلة سينشئ تمييزا مصطنعا يمكن أن يسبب اضطرابا في الممارسة العملية. وعلى وجه الخصوص في الولايات القضائية التي يشترط فيها التسجيل في مكان الادارة المركزية، يمكن أن تسبب تلك القاعدة عدم يقين بشأن كيفية

الفقرة الفرعية (ل) ("المعاوضة")

١٥٥- اقترح توضيح أن تعريف المعاوضة يشمل المعاوضة الثنائية والمعاوضة المتعددة الأطراف. واقترح ادراج صيغة على غرار ما يلي بعد عبارة "اتفاقاً": "بين طرفين أو أكثر". وكان هناك تأييد واسع النطاق في اللجنة لذلك الاقتراح.

١٥٦- ورهنا بالتغييرات المشار إليها أعلاه (انظر الفقرتين ١٤٩ و ١٥٤)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٥، وأحالته إلى فريق الصياغة.

الفصل الثالث

مفعول الإحالة

المادة ٦: حرية الأطراف

١٥٧- كان نص مشروع المادة ٦ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"رهنا بأحكام المادة ٢١، يجوز للمحيل والمحال إليه والمدين، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات كل منهم أو تغيير مفعولها. ولا يمس مثل هذا الاتفاق بحقوق أي شخص ليس طرفاً فيه."

١٥٨- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٦ دون تغيير، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٧: مبادئ التفسير

١٥٩- كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- عند تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لهدفها والغرض منها المبيّن في الديباجة ولطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية."

"٢- تُسوّى المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي لم تتم تسويتها فيها صراحة، وفقاً للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية، أو، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ، وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص."

١٦٠- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٧ دون تغيير، وإحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٨: شكل الإحالة

١٦١- كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"تكون الإحالة صحيحة من حيث الشكل إذا كانت تفي باشتراطات الشكل، إن كانت هناك أي اشتراطات تتعلق بالشكل، يقتضيها قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل أو أي قانون آخر منطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص."

١٦٢- أعرب عن شاغل من أن مشروع المادة ٨ يمكن أن يؤدي دون قصد إلى إحالة المسائل المتعلقة بالأولوية (مثلاً الاشعار كشرط للحصول على الأولوية) إلى قانون غير قانون مكان المحيل. ومن أجل التصدي لذلك الشاغل، قدم عدد من الاقتراحات. وكان أحد الاقتراحات أن يستعاض عن المادة ١٠ بحكم لا يشترط شكلاً للإحالة بين المحيل والمحال إليه وتجاه المدين. واعترض على ذلك الاقتراح بحجة أنه سيؤدي إلى صحة إحالات هي حالياً باطلة بموجب القوانين المنطبقة خارج نطاق مشروع الاتفاقية. وذهب اقتراح آخر إلى

"٢- يكون عقد الاحالة الذي يبرم بين أشخاص موجودين في دول مختلفة صحيحا من حيث الشكل إذا كان يفي إما باشتراطات القانون الذي يحكمه أو باشتراطات قانون احدى تلك الدول."

١٦٤- بعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون النص المقترح، دون تغيير، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٩: نفاذ مفعول الإحالات والإحالات الاجمالية واحالات المستحقات الآجلة الإحالات الجزئية

١٦٥- كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- تكون إحالة مستحق واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، وأجزاء من المستحقات أو مصالح غير مجزأة فيها، نافذة المفعول بين المحيل والمحال إليه وكذلك تجاه المدين، سواء كانت المستحقات مبنية:

"(أ) على انفراد كمستحقات تخصها الإحالة؛ أو

"(ب) على أي نحو آخر، شريطة أن يتسنى، وقت الإحالة، أو وقت إبرام العقد الأصلي في حالة المستحقات الآجلة، تحديدها كمستحقات تخصها الإحالة.

"٢- تكون إحالة مستحق آجل واحد أو أكثر نافذة المفعول دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

"٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ١١ وفي الفقرتين ٢ و ٣

الإشارة في مشروع المادة ٨ إلى قانون مكان المحيل وحده. واعتراض على ذلك الاقتراح أيضا بحجة أنه يمكن أن يتعارض مع نظرية القانون الدولي الخاص المقبولة عموما بشأن القانون المنطبق على شكل عقد الإحالة. وتمثل اقتراح آخر في تنقيح تعريف الأولوية ليشمل الخطوات التي تتخذ بغرض الحصول على الأولوية (انظر الوثيقة A/CN.9/491، الفقرة ١٨). ونال ذلك الاقتراح تأييدا واسعا. ورئي على نطاق واسع أنه إذا كان يلزم استيفاء أي شروط شكل لكي يحصل الشخص على الأولوية فينبغي أن تحال تلك الشروط إلى القانون الذي يحكم الأولوية بموجب مشروع المادة ٢٤، أي قانون مكان المحيل. ورهنا بتنقيح تعريف "الأولوية" الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة ٥ ليتناول تلك المسألة، قررت اللجنة حذف مشروع المادة ٨ (وللاطلاع على المناقشة السابقة حول الفقرة (ز) من مشروع المادة ٥، انظر الفقرتين ٣٧ و ١٤٩).

حكم جديد بشأن الشكل في الفصل الخامس

١٦٣- استذكرت اللجنة قرارها السابق بأن تنظر، في سياق مناقشتها حول مشروع المادة ٨، في مسألة ادراج حكم جديد بشأن الشكل في الفصل الخامس (انظر الفقرة ٥١ أعلاه). ونظرت اللجنة في المسألة على أساس حكم على غرار المادة ١١ من اتفاقية القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي (١٩٨٦) للبضائع، كان نصه كما يلي:

"١- يكون عقد الاحالة الذي يبرم بين أشخاص موجودين في نفس الدولة صحيحا من حيث الشكل إذا كان يفي إما باشتراطات القانون الذي يحكمه أو باشتراطات قانون الدولة التي يبرم فيها.

من المادة ١٢، لا تمس هذه الاتفاقية بأي تقييدات على الإحالات ناشئة عن القانون .

"٤- لا تكون الإحالة فاقدة المفعول تجاه مُطالب مُنازع، ولا يجوز إنكار حق المحال إليه في الأولوية مقابل حق ذلك المُطالب المُنازع، لمجرد أن قانونا آخر غير هذه الاتفاقية لا يعترف عموماً بأي إحالة من الإحالات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة."

١٦٦- وقد لوحظ أن الفقرة ١، بصيغتها الحالية، قد تؤدي دون قصد إلى اضعاف نفاذ المفعول على أي مستحق آجل، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والأجور، حتى وإن كانت إحالة هذه المستحقات محظورة بموجب القانون. وبغية تفادي تلك النتيجة، التي تتعارض مع الفقرة ٣، اقترح بأن تنقح الفقرة ١ لتنص على ما يلي: "لا تكون إحالة مستحق واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، وأجزاء من المستحقات أو مصالح غير مجزأة فيها، فاقدة المفعول....". وقد أعرب عن تأييد واسع النطاق لهذا الاقتراح على أساس أنه، رهنا بهذا التغيير، ستشمل جميع عناصر الفقرة ١ في الصيغة الجديدة للفقرة ١.

١٦٧- وأعرب عن القلق من أن مصطلح "مصلحة غير مجزأة" غير واضح وضوحاً كافياً. وذكر أنه، اعتماداً على كيفية فهم الفكرة في النظم القانونية المختلفة، يمكن للمحال إليه أن يطالب المدين بقيمة المستحق بكاملها أو بمجزء منها. ولوحظ أيضاً أنه من غير الواضح في مشروع الاتفاقية كيف يمكن حل التنازع بين الأشخاص الذين تحال إليهم مصالح غير مجزأة. وذكر أيضاً أنه لا بد من التمييز في المادة ١٢ أيضاً بين إحالة المستحق وإحالة مصلحة غير مجزأة في المستحق، لأن المحال إليه في الحالة الأخيرة قد لا يكون له الحق في المطالبة بالحقوق الضامنة لسداد المصلحة غير المجزأة المحالة.

وبغية تبديد هذا القلق، قدم اقتراح بتعريف فكرة "المصلحة غير المجزأة" في مشروع الاتفاقية. ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بتأييد كاف. ورئي على نطاق واسع أن من الواضح بصورة كافية أنه، في حالة إحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق، يمكن لكل محال إليه أن يطالب المدين وأن السداد إلى أي من الأشخاص الذين أحييت إليهم مصلحة غير مجزأة يبرئ ذمة المدين.

١٦٨- ورهنا بالتغيير المشار إليه أعلاه (انظر الفقرة ١٦٦)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٩ واحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١٠: وقت الإحالة

١٦٩- كان نص مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"دون مساس بحق المُطالب المُنازع، يكون أي مستحق قائم منقولاً وقت إبرام عقد الإحالة ويعتبر أي مستحق آجل منقولاً وقت إبرام عقد الإحالة، ما لم يحدد المُحيل والمُحال إليه وقتاً لاحقاً."

١٧٠- ولوحظ أن العبارة الافتتاحية لمشروع المادة ١٠ يجردها من أي معنى (أي تحديد وقت الإحالة لأغراض الأولوية). وعلى أساس هذا الفهم، وافقت اللجنة على حذف مشروع المادة ١٠.

المادة ١١: التقييدات التعاقدية للإحالة

١٧١- كان نص مشروع المادة ١١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- تكون إحالة المستحق نافذة المفعول بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي

١١ على احوالات المستحقات الناشئة عن عقود خدمات مالية؛ أو "لا تنطبق المادة ١١ على احوالات المستحقات الناشئة عن اتفاقات قروض أو سندات تأمين؛ أو "لا تنطبق المادة ١١ على إحالة مستحق قائم واحد". ولم ينل هذا الاقتراح أي تأييد في اللجنة.

١٧٣- وأعرب عن القلق من أن مصطلح "بضائع"، الذي يظهر بين معقوفتين في الفقرة ٣ (أ) ضيق النطاق جدا ويمكن أن يؤدي إلى استبعاد الموجودات غير الملموسة. وذكر أيضا أن الفقرة ٣ (ب) قد لا تكون واسعة النطاق بصورة تكفي لتغطية جميع الموجودات غير الملموسة، ولا سيما قوائم الزبائن والأسماء التجارية والأسرار التجارية. وبغية تبديد هذا القلق، اقترح بأن تضاف في نهاية الفقرة ٣ (ب) صيغة على غرار ما يلي: "أو الموجودات غير الملموسة الأخرى". وجرى الاعتراض على هذا الاقتراح على أساس أنه يمكن أن يؤدي دون قصد إلى ادخال مستحقات مثل مستحقات التأمين أو القروض ضمن اطار المادة ١١. غير أنه رئي على نطاق واسع أن الموجودات، مثل قوائم الزبائن والأسماء التجارية والمعلومات الخصوصية مشمولة بالفقرة ٣ (ب). ورهنا بزالة المعقوفتين من حول كلمة "بضائع"، وافقت اللجنة على مشروع المادة ١١ وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١٢: نقل الحقوق الضمانية

١٧٤- كان نص مشروع المادة ١٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق الحال إلى الحال إليه يُنقل دون حاجة إلى عملية نقل جديدة. وإذا كان ذلك الحق، بمقتضى القانون الذي يحكمه، غير قابل للنقل إلا بعملية نقل

مُحيل لاحق والمدين أو أي مُحال إليه لاحق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المُحيل في إحالة مستحقاته.

"٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إحلاله بذلك الاتفاق، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإحلال فحسب. ولا يكون أي شخص ليس طرفا في ذلك الاتفاق مسؤولا بمجرد معرفته بالاتفاق.

"٣- لا تنطبق هذه المادة إلا على احوالات المستحقات:

"(أ) الناشئة عن عقد أصلي لتوريد أو تأجير [بضائع أو] انشاءات أو خدمات غير الخدمات المالية، أو لبيع أو تأجير عقارات؛ أو

"(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو غيرها من الممتلكات الفكرية أو المعلومات الأخرى؛ أو

"(ج) التي تمثل التزاما بالسداد يتصل بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

"(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل طرفين أو أكثر."

١٧٢- واستذكر أن السياسة التي تقوم على أساسها الفقرة ٣ هي ضمان أن إحالة مستحقات الخدمات المالية التي لم تستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية ككل ستكون مستبعدة من نطاق مشروع المادة ١١. وبغية تجسيد هذه السياسة بصورة أوضح، قدمت عدة اقتراحات بما فيها اقتراحات لاعادة صياغة الفقرة ٣ على النحو التالي: "لا تنطبق المادة

جديدة، يكون المُحيل ملزماً بنقل ذلك الحق وأي عائدات تنأى منه إلى المُحال إليه.

"٢- أي حق يضمن تسديد المستحق المُحال يُنقل، بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بصرف النظر عن أي اتفاق بين المُحيل والمدين، أو شخص آخر يمنح ذلك الحق، يقيد بأي شكل من الأشكال حق المُحيل في إحالة المستحق أو الحق الذي يضمن تسديد المستحق المُحال.

"٣- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المُحيل بسبب إخلاله باتفاق في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص ليس طرفاً في ذلك الاتفاق مسؤولاً لمجرد معرفته بالاتفاق.

"٤- لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

"(أ) الناشئة عن عقد أصلي لتوريد أو تأجير [بضائع أو] انشاءات أو خدمات غير الخدمات المالية، أو لبيع أو تأجير عقارات؛ أو

"(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو غيرها من الممتلكات الفكرية أو معلومات أخرى؛ أو

"(ج) التي تمثل التزاماً بالسداد يتصل بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

"(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذاً لاتفاق معاوضة يشمل طرفين أو أكثر.

"٥- ليس من شأن نقل حق ملكية حيازي في إطار الفقرة ١ من هذه المادة أن يمس بأي من التزامات المُحيل تجاه المدين أو الشخص الذي يمنح حق الملكية المتعلق بالممتلكات المنقولة والقائم بمقتضى القانون الذي يحكم ذلك الحق.

"٦- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأي اشتراط تقتضيه قواعد قانونية غير هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشكل أو بتسجيل نقل أي حقوق تضمن تسديد المستحق المُحال."

١٧٥- وقد أعرب عن القلق من أن الفقرة ١ يمكن أن تفسر بأشكال خاصة من الرهون غير قابلة للنقل بمقتضى القانون الذي يحكمها. وذكر أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩، قد لا تكون كافية لحفظ مثل هذه التقييدات القانونية لأنها تشير إلى أن التقييدات القانونية على عمليات نقل المستحقات وليس على عمليات نقل الحقوق التي تضمن المستحقات. وبغية تبديد هذا القلق، اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة ١ صيغة على غرار ما يلي: "إذا كان هذا الحق قابلاً للنقل بمقتضى القانون الذي يحكمه". ولم يحظ هذا الاقتراح بأي تأييد (ولكن انظر مشروع الفقرة ٣ الجديد من المادة ٤، في الفقرتين ١٣٩ و ١٤٠). ورهنا بإزالة المعقوفتين حول كلمة "بضائع" في الفقرة ٤ (أ)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٢ وأحالته إلى فريق الصياغة.

الفصل الرابع

الحقوق والالتزامات والدفع

الباب الأول

المحيل والمحال إليه

المادة ١٣: حقوق والالتزامات المحيل والمحال إليه

١٧٦- كان نص مشروع المادة ١٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- تتقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه، الناشئة عن اتفاقهما، بما يتضمنه ذلك الاتفاق من شروط وأحكام، بما فيها أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.

"٢- يلتزم المحيل والمحال إليه بأي عرف اتفقا على اتباعه، كما يلتزمان بأي ممارسات أرسياها فيما بينهما، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

"٣- في الإحالة الدولية، يعتبر أن المحيل والمحال إليه قد أخضعا الإحالة ضمنا، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، لعرف شائع في التجارة الدولية لدى الأطراف في النوع المعين من الإحالة أو في إحالة الفئة المعينة من المستحقات، ويراعى بانتظام من جانبها."

١٧٧- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٣ بدون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١٤: اقرارات المحيل

١٧٨- كان نص مشروع المادة ١٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يقر المحيل وقت إبرام عقد الإحالة:

"(أ) بأن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛

"(ب) بأن المحيل لم يسبق أن أحال المستحق إلى محال إليه آخر؛

"(ج) بأنه ليس للمدين، ولن يكون له، أي دفع أو حقوق مقاصة.

"٢- ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، لا يقر المحيل بأن لدى المدين، أو ستكون لديه، القدرة المالية على السداد."

١٧٩- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٤ بدون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١٥: الحق في اشعار المدين

١٨٠- كان نص مشروع المادة ١٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما أن يرسل إلى المدين إشعارا بالإحالة وتعليمة سداد، أما بعد ارسال ذلك الإشعار، فلا يجوز لأحد غير المحال إليه أن يرسل تلك التعليمة.

"٢- ليس من شأن إرسال إشعار بالإحالة أو تعليمة سداد على نحو يخل بأي اتفاق مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يجعلهما فاقدَي المفعول لأغراض المادة ١٩ بسبب ذلك الإخلال. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على الطرف المخل بذلك الاتفاق إزاء ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار."

الباب الثاني المدين

المادة ١٧: مبدأ حماية المدين

١٨٤- كان نص مشروع المادة ١٧ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- باستثناء ما يُنص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، ليس من شأن الإحالة أن تمس بحقوق والتزامات المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين.

"٢- يجوز في تعلية السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين أن يسدد إليه، ولكن لا يجوز فيها:

"(أ) تغيير عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو

"(ب) تغيير الدولة التي يحددها العقد الأصلي، لإجراء السداد فيها، إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين."

١٨٥- ونظرت اللجنة في عدة اقتراحات بشأن ادراج فقرة جديدة في مشروع المادة ١٧ تتناول مسألة حماية المستهلكين، بما في ذلك صيغة على غرار ما يلي: "ليس لهذه الاتفاقية غلبة على القانون الذي يحكم حماية الأطراف في معاملات تجرى لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية" (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/491)، أو "لا تأذن هذه الاتفاقية للمدين الذي يكون مستهلكا بإبرام أو تعديل عقد أصلي أكثر مما يأذن به قانون مقر المدين"؛ أو "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات المدين والمدين بمقتضى قوانين [خاصة] تحكم حماية [الأطراف] [الأشخاص] في معاملات تجرى لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية."

١٨٦- وبينما أعرب عن بعض الشك فيما إذا كانت قاعدة كهذه ضرورية، اتفقت اللجنة على أن المبدأ الذي مفاده أن

١٨١- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٥ بدون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١٦: الحق في السداد

١٨٢- كان نص مشروع المادة ١٨ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١- فيما بين المحيل والمحال إليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وسواء أرسل إشعار بالإحالة أو لم يرسل:

"(أ) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحال إليه، كان للمحال إليه الحق في أن يحتفظ بالعائدات والبضائع المعادة فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

"(ب) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحيل، كان للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى المحيل فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

"(ج) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى شخص آخر كانت للمحال إليه أولوية عليه، كان للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك المستحق المحال.

"٢- لا يجوز للمحال إليه أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق."

١٨٣- ووافقت اللجنة على مضمون المادة ١٦ بدون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

"المادة ٣٧"

"وقوع المقر في وحدة اقليمية"

"إذا كان مقر الشخص واقعاً في دولة ذات وحدتين اقليميتين أو أكثر، يكون مقر ذلك الشخص واقعاً في الوحدة الاقليمية التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من وحدة اقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه ادارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من وحدة اقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص. ويجوز للدولة التي تضم وحدتين اقليميتين أو أكثر أن تحدد، بمقتضى اعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير المكان الذي يقع فيه مقر الشخص في تلك الدولة.

"المادة ٣٧ مكرراً"

"القانون المنطبق في الوحدات الاقليمية"

"أي اشارة في هذه الاتفاقية إلى قانون الدولة تعني، في حالة الدولة التي تضم وحدتين اقليميتين أو أكثر، القانون النافذ في الوحدة الاقليمية المعنية. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد، بمقتضى اعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير القانون المنطبق، بما في ذلك القواعد التي تجعل قانون وحدة اقليمية أخرى في تلك الدولة منطبقاً."

١٨٨- وقيل ان الاحكام المقترحة ضرورية لضمان الشفافية والاتساق في انطباق مشروع الاتفاقية في حالة دولة تضم وحدتين اقليميتين أو أكثر. وذكر على سبيل الايضاح أن

مشروع الاتفاقية لا يقصد منه المساس بالحقوق والالتزامات التي تنشأ بمقتضى قانون حماية المستهلك ينبغي أن يتجسد في مشروع الاتفاقية. ورئي أيضاً على نطاق واسع أن المسألة تتجاوز حماية المدين وينبغي أن تعالج في مشروع المادة ٤ أو ٦. وعلى سبيل الصياغة، قدم اقتراح بإمكان الاشارة إلى مكان الإقامة المعتاد للمستهلك. غير أنه لوحظ أن الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ٥ قد تكون كافية في هذا الشأن. وعلى أساس أن مسألة حماية المستهلك ستعالج في مشروع المادة ٤، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٧ وأحالته إلى فريق الصياغة. وقررت اللجنة أيضاً أن الاشارة الواردة في المادتين ٢١ و ٢٣ إلى حماية المستهلك لم تعد ضرورية ويمكن حذفها.

"المادة ٣٧: القانون المنطبق في الوحدات الاقليمية"

١٨٧- بعد أن استذكرت اللجنة قرارها بإرجاء مناقشة مشروع المادة ٣٧ إلى وقت لاحق (انظر الفقرة ٦٩)، استأنفت مناقشتها على أساس اقتراح جديد فيما يلي نصه:

"المادة ٣٦"

"الانطباق على الوحدات الاقليمية"

..."

"٣ مكرراً- إذا كانت هذه الاتفاقية بمقتضى اعلان صادر وفقاً لهذه المادة، لا تسري على جميع الوحدات الاقليمية للدولة وكان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو القانون النافذ في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الذي يحكم العقد الاصلي.

المادة ٣٨: التنازع مع اتفاقات دولية أخرى

١٩٠- بعد أن استذكرت اللجنة قرارها بالموافقة على مشروع المادة ٣٨ على أساس أن الأمر قد يقتضي إعادة النظر في العلاقة بين مشروع الاتفاقية ومشروع اتفاقية اليونيدروا (انظر الفقرة ٧٤)، نظرت في عدة اقتراحات بشأن تعديل مشروع المادة ٣٨، في معرض تناولها لهذا الموضوع، كان من بينها اقتراح ينص على ما يلي:

"البديل ألف

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على احوالة المستحقات المتحصل عليها كضمان في تمويل معدات متنقلة، بقدر ما تكون هذه الاحالات محكومة باتفاقية دولية [بشأن المصالح الدولية]."

"البديل بء

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على احوالة المستحقات التي تصبح حقوقاً مضافة فيما يتعلق بتمويل فئات من المعدات المتنقلة مثل معدات الطائرات والمعدات الدارجة والممتلكات الفضائية، التي تشملها اتفاقية دولية [بشأن المصالح الدولية]."

١٩١- وبينما أعرب عن قدر من التأييد لهذا الاقتراح، ركّزت المناقشات على اقتراح آخر ينص على ما يلي:

"١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على احوالة المستحقات المتحصل عليها كضمان في تمويل معدات متنقلة، إذا كانت هذه المستحقات تندرج في نطاق اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة.

الغرض من الفقرة المقترحة ٣ مكرراً من المادة ٣٦، التي استرشدت باللغة المستخدمة في الفقرة ٣، هو تناول مسألة انطباق مشروع الاتفاقية في حالة اعلان صادر بمقتضى مشروع المادة ٣٦. أما الفقرة الجديدة ٣٧ التي اتبعت تعريف الموقع الوارد في الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ٥، واللغة المستخدمة في مشروع المادة ٣٧، فإنها ترمي إلى تناول موقع شخص في دولة تضم وحدتين اقليميتين أو أكثر. وقد صمم مشروع الفقرة ٣٧ مكرراً الجديد لتناول معنى القانون في حالة دولة تضم وحدتين اقليميتين أو أكثر.

١٨٩- وبينما أعرب عن التأييد للأحكام المقترحة إلا أنه جرى طرح عدد من الأسئلة. فقد طرح سؤال عما إذا كانت الإشارة إلى الوحدات الإقليمية تكفي للدلالة على أن الأمر يتعلق بوحدات ذات نظم قانونية مختلفة. ورداً على ذلك، ذكر أنه لا ينبغي الإشارة إلى نظم قانونية مختلفة حيث إن الاحكام المقترحة واجبة الانطباق على نظم اقليمية تتبع نفس النظام القانوني. ولوحظ مع ذلك أنه في حين أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٦ إلى الوحدات الإقليمية التي لها نظم قانونية مختلفة هي إشارة تشمل الأحكام المقترحة أيضاً، فإنه ينبغي أن تفهم هذه الإشارة إلى نظم قانونية مختلفة فهماً عاماً، وأن تغطي أي قانون موحد جرى تشريعه في عدة وحدات اقليمية باعتباره كياناً قانونياً متميزاً أصدرته هيئة تشريعية أو أي هيئة أخرى في كل وحدة اقليمية. وطُرح سؤال آخر عما إذا كان ينبغي أن يعامل فرع من كيان أكبر مثل مصرف في وحدة اقليمية، باعتباره كياناً منفصلاً. ورداً على ذلك ذكر أنه يحق للدولة بمقتضى الحكم الوارد في الجملة الأخيرة من مشروع المادة ٣٧ الجديد أن تحدد في إعلان تصدره القواعد التي تريد تطبيقها فيما يتعلق بمقار الأشخاص في وحدتها الإقليمية. وفي ختام المناقشة، وافقت اللجنة على مشاريع المواد ٣٦، الفقرة ٣ مكرراً، و ٣٧ و ٣٧ مكرراً، وأحالتها إلى فريق الصياغة.

بالمعالة ويمكن أن يحدث ثغرات قانونية، نظراً لأن مشروع الاتفاقية لن ينطبق حتى إذا لم تنطبق اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على معاملة معينة وحتى إذا كانت هذه الاتفاقية الأخيرة لم تصبح نافذة. ولوحظ أيضاً أن الاستثناء المقترح يمكن أن ينال إلى حد بعيد من جدوى مشروع الاتفاقية نظراً لأنه استثناء لا تقيده حدود. وقيل أيضاً أنه لم يكن هناك ما يمنع الذين صاغوا مشروع اتفاقية اليونيدروا من النص على أنها تبطل مشروع الاتفاقية، وهي امكانية ألححت إليها منظمة الطيران المدني الدولي في تعليقاتها الرسمية (انظر A/CN.9/490، ص ١٠). وعلاوة على ذلك لوحظ أنه كان من الصعوبة بمكان الإشارة في مشروع المادة ٣٨ إلى اتفاقية لم ترم بعد.

١٩٤- واقترح أيضاً أنه بالإشارة إلى تعديل المادة ٣٨ الذي اتفقت عليه اللجنة في دورتها الحالية، لا يعتبر الشرط الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٨ ضرورياً ويمكن حذفه. وكان هناك تأييد واسع لهذا الاقتراح. ومع ذلك، وعملاً بقرار اللجنة بأن تكون الغلبة لاتفاقية أخرى إذا كانت تحكم على وجه الخصوص معاملة من شأنها، لولا تلك الاتفاقية، أن تخضع لمشروع الاتفاقية، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "يتضمن أحكاماً تنظم معاملة معينة" بعبارة من قبيل "يحكم على وجه الخصوص". ورهنأ بتلك التغييرات، أكدت اللجنة مجدداً موافقتها على مشروع المادة ٣٨ وأحالته إلى فريق الصياغة.

جيم- تقرير فريق الصياغة

١٩٥- طلبت اللجنة إلى فريق صياغة أنشأته الأمانة أن يستعرض مشروع الاتفاقية والمرفق الملحق بمشروع الاتفاقية، بغية ضمان الاتساق بين مختلف الصيغ اللغوية. وفي ختام مداولاتها بشأن مشروع الاتفاقية، نظرت اللجنة في تقرير

"٢- تبطل هذه الاتفاقية اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العوملة الدولية (اتفاقية أوتاوا) إلا فيما يتعلق بحقوق والتزامات المدين الذي يقع مقره في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أوتاوا وليست طرفاً في هذه الاتفاقية."

١٩٢- وقيل في معرض تأييد النص المقترح أنه لا ينبغي أن تترك هذه المسألة للقواعد التقليدية بشأن تنازع الاتفاقات الدولية. وقيل أيضاً إن أفضل وسيلة لخدمة المهدف المشترك لكلا النصين المتمثل في زيادة الحصول على ائتمان أقل تكلفة، هي التوصل إلى حل واضح مبتكر مثل الحل المقترح، وهو حل من شأنه أن يعزز التيقن والقدرة على التنبؤ وكلاهما مطلوب في الممارسة. ولوحظ علاوة على ذلك أن الفقرة ١ من النص المقترح وضعت القاعدة الملزمة، وخاصة فيما يخص تمويل المعاملات ذات الصلة بالطائرات والتي ترتبط فيها المستحقات ارتباطاً لا انفصام له بالطائرات. وبالنظر أيضاً إلى أن نص اليونيدروا المتعلق بالطائرات يغطي الدفع وحقوق الأداء الأخرى، فإن اتباع نهج غير النهج المقترح سيؤدي إلى إخضاع المستحقات المرتبطة بالطائرات لنظام قانوني غير النظام الذي يحكم حقوق الأداء الأخرى ذات الصلة بالطائرات. وأشار علاوة على ذلك إلى أن الحقوق في الطائرات عادة ما تودع لدى هيئة وطنية للطيران، ومن ثم يكون قانون مكان التسجيل أكثر ملائمة من قانون مقر الحيل فيما يتعلق بتنظيم مسائل الأولوية. وقيل أيضاً أن استثناء المستحقات المرتبطة بالطائرات وفقاً لما جاء في الفقرة ١ من النص المقترح سيعود بأثر حميد وهو تحاشي التوتر الذي قد يؤثر على عملية التصديق على كل من الاتفاقيتين.

١٩٣- وبينما أعرب عن قدر من التأييد لهذا الاقتراح، رأي كثيرون أن مشروع المادة ٣٨، كما عدلته اللجنة (انظر الفقرة ٧٤)، يفني بالغرض. وقيل ان النهج المقترح يتسم

مستوى النضج اللازم ليكون مقبولا لدى الدول وشكل نصا متوازنا يمكن للجمعية أن تبرمه دون معاودة النظر في أحكامه. ورئي عموما أن مشروع الاتفاقية يمكن أن يسهل التمويل بالمستحقات تسهيلا كبيرا وأن يزيد بالتالي من توافر الائتمانات بتكلفة أيسر، مما يعزز التجارة الدولية ويفيد منتجي السلع والخدمات ومستهلكيها وتجار الجملة والتجزئة الذين يتعاملون بها.

١٩٩- اقترح أيضا أن تتضمن التوصية الموجهة إلى الجمعية العامة أيضا إشارة ما إلى مؤتمر دبلوماسي، رهنا بأن تقدم إحدى الدول، حتى موعد النظر في مشروع الاتفاقية من جانب اللجنة السادسة للجمعية العامة، عرضا باستضافة مؤتمر دبلوماسي وبأن تكون قادرة على استضافته في أوائل عام ٢٠٠٢. غير أنه اتفق على أن تكون التوصية الموجهة إلى الجمعية واضحة وصريحة تفاديا لالقاء أي ظل من الشك، دون قصد، على نضج النص ومقبوليته. وذكر أنه ليس هنا ما يمنع من قيام أية دولة بتقديم عرض لاستضافة مؤتمر دبلوماسي، وأن اللجنة السادسة ستولي الأمر ما يستحقه من عناية.

هاء- مقرر اللجنة وتوصيتها إلى الجمعية العامة

٢٠٠- في الجلسة ٧٢٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء المقرر التالي والمتضمن توصية موجهة إلى الجمعية العامة:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر أنها قررت في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، أن تعد تشريعا موحدا بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات، وأوكلت إلى الفريق

فريق الصياغة، واعتمدت مشروع الاتفاقية ومرفق مشروع الاتفاقية كلية. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة من التعليق على مشروع الاتفاقية.

١٩٦- واتفق على أن يشار، في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١، إلى الفقرات ١-٣ من مشروع المادة ١. واتفق أيضا على أن يضاف حرف العطف "و" بعد الفقرة ٢ (أ) من الصيغة الصينية لمشروع المادة ٢٤. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن تستنسخ الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٥ في مشروع المادة ٣١، بغية تفادي أي عدم يقين بشأن ما إن كان مشمولاً بمشروع المادة ٣٢. وفضلا عن ذلك، اتفق على أن تدرج في مشروع المادة ٣٥ (مشروع المادة ٣٤ الجديد) إشارة بين معقوفتين إلى الوقت الذي ينبغي أن يكون باب التوقيع على مشروع الاتفاقية مفتوحا أثناءه (وهو سنتان من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لمشروع الاتفاقية).

١٩٧- كما أُنْفِقَ على أنه ينبغي في الفقرة ١ في مشروع المادة ٣٨ من الصيغة الفرنسية، ينبغي الاستعاضة عن الكلمة "regie" بالكلمة "couvert". واتفق أيضا على أنه ينبغي في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١ إدراج إشارة إلى الفقرات ١ إلى ٣ من مشروع المادة ١. علاوة على ذلك، أُنْفِقَ على أنه ينبغي بعد الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٢٤، إضافة حرف العطف "و".

دال- اجراءات اعتماد مشروع الاتفاقية

١٩٨- بعد اتمام عملها بشأن مشروع الاتفاقية، نظرت اللجنة في الاجراءات التي يتعين اتباعها لاعتماد النص في شكل اتفاقية للأمم المتحدة. وأيدت اللجنة اقتراحا بأن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع الاتفاقية في شكله الحالي وفتح باب التوقيع عليه أمام الدول. ورئي على نطاق واسع أن مشروع الاتفاقية قد حظي بدراسة كافية وبلغ

"١ - تقدم إلى الجمعية العامة مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية، بصيغته الواردة في المرفق الأول من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين؛^(٧)

"٢ - توصي الجمعية العامة بأن تنظر في مشروع الاتفاقية لكي تبرم في دورتها السادسة والخمسين اتفاقية للأمم المتحدة بشأن احالة المستحقات في التجارة الدولية، استنادا إلى مشروع الاتفاقية الذي أقرته اللجنة."

الفصل الرابع

مشروع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع

ألف - مقدمة

٢٠١ - عملا بمقررات اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين، في عام ١٩٩٦،^(٨) والثلاثين، في عام ١٩٩٧،^(٩) كرس الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية دوراته من الحادية والثلاثين إلى السابعة والثلاثين لاعداد مشروع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية (ويشار إليه فيما يلي باسم "مشروع القانون النموذجي" أو "القانون النموذجي الجديد"). وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/437 و 446 و 454 و 457 و 465 و 467 و 483. وفي دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع القانون النموذجي، المرفق نصه بتقرير تلك الدورة

العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية إعداد مشروع بذلك الشأن،

"وإذ تحيط علما بأن الفريق العامل كرّس تسع دورات، عقدت بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، لاعداد مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية،

"وقد نظرت في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، ودورها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١،

"وإذ تسترعي الانتباه إلى أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة دعيت إلى المشاركة في اعداد مشروع الاتفاقية، في جميع دورات الفريق العامل وفي دورتي اللجنة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، بصفة أعضاء أو مراقبين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

"وإذ تسترعي الانتباه أيضا إلى أنه جرى تعميم نص مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي دعيت إلى حضور دورات اللجنة والفريق العامل بصفة مراقبين، مرة قبل الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ومرة ثانية، بصيغته المنقحة، قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن تلك التعليقات كانت معروضة على اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين،

"وإذ تعتبر أن مشروع الاتفاقية قد حظي بدراسة كافية وبلغ مستوى النضج اللازم ليكون مقبولا بصورة عامة لدى الدول،

(A/CN.9/483). وأشار إلى أن مشروع القانون النموذجي سيقدم إلى اللجنة لاستعراضه واعتماده في الدورة الجارية (A/CN.9/483، الفقرة ٢٣).

باء- النظر في التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

٢٠٤- في بداية المناقشة، نظرت اللجنة في التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/492 و Add.1-3).

المادة ٢

الفقرة الفرعية (ب)

٢٠٥- قدم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492/Add.1) بتعديل مشروع المادة ٢ (ب) ليكون نصه كما يلي:

"شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكّدان:

"١" في حالة استخدام مفتاح ترميز خصوصي ومفتاح ترميز عمومي، على التوالي، لإنشاء توقيع الكتروني والتحقق منه، الارتباط بين الموقع ومفتاح الترميز العمومي؛ و
"٢" في أي حالة، الصلة بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع."

٢٠٦- وقيل ان القصد من التعديل المقترح ليس ترويج المفاتيح العمومية باعتبارها طريقة تكنولوجية مفضلة، بل هو مجرد جعل نص مشروع القانون النموذجي متوافقا مع التحسينات التي أدخلت على مشروع الدليل في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل. ووصف التعديل بأنه متوافق مع مشروع الدليل (A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ٩٧)، وأنه ضروري لتوضيح أنه حيثما يستخدم "توقيع رقمي" بمفتاح مزدوج وشهادة ذات صلة فإن وظيفة هامة للشهادة تكون التصديق على أن "المفتاح العمومي" هو الذي يمتلكه الموقع (انظر الوثيقة A/CN.9/492/Add.1).

٢٠٢- وعمم نص مشروع القانون النموذجي، بصيغته التي أقرها الفريق العامل، على جميع الحكومات وعلى المنظمات الدولية المعنية، التماسا لتعليقاتها. وفي الدورة الجارية، كان معروضا على اللجنة التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/492 و Add.1-3).

٢٠٣- ولدى اعداد القانون النموذجي، أشار الفريق العامل إلى أنه سيكون من المفيد أن تقدم في مذكرة تفسيرية معلومات اضافية عن القانون النموذجي. وعملا بالنهج الذي اتبع في اعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، كان هناك تأييد عام لاقتراح بأن يكون القانون النموذجي الجديد مشفوعا بدليل يساعد الدول على اشتراعه وتطبيقه. ورئي أن جزءا كبيرا من الدليل يمكن أن يستمد من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، وأن الدليل سيكون مفيدا أيضا لمستعملي القانون النموذجي الآخرين. وفي دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠١، استعرض الفريق العامل مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، استنادا إلى مشروع منقح أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.88). وترد في تقرير تلك الدورة (A/CN.9/484) مداولات وقرارات الفريق العامل بشأن مشروع الدليل. وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للدليل، استنادا إلى تلك المداولات والقرارات. وفي الدورة الجارية، كان معروضا على اللجنة النص المنقح لمشروع الدليل (A/CN.9/493)، ويشار إليه فيما يلي باسم "مشروع الدليل" أو "الدليل".

٢٠٩- وعلى الرغم من أنه أعرب عن بعض التأييد للمقترحات البديلة المختلفة، كان الرأي السائد على نطاق واسع هو أنه ينبغي الإبقاء على نص مشروع المادة ٥ بصيغته الراهنة. ورئي على نطاق واسع أنه، في حين أن الصياغات المعادة لمبدأ حرية الأطراف في العلاقات التجارية - المعروف جيدا - والصياغات المعادة للقيود التقليدية على ذلك المبدأ يمكن أن تعتبر لا داعي لها بنفس القدر، فإن النص يخدم غرضا مفيدا في توضيح نظام حرية الأطراف في سياق مشروع القانون النموذجي. واتفق عموما على أن إجراء تغيير في التوازن الذي يتجلى حاليا في مشروع المادة ٥ قد يؤدي إلى تدخل مشروع القانون النموذجي تدخلا لا ضرورة له في البت من جانب القانون الداخلي في الطبيعة الالزامية أو غير الالزامية للأحكام القانونية.

المادة ٧

٢١٠- قُدِّم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492) لتعديل الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ لكي يصبح نصها كما يلي:

"يجوز لأي شخص أو جهاز أو سلطة، عامة كانت أم خاصة، تعيينها الدولة المشتري جهة مختصة، تحديد التوقيعات الالكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦، دون إحلال بإمكانية اتفاق الأطراف على استخدام أي طريقة لإنشاء التوقيع الالكتروني."

٢١١- وأفيد بأن القصد من التعديل المقترح هو ضمان أن مشروع المادة ٧ لا يقيّد الحرية الممنوحة للأطراف بموجب مشروع المادة ٣، مشفوعة بمشروع المادة ٥، في إضفاء صفة قانونية على طرائق معينة من إنشاء التوقيعات الالكترونية التي يمكن أن تختلف عن الطرائق التي يحددها شخص معني أو هيئة أو سلطة معينة. بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ (انظر الوثيقة A/CN.9/492). وبالرغم من التأييد العام للمبدأ الذي

٢٠٧- وردا على ذلك الاقتراح، أعرب عن شغل مفاده أن الإشارة الصريحة إلى "مفتاح ترميز" من شأنها أن تستحدث في تعريف "الشهادة" عنصرا يخص على وجه التحديد تكنولوجيا معينة، ولن يكون ذلك متوافقا مع مبدأ أساسي يستند إليه مشروع القانون النموذجي، وهو مبدأ الحياد التكنولوجي. وأشار إلى أن النص بصيغته الراهنة يعالج مسألة الترميز بالمفتاح العمومي معالجة كافية. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الإبقاء على مضمون مشروع المادة ٢ (ب) دون تغيير.

المادة ٥

٢٠٨- قدم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492/Add.2) بتعديل مشروع المادة ٥ بحذف عبارة "ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق". وكبديلين ممكنين لذلك الحذف، اقترح أيضا أن يستعاض عن عبارة "القانون المنطبق" بعبارة "المبادئ الالزامية للسياسة العامة" أو بعبارة "الأحكام الالزامية للقانون المنطبق". وقيل إن تعديل مشروع المادة ٥ وفقا لأحد هذه البدائل ضروري لأجل تخفيض الاضطراب في تطبيق وتفسير المادة ٥ من جانب المحاكم الوطنية، وكذلك توضيح أن أي قيد على حرية الأطراف لا يقصد أن ينتج إلا من القواعد الالزامية. وقيل أيضا إن الإشارة في مشروع القانون النموذجي إلى القيود على حرية الأطراف لا داعي لها، لأن القواعد الالزامية للسياسة العامة أو النظام العام من شأنها، في معظم النظم القانونية، أن تعلق على حرية الأطراف في جميع الحالات، سواء أكانت تلك الحالات مذكورة في النص أم لا. وفضلا عن ذلك، قيل إن مشروع المادة ٥ بصيغته الراهنة يمكن أن ينشئ انطبعا خاطئا بأن مشروع القانون النموذجي مقصود منه أن يحد من حرية الأطراف بأكثر مما هو ضروري ضرورة مطلقة.

إرشاد بشأن طبيعة بيانات التوقيع وقواعد السلوك الصحيحة التي ينبغي مراعاتها لتجنب استخدام مفتاح التشفير استخداماً غير مناسب. وأعرب عن قلق مثاره أنه، في غياب أي إرشاد من هذا القبيل، قد تثبط عزيمة المستعملين المحتملين على استعمال أساليب التوقيع الإلكتروني، وهي نتيجة ستخالف أهداف مشروع القانون النموذجي. وبغية معالجة هذا القلق، اقترح إدراج عبارة في نص مشروع المادة ٨ يكون نصها على النحو التالي: "لدى تحديد العناية المعقولة، يمكن مراعاة الممارسة التجارية ذات الصلة، إن وجدت". وتمثل اقتراح ذو صلة في إدراج العبارة التالية: "لدى تحديد العناية المعقولة، تراعى الممارسات الدولية الراسخة والمعترف بها على نطاق واسع، إن وجدت".

٢١٣- وكان هنالك اتفاق عام في اللجنة على أهمية توفير الإرشاد والتعليم والحماية لمستعملي أساليب التوقيع الإلكتروني المحتملين بوجه عام وللموقعين المحتملين بوجه خاص. لكن التعديل المقترح ادخاله على الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٨ حوّه باعتراض شديد بحجة أن الإشارة إلى الممارسات التجارية "المقبولة" أو "الاعتيادية" أو "ذات الصلة" يمكن أن تقضي إلى زيادة ارباك المستعملين، لأنه لا توجد حالياً ممارسة تجارية راسخة فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية. وأفيد بأن اضافة إشارة إلى الممارسات التجارية لن يزيد في درجة الحماية الموفرة لمستعمل أساليب التوقيع الإلكتروني المحتمل. بل إن من شأن هذه الإشارة أن تضع عبئاً أثقل على الموقع، الذي قد يجد نفسه في النهاية يواجه التزاماً بإثبات الامتثال لممارسات غير موجودة أو مجهولة اضافة إلى الالتزام الأولي بإثبات ممارسته "عناية معقولة" في حماية بيانات انشاء توقيعه. واتفق عموماً على أن معيار العناية المعقولة المبين في النص الحالي لمشروع الفقرة ١ (أ) من المادة ٨، اضافة إلى الإشارة العامة إلى مراعاة حسن النية بموجب مشروع المادة ٤، يوفر فكرة مفهومة جيداً تقدماً قدرًا كافياً

يقوم عليه التعديل المقترح، وهو أنه ينبغي للأطراف الاحتفاظ بالحرية فيما يتعلق بتحديد الوقائع التي تؤكد موثوقية التوقيع الإلكتروني، فقد ارتئي على نطاق واسع أن هذه المسألة معالجة على نحو واف في مشروع المادة ٦ (١) التي تشير إلى "أي اتفاق ذي صلة". وفي هذا الخصوص، لفت الانتباه إلى الفقرتين ١٢٧ و ١٣٣ من مشروع الدليل اللتين تشيران بوضوح فيما يبدو إلى أن مشروع المادة ٧ يراعي مبدأ حرية الأطراف. وسلّمت اللجنة بأن مشروع المادة ٧ لا يعرقل مبدأ حرية الأطراف، وقررت بالتالي الاحتفاظ بمضمون مشروع المادة ٧ بصيغته الحالية وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٨

الفقرة ١ (أ)

٢١٢- قُدم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492/Add.2) لتعديل الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٨ بإدراج العبارة "وفقاً للممارسات التجارية المقبولة" بعد العبارة "عناية معقولة". وأفيد تأييداً للاقتراح بأن مشروع المادة ٨ (ومشاريع المواد ٩-١١) ينبغي أن يكون خاضعاً لتقييد عام وهو أن تنطبق المعايير والقواعد الواردة فيه بالقدر المعقول في اطار الظروف المتعلقة بنوع المعاملة وطبيعة الأطراف. وأفيد أيضاً بأن فرض التزامات صارمة لن يكون ملائماً إذا ما طُبّق على مجموعة واسعة من المعاملات التي نشأت في التجارة الإلكترونية. وأفيد كذلك بأن الإشارة إلى "الممارسات التجارية المقبولة" يمكن أن تساعد الموقعين على تحديد ما يمكن أن يشكل "عناية معقولة" في حالة معينة، وذلك مثلاً عندما يواجه الموقع بالتزام عام بالحفاظ على سرية مفتاح التشفير. بموجب مشروع المادة ٨ لكن ذلك المفتاح مخزون كجزء من البرنامج الحاسوبي (الذي يمكن أن يكون متصفح الانترنت) المحمّل على حاسوب الموقع. وفي هذه الحالة، قد يحتاج الموقع (الذي لن يعرف بالضرورة أين وكيف تُخزن المفاتيح) إلى تلقي

كل شخص يمكن تصوّر أنه يعوّل على التوقيع. واتفق أيضا على أنه سيكون من الأنسب التعبير عن القاعدة في شكل التزام على الموقع بأن يستخدم كل الوسائل المعقولة المتاحة له لإشعار الأطراف المعوّلة. وفي سياق تلك المناقشة، أشير إلى أن الفقرة ١٣٩ من الدليل ينبغي أن توضّح أن مفهوم "الجهود المعقولة" أو "اليقظة المعقولة" ينبغي أن يفسّر على ضوء المبدأ العام لحسن النية المعبر عنه في مشروع المادة ٤ (١).

٢١٧- وفيما يتعلق باقتراح اضافة إشارة إلى "إجراءات تتاح للموقع لأشعار الأطراف التي تعوّل على التوقيع"، أشير إلى أن مقدّمي خدمات التصديق سيّتحون للموقعين، في العديد من الحالات العملية، اجراءات لكي يتبعوها في الحالات التي يبدو فيها أن التوقيع الالكتروني قد تعرّض لما يثير الشبهة. وهذه الإجراءات لا يمكن عموما أن يغيرها الموقع. وقيل إن هذه الإجراءات يجري بقدر متزايد توفيرها من جانب الأطراف المعوّلة. وأفيد بأن من الأساسي تزويد الموقع بحكم "ملاذ آمن" من أجل تمكين الموقع من البرهنة على أنه كان يقظا بالقدر الكافي في محاولة اشعار الأطراف المعوّلة المحتملة إذا اتبع الموقع هذه الاجراءات. وبينما أبدي تأييد للعلّة من وراء الاقتراح، ارتئي على نطاق عام أن العبارة "جهود معقولة لمباشرة أي اجراءات" فضفاضة بقدر مفرط وقد تفسر بأنها تمّيع التزام الموقع ببذل محاولة صادقة لأشعار الأطراف المعوّلة.

٢١٨- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن يكون نص العبارة الافتتاحية للفقرة ١ (ب) على من المادة ٨ النحو التالي "أن يبذل جهودا معقولة، دون تأخر لا مسوّغ له، كأن يقوم مثلا باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدّم خدمات التصديق عملا بالمادة ٩، لأشعار أي شخص من المعقول أن يتوقع منه الموقع أن يعوّل على التوقيع الالكتروني أو أن يقدم خدمات دعما لذلك التوقيع، وذلك في حالة: "...". وبعد استعراض هذا النص من جانب فريق الصياغة، اتفقت اللجنة على أن يكون

من الارشاد للمستعملين والمحاكم لتيسير توليد الثقة في استعمال أساليب التوقيع الالكتروني. وفي الوقت ذاته، فإن معيار العناية المعقولة واسع ومرن بالقدر الكافي لكي يشمل إشارة إلى الممارسات ذات الصلة، إن وجدت.

٢١٤- وبعد المناقشة، قررت اللجنة الابقاء على مضمون الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٨ دون تغيير. واتفق على أن يحسّد دليل الاشتراع الفكرة التي مفادها أنه قد تكون هنالك حاجة، عند تفسير مفهوم "العناية المعقولة"، إلى أخذ الممارسات ذات الصلة في الحسبان، إن وجدت. كما ينبغي تفسير "العناية المعقولة" في إطار مشروع القانون النموذجي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصدرها الدولي، مثلما هو مذكور في مشروع المادة ٤.

الفقرة ١ (ب)

٢١٥- قدّم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492/Add.2) لتعديل العبارة الافتتاحية لمشروع الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ ليصبح نصها كالتالي: "أن يلجأ إلى بذل جهود معقولة، دون تأخر لا مسوّغ له، لبدء أي إجراءات تتاح للموقع لأشعار الأطراف التي تعوّل على التوقيع، وذلك في حالة:"

٢١٦- وأعرب عن تأييد واسع النطاق لهذا الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن الالتزام الصارم بالأشعار المبين في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٨ باشتراط أكثر مرونة يقضي ببذل "جهود معقولة" لأشعار أي شخص يمكن أن يتوقع منه أن يعوّل على التوقيع الالكتروني في الحالات التي يبدو فيها أن التوقيع الالكتروني قد تعرّض لما يثير الشبهة. فنظرا لأنه قد يكون من المستحيل على الموقع أن يتتبع كل شخص قد يعوّل على التوقيع الالكتروني، فقد رئي أنه قد يكون مما يشكل عبئا مفرطا تحميل الموقع، حيثما يبدو أن التوقيع الالكتروني تعرض لما يثير الشبهة، التزام تحقيق النتيجة المتمثلة في إشعار

شكوك حول ما إذا كانت العبارة المقترحة ستجسّد بقدر كاف التمييز الذي ينبغي إقامته بين الحالة المتعلقة بالموقع ومقدّم خدمات التصديق، من جهة (الذين ينبغي لكليهما أن يواجهوا الالتزامات المتعلقة بسلوكهما في سياق عملية التوقيع الإلكتروني)، والطرف المعوّل، من جهة أخرى (الذي قد يكون من المناسب أن يرسى القانون النموذجي بشأنه قواعد سلوك ولكن لا ينبغي تعريضه للمستوى ذاته من الالتزامات مثل الطرفين الآخرين). ومن أجل الحفاظ في القانون النموذجي على تمييز في معاملة الطرف المعوّل مقارنة بالطرفين الآخرين، اقترح أن يكون نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ كالتالي: "تقع على الموقع المسؤولية أو أي تبعة قانونية أخرى منطبقة بسبب تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة (١)". واقترح تعديل مماثل بشأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩. وأفيد بأن الصيغة المقترحة ستزيل احتمال أي تفسير خاطئ بأن القانون النموذجي مقصود منه التدخل في التبعات القانونية التي قد تنبثق من القانون المنطبق خارج إطار القانون النموذجي. وفي الوقت ذاته، ستلغى الصيغة المقترحة الانتباه على نحو ملائم إلى أن التبعات القانونية المترتبة على التخلف عن الامتثال لاشتراطات الفقرة ١ لن تشمل بالضرورة المسؤولية فقط. فالتبعات القانونية الأخرى يمكن أن تشمل مثلا منع الطرف المقصّر من انكار المفعول الملزم للتوقيع الإلكتروني.

٢٢١- وبينما أبادي تأييد للاقتراح الأخير، تمثّل الرأي السائد في أن كامل مسألة العواقب القانونية المترتبة على التخلف عن الامتثال لاشتراطات الفقرة ١، وكذلك مسألة احتمال التمييز بين الموقف القانوني للموقع ومقدّم خدمات التصديق، من جهة، والطرف المعوّل، من جهة أخرى، ينبغي أن تترك للقانون المنطبق خارج إطار القانون النموذجي. وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة أن يكون نصّ مضمون الفقرة ٢ كالتالي: "يتحمّل الموقع التبعات القانونية المترتبة على تخلفه

النص على النحو التالي: "أن يستخدم، دون تأخّر لا مسوّغ له، الوسائل التي يتيحها مقدّم خدمات التصديق عملا بالمادة ٩، أو أن يبذل جهودا معقولة، بغير ذلك، لاشعار أي شخص يمكن أن يتوقّع منه الموقع بشكل معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو يقدم خدمات دعما لذلك التوقيع، وذلك في حالة: ...".

الفقرة ٢

٢١٩- قدّم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492/Add.2) لتعديل مشروع الفقرة ٢ من المادة ٨ ليصبح نصه كالتالي: "يتحمّل الموقع التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١". ومن بين التبريرات المقدمة بشأن ذلك الاقتراح، أفيد بأن نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ (والفقرة ٢ من مشروع المادة ٩) قد يفسر تفسيراً خاطئاً بأن من أغراض القانون النموذجي انشاء قاعدة صارمة للمسؤولية تكون ملزمة لكل من الموقع ومقدم خدمات التصديق. وأشير إلى أن تحديد هذه القواعد الصارمة بشأن المسؤولية التي تقع على أطراف معيّنة سيكون بمثابة اتخاذ موقف استثنائي في إطار صكٍّ موجه نحو التوفيق بين قواعد معيّنة من القانون التجاري، مع ضرورة تحقيق توازن التزامات كل الأطراف المعنية وتيسير استعمال التجارة الإلكترونية. وأعرب عن شاغل من أنه ما لم ينفذ التعديل المقترح، فإن القانون النموذجي يمكن أن يفضي إلى عرقلة تطوّر التجارة الإلكترونية، خصوصا في البلدان التي لم تسنّ بعد تشريعات في ذلك المجال. لذلك، فالغرض من الاقتراح هو تنقيح الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ لكي تطابق الصيغة المستعملة في مشروع المادة ١١ فيما يتعلق بسلوك الطرف المعوّل.

٢٢٠- وبينما كان هناك اتفاق عام على أن القانون النموذجي لا يقصد منه إيجاد أسباب لفرض نظام مسؤولية صارمة على الموقع أو مقدم خدمات التصديق، أعرب عن

من الضروري ادخال أي تغيير على مضمون الحكم، لأنه سيكون في صالح الموقع أن يُعلم الأطراف المعوّلة بأي قيد قد يمس القيمة القصوى للمعاملات التي قد يستخدم بشأنها التوقيع الإلكتروني للموقع. وبالتالي، فإن فرض التزام اضافي على الموقع في هذا الخصوص سيكون غير لازم.

المادة ٩

الفقرة ١ (د) '٤'

٢٢٣- قدم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492) بتعديل نهاية الجملة الواردة في الفقرة ١ (د) '٤' من مشروع المادة ٩ ليكون نصها "وجود أي قيد على نطاق أو مدى مسؤوليته التي شرطها". واتفق عموماً على أن الاقتراح ذو طبيعة صياغية محضة، واستناداً إلى ذلك أحالت اللجنة المسألة إلى فريق الصياغة.

الفقرة ١ (و)

٢٢٤- قدم اقتراح (استناداً إلى اقتراح وارد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2) لتعديل الفقرة ١ (و) من مشروع المادة ٩، بتغيير مضمون الحكم من التزام على عاتق مقدم خدمات التصديق بأن "يستخدم في أداء خدماته نظماً واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة" إلى التزام على مقدم خدمات التصديق بكشف النظم والاجراءات والموارد البشرية التي يستخدمها في أداء خدماته. وأفيد بأن أثر الصيغة المقترحة سيقصر على تمكين الطرف المعول من تحديد ما إذا كانت النظم والاجراءات والموارد البشرية التي يستعملها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة أم لا. وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تضيق التزام مقدم خدمات التصديق، الذي هو التزام واسع بقدر مفرط وقد لا يكون مناسباً إذا ما طبق على مجموعة واسعة من وظائف التجارة الإلكترونية. وأفيد بأن معيار الجدارة بالثقة المبين في المادة ٨ عال بقدر مفرط

عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١". وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

فقرة جديدة مقترحة

٢٢٢- قدم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492) لاضافة فقرة إلى مشروع المادة ٨ يكون نصها كالتالي:

"على الموقع أن يوفرّ لمقدم خدمات التصديق لأي طرف يعولّ على الشهادة وسائل يكون الوصول إليها ميسوراً بقدر معقول للتأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة المشار إليها في المادة ٩ أو من سواها، من وجود أي قيد على مسؤوليته".

وأفيد بأن الهدف من العبارة المقترحة هو توضيح أنه ينبغي للموقع أن يُعلم الأطراف المعوّلة (عن طريق مقدم خدمات التصديق) بأي قيد على القيمة القصوى للمعاملات التي يمكن بشأنها استعمال التوقيع الإلكتروني للموقع. وفي حين أبدي تأييد عام للتوضيح الذي يقوم عليه الاقتراح، ارتئي عموماً أن الصيغة المقترحة غير واضحة وربما غير ضرورية، نظراً لأن مقدم خدمات التصديق، يخضع بموجب الفقرة ١ (د) '٢' و'٤' من مشروع المادة ٩، لالتزام توفير وسائل يسهل الوصول إليها يستطيع بواسطتها الطرف المعول التأكد من "وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات انشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة" ومن "وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي شرطها مقدم خدمات التصديق". وبالرغم من ابداء بعض التأييد لاقتراح بديل يدعو إلى اضافة عبارة "أو المستفيد" إلى آخر الفقرة ١ (د) '٤' من مشروع المادة ٩، تمثل الرأي السائد في أن الفقرة ١ (د) '٢' من مشروع المادة ٩، بصيغتها الحالية، تتناول هذه المسألة على نحو واف بالغرض. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، اتفق على أنه ليس

إلى احتمال استخدام الشهادة، يزيل الاقتراح الذي قدم كحل وسط الالتزام العام الذي يقع على عاتق مقدم خدمات التصديق لكي يستخدم نظماً واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، وبذلك يبعد الاقتراح مجال التركيز عن المعايير التي ينبغي استيفاؤها من أجل دعم عملية التوقيع الإلكتروني دعماً صحيحاً.

٢٢٧- وبعد المناقشة، قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرة ١ (و) من مشروع المادة ٩ دون تغيير.

الفقرة ٢

٢٢٨- قدم اقتراح (استناداً إلى اقتراح وارد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2) يدعو إلى تعديل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ لجعلها متسقة مع التغييرات التي تم الاتفاق عليها بشأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، وإلى إضافة ديباجة إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ للاعتراف بمحدود المسؤولية المبيّنة في الفقرة ١ (د) '٢' و'٤' من مشروع المادة ٩. واقترحت العبارة التالية بشأن الفقرة ٢: "رهنا بأي قيود يمكن التأكد منها بموجب الفقرة ١ (د) يتعين على مقدم خدمات التصديق أن يتحمل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن الامتثال للفقرة ١."

٢٢٩- وكان أساس الاقتراح الرامي إلى إضافة ديباجة إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ هو القلق الذي كان قد أعرب عنه بشأن ما إذا كان واضحاً في صيغة مشروع المادة أن القيود المشار إليها في الفقرة ١ (د) '٢' و'٤' ستؤدي إلى تعديل المسؤولية المترتبة عملاً بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٩.

٢٣٠- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، ذهب الرأي السائد على نطاق واسع إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ ينبغي أن تعتمد الصيغة ذاتها التي تم الاتفاق عليها بشأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، وهي أن مقدم خدمات التصديق ينبغي أن

بالنسبة للعديد من التوقيعات الإلكترونية والخدمات، ومنها مثلاً المؤسسات التجارية العديدة التي توفر خدمات تصديق في مجرى أعمالها التجارية، كالخدمات التي يوفرها صاحب العمل لمستخدميه. وتمثل الاقتراح في حذف الفقرة ١ (و) الحالية وإضافة عبارة إلى الفقرة ١ (د) من مشروع المادة ٩ كالتالي: "النظم والاجراءات والموارد البشرية المستخدمة في أداء خدماته".

٢٢٥- وبالرغم من بعض التأييد الذي حظي به الاقتراح، شريطة الإبقاء على الصلة بالمادة ١٠، تمثل الرأي السائد في أن الاقتراح غير مقبول. وأبدي قلق مثاره أنه، بإزالة الالتزام الذي يقع على عاتق مقدم خدمات التصديق بشأن استخدام نظم جديرة بالثقة وفرض التزام جديد على الطرف المعول بأن يتأكد من أن النظم والاجراءات والموارد البشرية التي استخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة فعلاً، فسيغير الاقتراح توازن الواجبات والالتزامات بين الأطراف، وهو توازن سبق للفريق العامل أن ناقشه وأرساه. وأبدي قلق آخر مثاره أن الاقتراح يُمّيع فيما يبدو أهمية المادة ١٠، التي تعتبر حكماً هاماً من أحكام مشروع القانون النموذجي.

٢٢٦- وقدم، كحل وسط، اقتراح آخر يتمثل في الإبقاء على الحكم بصفته الفقرة ١ (و) من المادة ٩، ولكن مع تعديل صيغته لتصبح "أن يستخدم نظماً واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة على نحو ملائم للأغراض التي يُقصد استخدام الشهادة فيها". وبالرغم من بعض التأييد الذي حظي به الاقتراح، تمثل الرأي السائد في أن هذا الاقتراح غير مقبول. وكان أحد دواعي الاعتراض الرئيسية أن المقصود بالمادة ٩ هو ضمان أنه، حيثما يكون التوقيع الإلكتروني الذي قد يستخدم لتحقيق مفعول قانوني مدعوماً من مقدم خدمات التصديق، ينبغي لمقدم خدمات التصديق أن يستوفي معايير معينة ويفي ببعض الالتزامات، بما فيها استخدام نظم واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة. وقيل إنه في الإشارة

بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية، إذا ما طُبقت في الممارسة التجارية وبحسب مدى تطبيقها عموماً بشأن مستوى الخدمات المقدمة، وإذا ما عوّل عليها أحد الأطراف المعوّلة".

والسبب الذي ذكر لأجل المقترح هو أن المعايير المحددة حالياً في مشروع المادة ١٠ تتجاوز كثيراً الممارسات الفعلية المتبعة بشأن الخدمات المقدمة عموماً اليوم.

٢٣٢- وفي حين أعرب عن بعض التأييد للمقترح، كان الرأي السائد على نطاق واسع أن الغرض من مشروع المادة ١٠ ليس هو فرض قائمة شاملة بمعايير صارمة يُراد من مقدمي خدمات التصديق أن يفوا بها في جميع الظروف، بل الاختصار على إيراد قائمة بعوامل إيضاحية يُمكن وضعها في الحسبان لدى تقدير ما إذا كان مقدم خدمات التصديق قد استخدم "نظماً واجراءات وموارد بشرية جديدة بالثقة في أداء خدماته". وقد ارتئي عموماً أن الطابع الإيضاحي لا الإلزامي الذي يتسم به مشروع المادة ١٠ تجسده بقدر كاف العبارة "يجوز إيلاء الاعتبار للعوامل التالية". وبعد المناقشة، قررت اللجنة استبقاء العبارة الافتتاحية في مشروع المادة ١٠ بصيغتها الراهنة، وأحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (و)

٢٣٣- قُدِّم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492) لتعديل الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٠ لكي يصبح نصها كالتالي:

"وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من هيئة مستقلة تقوم بمراجعة الحسابات بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده".

٢٣٤- وقال مقترحو التعديل إنه ملائم، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، التي قد تكون لديها موارد أقل لإنشاء هيئات

يتحمّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن الامتثال لاشتراطات الفقرة ١. وفيما يخص الاقتراح الداعي إلى إضافة ديباجة إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، اتفق على نطاق واسع على أن العبارة المقترحة غير ضرورية. وأفيد بأنه، نظراً لكون القيود المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٢ و ٤ من الفقرة ١ (د) ستدرج في القانون الوطني لأي دولة تعتمد القانون النموذجي، فهي ستشكل بالتالي جزءاً من النظام القانوني الذي يحدد تبعات تخلف مقدم خدمات التصديق عن الوفاء بالفقرة ١. واستناداً إلى ذلك الأساس وإلى الصيغة العامة للتعديل المتفق على إدخاله على المادة ٩ (٢)، ارتئي أن القيود المشار إليها في الفقرة (١) (د) مأخوذة في الاعتبار بالقدر الكافي وأن العبارة الإضافية هي بالتالي غير ضرورية. واقترح، تيسيراً لفهم تلك الأحكام من القانون النموذجي، أن يبين دليل الاشتراع بوضوح أن القصد من الفقرة ٢ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ٩ هو أن يكون القانون الوطني المنطبق هو الذي يحدد التبعات القانونية الناجمة عن التخلف عن الامتثال للالتزامات المبينة في المادتين الأنفتي الذكر. وقررت اللجنة اعتماد الجزء من الاقتراح الذي يرمي إلى تحقيق الاتساق بين صيغة الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ٨ وأحاله إلى فريق الصياغة (وللاطلاع على المناقشة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٨، انظر أعلاه، الفقرات ٢١٩-٢٢١).

مشروع المادة ١٠

٢٣١- قُدِّم مقترح (انظر A/CN.9/492/Add.2) بشأن تعديل العبارة الافتتاحية لمشروع المادة ١٠ بحيث تُصبح كما يلي:

"لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩، يجوز لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم واجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديدة

الفقرة الفرعية (ب)

٢٣٦- قدم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492) بتعديل الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١١ بالاستعاضة عن عبارة "إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيداً بـ" بعبارة "حيثما يكون التوقيع مرتكزاً على". وأعرب عن معارضة لذلك التعديل على أساس أنه يمكن أن يضيق نطاق الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١١. وبعد المناقشة، قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١١ بصيغتها الراهنة، وأحالتها إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ١٢

٢٣٧- التمس توضيح بشأن ما تفهمه اللجنة من معنى التعبير المستخدم في المادة ١٢ وهو "مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية". وإشارة إلى الفقرة ١٥٢ من مشروع الدليل، اتفقت اللجنة على أن النص يسعى إلى مراعاة أوجه التباين في مستويات الموثوقية التي توجد داخل الحدود الوطنية وخارجها. وقد قبل بالقول بأن ما يجري تقييمه ليس هو مستوى الأمن بل على الأرجح المقتضيات الأمنية أو الإدارية التي يمكن أن تُحدد على نحو مختلف، وأن استخدام التعبير يهدف، تبعاً للنهج الوظيفي، إلى إرساء القابلية للمقارنة على تلك المسائل. وقد ارتئي أن توضيحاً على هذا النسق، كما هو مبين في الفقرة ٥ من مشروع الدليل، يمكن أن يكون من المفيد أن يشار إليه في الباب الذي يتناول موضوع المادة ١٢ من الدليل.

جيم- النظر في بقية مشاريع المواد

٢٣٨- بعد أن أكملت اللجنة نظرها في المقترحات التي قدمتها الوفود على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بخصوص نص مشروع القانون

اعتماد مثل مقدمي خدمات التصديق، حتى تتاح إمكانية أداء هذه الوظيفة من قبل هيئة مستقلة لمراجعة الحسابات. وأبدي اعتراض شديد على اقتراح حذف الإشارة إلى الحالات التي يقوم فيها موقر التصديق نفسه بإصدار إعلان بشأن الامتثال للعوامل المذكورة في مشروع المادة ١٠، وذلك مثلاً عن طريق بيان بشأن ممارسات التصديق. وأشار إلى أن هذه الاعلانات من جانب مقدمي خدمات التصديق أنفسهم ضرورية في بلدان كثيرة في مجال تطوير ممارسة التجارة الإلكترونية. ولم يُبد أي اعتراض على إمكانية إضافة إشارة إلى الحالات التي يصدر فيها إعلان بموجب الفقرة الفرعية (و) من مشروع المادة ١٠ من جانب هيئات مستقلة لمراجعة الحسابات. ولكن، ارتئي على نطاق عام بعد المناقشة أن هذه الإضافة غير ضرورية نظراً لأن احتمال تدخل هيئة مستقلة لمراجعة الحسابات مشمول بالقدر الكافي بالإشارة إلى "هيئة اعتماد" في النص الحالي للفقرة الفرعية (و) من مشروع المادة ١٠، وبذكر "أي عامل آخر ذي صلة" في الفقرة (ز) من مشروع المادة ١٠. وقررت اللجنة الاحتفاظ بمضمون الفقرة الفرعية (و) من مشروع المادة ١٠ بصيغتها الحالية وأحالتها إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ١١

٢٣٥- سُحب مقترح (انظر الوثيقة A/CN.9/492/Add.2) كان قد قُدم لأجل تعديل مشروع المادة ١١ لكي ينص، وفقاً للممارسات التجارية والمعاملاتية حيثما تكون منطبقة، على أن الأطراف المعوّلة ينبغي لها أن تتحمل قدراً من المسؤولية بشأن تأكيد موثوقية توقيع أكبر مما يتضمنه النص الحالي. وقد تم سحب ذلك المقترح تسليماً بأن التعديلات التي أُدخلت على مشروع النص قد سوّت على نحو واف بالغرض بين المواقف النسبية لكل من الأطراف.

٢٤٢- وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٢- التعاريف

٢٤٣- كان نص مشروع المادة ٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"لأغراض هذا القانون:

"(أ) "توقيع الكتروني" يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتحديد هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

"(ب) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع؛

"(ج) "رسالة بيانات" تعني معلومات يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

"(د) "موقع" يعني شخصاً حائزاً على بيانات انشاء توقيع ويتصرف إما بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الشخص الذي يمثله؛

"(هـ) "مقدم خدمات تصديق" يعني شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية؛

النموذجي (A/CN.9/492 و Add.1-3)، شرعت في استعراض نظامي لمشاريع المواد.

العنوان

٢٣٩- كان نص عنوان مشروع القانون النموذجي، بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي: "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية (٢٠٠١)".

٢٤٠- وافقت اللجنة على مضمون عنوان مشروع القانون النموذجي، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١- نطاق الانطباق

٢٤١- كان نص مشروع المادة ١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات الكترونية في سياق * أنشطة تجارية . وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:

"ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات الكترونية، باستثناء الأحوال التالية: [...]".

** ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملات تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الايجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية."

في رسالة البيانات ينبغي تقديرها في وقت وضع التوقيع على الوثيقة لا في وقت انشاء التوقيع.

٢٤٦- وبعد المناقشة، سُحب اقتراح تعديل التعريف.

الفقرة الفرعية (د) ("الموقع")

٢٤٧- بشأن مسألة تتعلق بالصياغة، أُشير إلى أنه ينبغي التوفيق بين النصوص باللغات المختلفة فيما يتصل باستخدام التعبير "يتصرف" إما بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الشخص الذي يمثله. وأُحيلت هذه المسألة إلى فريق الصياغة للنظر فيها.

٢٤٨- وردا على سؤال عن مضمون التعريف، جرى التذكير بأنه، بحسب ما هو مبين في مشروع الدليل، لا يمكن الفصل بين مفهوم مصطلح "الموقع" والشخص أو الكيان الذي أنشأ فعلا التوقيع الالكتروني، لأن عددا من التزامات الموقع المحددة بمقتضى القانون النموذجي مرتبطة منطقيا بالتحكم الفعلي في بيانات انشاء التوقيع. بيد أنه لكي يشمل التعريف الأحوال التي قد يكون فيها الموقع شخصا يتصرف نيابة عن شخص آخر، فقد استبقيت عبارة "أو بالنيابة عن الشخص الذي يمثله" في تعريف "الموقع". وأما إلى أي مدى قد يكون شخص ما، علاوة على الشخص الذي يُطبَّق فعلا التوقيع الالكتروني، ملزما بتوقيع الكتروني أنشئ "بالأصالة عن نفسه" من جانب أحد موظفيه، على سبيل المثال، فهذه مسألة ينبغي تسويتها، حسب ما يكون مناسباً، وفقاً للقانون الناظم للعلاقة القانونية بين الموقع والشخص الذي أنشئ التوقيع الالكتروني بالنيابة عنه، من ناحية، والطرف المعول، من الناحية الأخرى (A/CN.9/493، الفقرة ١٠٣).

"(و) "طرف معول" يعني شخصا يجوز أن يتصرف استنادا إلى شهادة أو إلى توقيع الكتروني."

الفقرة الفرعية (أ) ("التوقيع الالكتروني")

٢٤٤- قُدم اقتراح بأن يستعاض عن التعبير "يجوز أن تُستخدم" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة مثل "صالحة تقنيا لأجل". وقد اعترض على ذلك الاقتراح بناء على أن تلك الصيغة اللغوية غير مناسبة للاستخدام في نص تشريعي، وكذلك بناء على أن التعديل المقترح هو أقل مرونة من النص بصيغته الحالية ويُمكن أن يُدخل مقتضيات جامدة في تعريف التوقيع الالكتروني. وعلى الرغم من رفض ذلك التعديل المقترح، اتفقت اللجنة على أنه يُمكن الإشارة إلى هذه المسألة في دليل الاشتراع.

٢٤٥- وقد أُثيرت مسألة مقلقة أوسع نطاقا في أن أحد جوانب تعريف التوقيع الالكتروني في الفقرة ٢ (أ)، والذي يُشير إلى موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، فيه نظر، وأنه ليس حتميا أن يبين التوقيع الموافقة على رسالة. واقترح ادراج عبارة "يجوز أن يُبين" بدل عبارة "البيان" وذلك لتوضيح أن موافقة الموقع على مضمون رسالة البيانات لن يكون لها وضع أعلى درجة من العنصر الوارد في التعريف والذي ينص على أن التوقيع الالكتروني يجوز أن يعين هوية الموقع. وقد رفضت اللجنة إدخال أي تعديل على النص بناء على أن التعريف قد نوقش على نحو مستفيض وأن النص قد صيغ بحيث يتوافق مع نص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، الذي يُعَدّ وظائف التوقيع الالكتروني. وأُشير إلى أنه يمكن زيادة توضيح هذه المسألة في مشروع الدليل. وردا على سؤال في هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن موافقة الموقع على المعلومات الواردة

الفقرة الفرعية (هـ) ("مقدم خدمات التصديق")

٢٤٩- أعرب عن شاغل من أنه ليس واضحاً ما إن كان تعريف "مقدم خدمات التصديق" متسقاً مع الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٨، التي تشير إلى "أي شخص ... يتوقع منه ... أو أن يُقدم خدمات تأييداً للتوقيع الإلكتروني" ومع الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ١٢ التي تشير إلى "المصدر". ورداً على ذلك، اتفق عموماً على أن هذين الحكمين يُمكن أن يُفهما، حيثما يكون مناسباً، بأنهما يشيران إلى مُقدم خدمات التصديق. وأما المسألة المتعلقة بما إذا كان نص الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة قد يحتاج إلى جعله أكثر اتساقاً مع عبارات تعريف "مقدم خدمات التصديق" في الفقرة (هـ) من مشروع المادة ٢، فقد أُحيلت إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (و) ("الطرف المعوّل")

٢٥٠- أعرب عن شاغل من أنه ليس واضحاً ما إذا كان الشخص الذي ينطبق عليه تعريف "مقدم خدمات التصديق" يمكن أن يكون مشمولاً أيضاً بتعريف "الطرف المعوّل". ورداً على ذلك، استُرعِي الانتباه إلى الفقرتين ١٣٩ و ١٥٠ من مشروع الدليل، اللتين توضحان بأنه في بعض الظروف المعينة يُمكن أن لا يقتصر مفهوم "الطرف المعوّل" على الطرف الثالث فقط بل يشمل أيضاً الموقع أو مقدم خدمات التصديق.

٢٥١- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٣: المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

٢٥٢- كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"لا يُطبّق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكّل استبعاداً أو تقييداً أو حرماناً من مفعول قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع الكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق."

٢٥٣- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٤: التفسير

٢٥٤- كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

"(٢) المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة، تُسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون."

٢٥٥- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٤، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٥: التغيير بالاتفاق

٢٥٦- كان نص مشروع المادة ٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق."

٢٥٧- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٥، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٦: الامتثال لاشتراط التوقيع

٢٥٨- كان نص مشروع المادة ٦ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الشرط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدم توقيع الكتروني موثق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

"(٢) تنطبق الفقرة (١) سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بالنص على نتائج تترتب على عدم وجود توقيع.

"(٣) يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً به لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١) إذا:

"(أ) كانت بيانات انشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر؛

"(ب) كانت بيانات انشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر؛

"(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف؛

"(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

"(٤) لا تحُدُّ الفقرة (٣) من قدرة أي شخص:

"(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، بغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١)؛ أو

"(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

"(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]"

٢٥٩- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٦، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٧: الوفاء بالمادة ٦

٢٦٠- كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) يجوز لـ [أي شخص أو جهاز أو سلطة تعينه الدولة المشترعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التوقيعات الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦.

"(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بمقتضى الفقرة (١) متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

"(٣) ليس في هذه المادة ما يخل بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص."

٢٦١- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٧، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٨: سلوك الموقع

٢٦٢- كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لاعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعاً، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

"(أ) أن يتصرف وفقاً للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

"(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

"(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

"١" هوية مقدم خدمات التصديق؛

"٢" أن الموقع المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات انشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة؛

"٣" أن بيانات انشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله؛

"(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

"١" الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع؛

"٢" وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات انشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة؛

"(١) حيثما يمكن استخدام بيانات انشاء التوقيع لانشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين على كل موقع:

"(أ) أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام بيانات انشاء توقيع استخدامه غير مأذون به؛

"(ب) أن يشعر، دون تأخير لا مسوغ له، أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعول على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييداً للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

"١" معرفة الموقع بأن بيانات انشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

"٢" كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلى احتمال كبير بأن بيانات انشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

"(ج) أن يمارس، في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع، عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو التي يتوخى إدراجها في الشهادة.

"(٢) تقع على الموقع تبعة تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة (١).

٢٦٣- ورهنا بمداواتها السابقة بخصوص مشروع المادة ٨ (انظر أعلاه، الفقرات ٢١٢-٢٢٢)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٨، وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٩: سلوك مقدم خدمات التصديق

٢٦٤- كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

"(ب) جودة نظم المعدات والبرامجيات؛

"(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

"(د) إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة؛

"(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

"(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛

"(ز) أي عامل آخر ذي صلة."

٢٦٧- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٠ وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١١: سلوك الطرف المعوّل

٢٦٨- كان نص مشروع المادة ١١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يتحمل الطرف المعوّل النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

"(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو

"(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، لأجل:

"١" التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها؛

"٣" أن بيانات انشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛

"٤" وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي شرطها مقدم خدمات التصديق؛

"٥" ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار عملا بالمادة ٨ (١) (ب)؛

"٦" ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء ناجزة.

"(هـ) أن يوفر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة (د) '٥'، وسيلة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى المادة ٨ (١) (ب)، وأن يضمن، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة (د) '٦'، إتاحة خدمة إلغاء ناجزة؛

"(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظاما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

"(٢) يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة (١)."

٢٦٥- ورهنا بمداولهما السابقة بشأن مشروع المادة ٩ (انظر أعلاه، الفقرات ٢٢٣-٢٣٠)، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١٠: الجدارة بالثقة

٢٦٦- كان نص مشروع المادة ١٠ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"لأغراض المادة ٩ (١) (و)، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

"٢" مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة.

٢٦٩- وقد وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١١، ملاحظة أن هناك اقتراحا يجعل النصوص متسقة في جميع اللغات. وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

المادة ١٢: الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية

٢٧٠- كان نص مشروع المادة ١٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساري المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

"(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الالكتروني؛ أو
 "(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.

"(٢) يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] نفس المفعول القانوني في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] اذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

"(٣) يكون للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج [الدولة المشترعة] نفس المفعول القانوني في [الدولة المشترعة] الذي للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في [الدولة المشترعة] اذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

"(٤) لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرتين (٢) أو (٣)، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأية عوامل أخرى ذات صلة.

"(٥) اذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات (٢) و (٣) و (٤)، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق."

٢٧١- وقد قدم اقتراح بحذف عبارة "أنواع معينة من" من الفقرة ١٢ (٥) بحيث تحري الإشارة إلى "بعض التوقيعات الالكترونية أو الشهادات". وقد عورض ذلك الاقتراح على أساس أن الفريق العامل كان قد اختار على وجه التحديد، بعد مناقشة مستفيضة، ادراج هذه العبارة وأن حذفها يمكن أن يؤدي في الواقع إلى تضيق نطاق الفقرة.

٢٧٢- وقد قدم اقتراح آخر بحذف الفقرة (٣) من المادة ١٢. وفي حين أعرب عن بعض التأييد للاقتراح فإن اللجنة، بعد المناقشة، لم تعتمد.

٢٧٣- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٢ وأحالته إلى فريق الصياغة.

دال- النظر في مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتراي النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

٢٧٤- بعد أن استكملت اللجنة مداولاتها بشأن نص مشروع القانون النموذجي، شرعت في استعراض مشروع دليل الاشتراع الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/493).

الفقرتان ١٣٥ و ١٥٩

٢٧٥- قدم اقتراح (انظر الوثيقة A/CN.9/492/Add.2) بتعديل الفقرتين ١٣٥ و ١٥٩ لكي تجسدا التغييرات التي أجريت على الفقرة ٦٩ نتيجة للدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل بغية الحد من احتمال عدم منح عمليات المعايير الطوعية التي تقودها الصناعة اهتماما كافيا.

٢٧٦- وقد اقترح النص التالي ليحل محل الجملة الثانية من الفقرة ١٣٥:

"وينبغي تفسير عبارة 'معياري' بمعنى واسع يشمل الممارسات الصناعية والأعراف التجارية الطوعية بحيث يمكن أن يؤدي إلى كفالة المرونة التي تعتمد عليها الممارسة التجارية، وترويج المعايير المفتوحة بهدف تيسير امكانية العمل بها على نحو متبادل، ودعم هدف الاعتراف عبر الحدود (على النحو المبين في المادة ١٢). وتشتمل النصوص المقدمة كأثلة على النصوص المنبثقة من منظمات دولية مثل الغرفة التجارية الدولية وهيئات الاعتماد الإقليمية التي تعمل تحت رعاية المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/484)، وكونسورتيوم شبكة الويب العالمية (W3C) وكذلك أعمال الأونسيتراي نفسها (كما فيها هذا القانون

النموذجي وقانون الأونسيتراي النموذجي بشأن التجارة الالكترونية)".

وبينما أعرب عن بعض التأيد للتعديل المقترح، رئي بصورة عامة أن النص الحالي يعبر عن اعتراف كاف بدور المعايير الطوعية. وبعد المناقشة، اتفق على أن إدراج عبارة "المعايير الطوعية (على النحو المبين في الفقرة ٦٩ أعلاه)" بعد عبارة "الممارسات الصناعية والأعراف التجارية" في الجملة الثانية من الفقرة ١٣٥ سيشكل إشارة مناسبة لتلك المعايير الطوعية.

٢٧٧- وفي سياق تلك المناقشة قدم اقتراح آخر مؤداه أن الفقرة ١٣٥ ينبغي أن تشير إلى المبادرة الأوروبية بشأن التوحيد القياسي للتوقيعات الالكترونية كمثال على مبادرة إقليمية للتوحيد القياسي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند دراسة المواصفات القياسية المنطبقة في ميدان التوقيعات الالكترونية. وبينما أعرب عن التأيد لهذا الاقتراح، أشير إلى أن هناك مبادرة مماثلة أخرى في منظمات دولية إقليمية أخرى وأن الدليل ينبغي أن لا يقصر اختياره على أي من هذه المبادرات الإقليمية وحدها. وبعد المناقشة اتفق على أن تشير الفقرة ١٣٥ بصورة عامة إلى "المبادرات الإقليمية لتوحيد المواصفات".

٢٧٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٥٩، قدم اقتراح بالاستعاضة عن النص الحالي بما يلي:

"ينبغي تفسير عبارة 'معياري دولي معترف به' تفسيراً واسعاً لتشمل المعايير الدولية التقنية والتجارية الطوعية (أي المعايير المنبثقة عن السوق) وكذلك المعايير والقواعد التي اعتمدها هيئات حكومية أو دولية حكومية (المصدر نفسه، الفقرة ٤٩). ويمكن أن يكون 'المعياري الدولي المعترف به' بيانات الممارسات التقنية أو القانونية أو التجارية

خدمات التصديق المدرج في شهادة أخرى صادرة عن سلطة تصديق أخرى"، اقترح اضافة ما يلي بعد الجملة الثانية من الفقرة ٥٤:

"ومن بين الطرق الممكنة الأخرى للتحقق من صحة التوقيع الرقمي لمقدم خدمات التصديق، يمكن أيضا أن يسجل ذلك التوقيع الالكتروني في شهادة صادرة عن مقدم خدمات التصديق ذلك نفسه ويشار إليها أحيانا باسم 'شهادة أساسية'".

وعلى غرار ذلك، اقترح أن يكون نص نهاية الجملة الأخيرة كما يلي: "نشر المفتاح العمومي لمقدم خدمات التصديق (انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/484) أو بعض البيانات ذات الصلة بالشهادة الأساسية (مثل "البصمة الرقمية") في نشرة رسمية". وبينما أعرب عن تأييد الاقتراح، قدمت اعتراضات على أساس الرأي القائل بأنه توجد في بعض البلدان اعتراضات شديدة على عمليات تنفيذ الشهادات الأساسية في المجال التجاري لأسباب تتصل بالتكاليف المرافقة لإنشاء البنى الضرورية لعمليات التنفيذ المذكورة وبفكرة أن عمليات التنفيذ تلك قد تؤدي إلى نظام يفرض رقابة مفرطة. وبناء على ذلك، اقترح أن تذكر تلك الاعتراضات أيضا في الفقرة ٥٤. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ضرورة تجسيد مختلف تلك الاعتراضات في الفقرة ٥٤.

الفقرة ٦٢

٢٨٠- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (٣)، اقترح الاستعاضة عن عبارة "تكون متعلقة بهما دون سواهما" بعبارة "تكون متعلقة بالرسالة الموقعة دون سواها". وقد اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح.

المقبولة، التي وضعها القطاع العام أو القطاع الخاص (أو كلاهما)، ذات الطبيعة المعيارية أو التفسيرية، المقبولة عموما باعتبارها منطبقة على الصعيد الدولي. ويمكن أن تكون تلك المعايير في شكل اشتراطات أو توصيات أو مبادئ توجيهية أو مدونات قواعد سلوك أو بيانات لأفضل الممارسات أو أفضل المعايير" (المصدر نفسه، الفقرات ١٠١-١٠٤). ويمكن أن تشكل المعايير الدولية التقنية والتجارية الطوعية الأساس لمواصفات الانتاج الخاصة بالمعايير الهندسية ومعايير التصميم ولتوافق الآراء المتعلق ببحث وتطوير منتجات المستقبل. وبغية كفاءة المرونة التي تعتمد عليها هذه الممارسة التجارية وترويج المعايير المفتوحة بهدف تيسير امكانية العمل بها على نحو متبادل ودعم هدف الاعتراف عبر الحدود (على النحو المبين في المادة ١٢)، قد ترغب الدول في أن تولي الاعتبار الواجب للعلاقة بين أي مواصفات مدرجة أو مأذون بها في اللوائح التنظيمية الوطنية، وعملية المعايير التقنية الطوعية (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/484).

وللأسباب ذاتها التي أعرب عنها في سياق مناقشة الفقرة ١٣٥ (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه)، اتفق على أن إدراج إشارة إلى "المعايير الطوعية (على النحو المبين في الفقرة ٦٩ أعلاه)" في نهاية الفقرة ١٥٩ سيشكل إشارة كافية إلى أسلوب وضع المعايير الطوعية.

الفقرة ٥٤

٢٧٩- بالاضافة إلى ما يرد حاليا في الفقرة ٥٤ من أنه "يمكن التحقق من صحة التوقيع الرقمي لمقدم خدمات التصديق المُصدر على الشهادة باستخدام المفتاح العمومي الخاص بمقدم

الفقرة ٩٣

اعتمدت اللجنة في جلستها ٧٢٧، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CN.9/XXXIV/CRP.11)، المقرر التالي:

"ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، لأجل زيادة التنسيق والتوحيد والتدريجين لقانون التجارة الدولية، مراعية في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع؛

"وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية تتم بواسطة الاتصالات المتعارف عليها باسم "التجارة الالكترونية" التي تشمل استخدام بدائل لأشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات وتوثيقها؛

"وإذ تستذكر التوصية بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في سنة ١٩٨٥، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر ذلك، اجراءات تتوافق مع توصية اللجنة من أجل ضمان الأمان القانوني في سياق استخدام التجهيز المؤتمت للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن؛

"وإذ تستذكر أيضا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في سنة ١٩٩٦،

٢٨١- اقترح الاستعاضة عن عبارة "تعيين هوية الموقع وبيان نية التوقيع" بعبارة تستند إلى الصيغة المستخدمة في الفقرة ٢٩ لوصف الوظائف الأساسية للتوقيع، أي "تحديد هوية الشخص والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند". وقد اعتمدت اللجنة ذلك الاقتراح.

الفقرة ١٥٣

٢٨٢- اقترح بأن تتضمن الفقرة ١٥٣ اقتباسا أكثر من نص الفقرة ٣١ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/483). وأشار بصورة خاصة إلى أن ما ذكر من أن "الغرض من الفقرة (٢) لم يكن وضع موردي خدمات التصديق الأجانب في مركز أفضل من موردي خدمات التصديق المحليين" ينبغي أن يُجسد في الدليل. وقد اعتمدت اللجنة ذلك الاقتراح.

٢٨٣- ورهنا بأي تعديل قد يكون ضروريا لتجسيد مداولات ومقررات اللجنة في دورتها الحالية فيما يتعلق بكل من القانون النموذجي ومشروع الدليل ذاته، ورهنا بأي تغييرات تحريرية قد تكون ضرورية لكفالة الاتساق في المصطلحات، وجدت اللجنة أن نص مشروع الدليل ينفذ على نحو كاف نية اللجنة في مساعدة الدول على اشتراع وتطبيق القانون النموذجي وفي توفير التوجيه لمستعملي القانون النموذجي. وطلب من الأمانة أن تعد صيغة نهائية للدليل وأن تنشرها مع نص القانون النموذجي.

هاء- اعتماد القانون النموذجي

٢٨٤- بعد النظر في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته المنقحة من جانب فريق الصياغة (A/CN.9/XXXIV/CRP.2/Add.6)، وفي مشروع دليل الاشتراع الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/493)،

"وإذا ترى أن انشاء تشريعات نموذجية لتيسير استخدام التوقيعات الالكترونية على نحو مقبول لدى الدول التي لها نظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة، يمكن أن يساهم في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناسقة؛

"١- تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، بصيغته الواردة في المرفق الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الرابعة والثلاثين،^(٧) مشفوعا بدليل اشتراع القانون النموذجي؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، مشفوعا بدليل اشتراع القانون النموذجي، إلى الحكومات والهيئات المهمة الأخرى؛

"٣- توصي جميع الدول بايلاء نظرة إيجابية إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية المعتمد حديثا، إلى جانب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية المعتمد في سنة ١٩٩٦ والمستكمل في سنة ١٩٩٨، عندما تسن أو تنقح قوانينها، نظرا لضرورة توحيد القانون المنطبق على بدائل أشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات وتوثيقها."

الفصل الخامس

الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن التجارة الالكترونية

٢٨٥- في الدورة الثانية والثلاثين للجنة، المعقودة في عام ١٩٩٩، قدمت عدة اقتراحات حول الأعمال التي سيضطلع

والذي أكملته بمادة إضافية هي المادة ٥ مكررا التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في سنة ١٩٩٨؛

"واقتناعا منها بأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية يوفر مساعدة هامة للدول في اتاحة أو تيسير استخدام التجارة الالكترونية من خلال تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام بدائل أشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات، ومن خلال صوغ تشريعات حيث لا توجد حاليا؛

"وادراكا منها للفائدة الكبيرة من التكنولوجيا الجديدة المستخدمة لتبيين هوية الأشخاص في التجارة الالكترونية، والمتعارف عليها باسم "التوقيعات الالكترونية"؛

"ورغبة منها في البناء على المبادئ الجوهرية التي تستند إليها المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة الكترونية؛

"واقتناعا منها بأن اليقين القانوني في التجارة الالكترونية سيزداد بتنسيق بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالتوقيعات الالكترونية على أساس محايد تكنولوجيا؛

"واعتمادا منها بأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية سيساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام أساليب التوثيق الحديثة وفي صياغة تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا؛

٢٨٨- وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، أجرت اللجنة تبادلًا أوليًا للآراء حول الأعمال المقبلة في ميدان التجارة الإلكترونية. وركزت اللجنة عنايتها على ثلاثة من المواضيع المذكورة أعلاه. وكان الموضوع الأول يتعلق بالتعاقد الإلكتروني، على أن يبحث فيه من خلال منظور اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع" أو "الاتفاقية"). وكان الموضوع الثاني هو تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وكان الموضوع الثالث هو تجريد مستندات الملكية من شكلها المادي، ولا سيما في صناعة النقل.

٢٨٩- ورحبت اللجنة باقتراح مواصلة النظر في امكانية الاضطلاع بأعمال في المستقبل بشأن تلك المواضيع. وبينما لم يتسن اتخاذ قرار بشأن نطاق الأعمال المقبلة إلى حين إجراء المزيد من المناقشة في الفريق العامل، اتفقت اللجنة عموماً على أنه سيتوقع من الفريق العامل، لدى إنجاز مهمته الراهنة، وهي إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، أن يبحث، في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠١، بعض أو كل المواضيع المذكورة أعلاه، وكذلك أي موضوع إضافي، لكي يقدم اقتراحات أكثر تحديداً بشأن الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة في المستقبل. واتفق على أن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع بالتوازي وكذلك إجراء مناقشة أولية لفحوى قواعد موحدة ممكنة بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة أعلاه.^(١٣)

٢٩٠- ونظر الفريق العامل في تلك المقترحات في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، بالاستناد إلى مجموعة من المذكرات تتناول اتفاقية ممكنة لإزالة ما يوجد في الاتفاقيات الدولية القائمة من عقبات أمام التجارة الإلكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛ وتجريد مستندات الملكية من

بها في ميدان التجارة الإلكترونية بعد إكمال القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. واستذكر أنه، في ختام الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل، اقترح أن ينظر الفريق العامل نظراً أولياً في الاضطلاع بإعداد اتفاقية دولية تستند إلى الأحكام ذات الصلة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ومشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (A/CN.9/446)، الفقرة (٢١٢). وجرى إبلاغ اللجنة بأنه أعرب في عدد من البلدان عن اهتمام بإعداد ذلك الصك.^(١٤)

٢٨٦- ولفت انتباه اللجنة إلى توصية اعتمدها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مركز تيسير الإجراءات والممارسات في مجال الإدارة والتجارة والنقل (سيفاكت) التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا.^(١٥) وقيل إن ذلك النص يوصي بأن تنظر الأونسيترال في التدابير اللازمة لضمان جعل الإشارات إلى "الكتابة" و"التوقيع" و"المستند" الواردة في الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتجارة الدولية تتيح المجال لاستعمال ما يعادلها من الوسائل الإلكترونية. وأبدي تأييد لإعداد بروتوكول شامل لتعديل النظم التعاقدية المتعددة الأطراف بغية تيسير زيادة استعمال التجارة الإلكترونية.

٢٨٧- وكان من البنود الأخرى المقترحة للأعمال المقبلة ما يلي: قانون المعاملات والعقود الإلكترونية؛ والنقل الإلكتروني للحقوق في السلع الملموسة؛ والنقل الإلكتروني للحقوق في السلع غير الملموسة؛ والحقوق في البيانات الإلكترونية والبرامجيات الحاسوبية (ربما بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو))؛ والشروط النموذجية للتعاقد الإلكتروني (ربما بالتعاون مع الغرفة التجارية الدولية والمنتدى المعني بالمسائل القانونية والسياساتية الخاصة بالانترنت)؛ والقانون الواجب التطبيق والولاية القضائية (ربما بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص)؛ ونظم تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.^(١٦)

شكلها المادي (A/CN.9/WG.IV/WP.90)؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.91).

٢٩١- واحتتم الفريق العامل مداولاته بشأن الأعمال المقبلة بالتوصية إلى اللجنة بأن تبدأ، على سبيل الأولوية، أعمالاً لإعداد صك دولي يتناول مسائل معينة في مجال التعاقد الالكتروني. وفي الوقت نفسه، اتفق على التوصية إلى اللجنة بأن تعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد الدراسات اللازمة بشأن ثلاثة مواضيع أخرى نظر فيها الفريق العامل، وهي: (أ) دراسة استقصائية شاملة لما قد يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية أمام تطوير التجارة الالكترونية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك التي سبق ذكرها في الدراسة الاستقصائية التي أعدها السيفاكس؛ (ب) مواصلة دراسة القضايا المتصلة بنقل الحقوق، ولا سيما الحقوق في السلع المادية، بالوسائل والآليات الالكترونية لإشهار أعمال نقل أو إنشاء الحقوق الضمانية في تلك السلع، وحفظ سجل تلك الأعمال؛ (ج) دراسة تناقش قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، بهدف تقييم ملاءمتها لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتطلبها التحكيم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/484، الفقرات ٩٤-١٢٧).

٢٩٢- وكان هناك تأييد واسع النطاق للتوصيات المقدمة من الفريق العامل، التي رئي أنها تشكل أساساً سليماً لأعمال اللجنة في المستقبل. غير أن الآراء تباينت حول الأولوية النسبية التي ينبغي إيلاؤها للمواضيع. وذهب أحد الاتجاهات إلى أنه ينبغي أن ينال مشروع يهدف إلى إزالة ما يوجد في الصكوك القائمة من عقبات أمام التجارة الالكترونية أولوية على المواضيع الأخرى، وخصوصاً على إعداد صك دولي جديد يتناول التعاقد الالكتروني. وقيل إن الاشارات إلى "الكتابة" و"التوقيع" و"المستند" والأحكام المماثلة الأخرى في

الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التي تشكل القوانين الموحدة الحالية تنشئ بالفعل عقبات قانونية وتسبب عدم اليقين في المعاملات الدولية التي تجرى بالوسائل الالكترونية، ولا ينبغي تأجيل أو إهمال ما يهدف إلى إزالة تلك العقبات من جهود بإعطاء أولوية أعلى للتعاقد الالكتروني.

٢٩٣- غير أن الرأي السائد كان يستصوب ترتيب الأولويات الذي أوصى به الفريق العامل (انظر الفقرة ٢٩١). وأشار في ذلك الصدد إلى أن عملية إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الالكتروني وعملية النظر في السبل الملائمة لإزالة ما يوجد في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التي تشكل القوانين الموحدة حالياً من عقبات أمام التجارة الالكترونية ليستا عمليتين متنافيتين. وجرى تذكير اللجنة بالفهم المشترك الذي تم التوصل إليه في دورتها الثالثة والثلاثين والذي مفاده أن الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع بالتوازي وكذلك اجراء مناقشة أولية لفحوى قواعد موحدة ممكنة بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة أعلاه.^(١٤)

٢٩٤- وكانت هناك أيضاً آراء متباينة حول نطاق الأعمال المقبلة المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وكذلك حول اللحظة الملائمة لبدء تلك الأعمال. فتبعاً لأحد الآراء، ينبغي أن يقتصر العمل على عقود بيع السلع الملموسة، أما الرأي المقابل، الذي ساد في مداولات اللجنة، فكان أنه ينبغي أن تمنح للفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية ولاية واسعة النطاق لتناول مسائل التعاقد الالكتروني، دون تضيق نطاق الأعمال منذ البداية. غير أنه كان مفهوماً أن الفريق العامل لن يتناول معاملات وعقود المستهلكين التي تتيح استخداماً محدوداً لحقوق ملكية فكرية. وأحاطت اللجنة علماً بالافتراض العملي الأولي للفريق العامل بأن شكل الصك الذي سيعد يمكن أن يكون اتفاقية مستقلة (غير أنه لم يتيسر

جميع أنحاء العالم ولعملها السابق المكمل بالنجاح في مجال الإعسار عبر الحدود ولعلاقات العمل التي أرسيتها مع منظمات دولية لها دراية واهتمام بقانون الإعسار. وحث الاقتراح للجنة على أن تنظر في أن تسند إلى فريق عامل مهمة وضع قانون نموذجي بشأن إعسار الشركات من أجل تعزيز وتشجيع اعتماد نظم وطنية فعّالة بشأن إعسار الشركات.

٢٩٧- وأعرب في اللجنة عن الإقرار بما لنظم الإعسار المتينة من أهمية لجميع البلدان. وأعرب عن رأي مفاده أن نوع نظام الإعسار الذي اعتمده البلد أصبح في مقدمة العوامل التي تحدد درجات الجدارة الائتمانية على الصعيد الدولي. غير أنه أعرب عن القلق إزاء الصعوبات المرتبطة بالعمل على الصعيد الدولي بشأن تشريعات الإعسار، الذي ينطوي على خيارات اجتماعية - سياسية حساسة وربما متباينة. وبالنظر إلى تلك الصعوبات، خُشي أن العمل قد لا يكمل بالنجاح. وأفيد بأن من المرجح تماما أن يتعذر التوصل إلى قانون نموذجي مقبول لدى الجميع، وأنه لا بد لأي عمل أن يتبع نهجا مرنا يتيح للدول بدائل وخيارات سياسية. ومع أن اللجنة استمعت إلى عبارات تأييد لتلك المرونة، فقد اتفق عموما على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن الالتزام بإنشاء فريق عامل لصوغ تشريع نموذجي أو نص آخر دون إجراء دراسة إضافية للأعمال التي تضطلع بها بالفعل المنظمات الأخرى ودون النظر في المسائل ذات الصلة.

٢٩٨- وتيسيرا لتلك الدراسة الإضافية، قررت اللجنة عقد دورة استكشافية لفريق عامل يُكلف بإعداد اقتراح بشأن إمكانية القيام بذلك، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وقد عقدت دورة الفريق العامل في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اتخاذ قرار نهائي بشأن الشكل). وينبغي أن يتناول الصك المقبل مسائل إنشاء العقود في التجارة الإلكترونية تناولا عاما (A/CN.9/484، الفقرة ١٢٤)، دون استحداث أي تدخل سلمي في النظام الراسخ لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع (A/CN.9/484، الفقرة ٩٥)، ودون تدخل لا مبرر له في قانون إنشاء العقود عموما. وفي ذلك الصدد، قيل إن تركيز الأعمال ينبغي أن يقتصر على المعاملات الدولية. وأبدي تأييد واسع للفكرة التي أعرب عنها في سياق الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل والتي مفادها أن معاملة صفقات البيع المستندة إلى الانترنت ينبغي، بقدر الامكان، أن لا تختلف عن المعاملة التي تُمنح لصفقات البيع التي تجري بالوسائل التقليدية (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٢).

٢٩٥- وبشأن توقيت الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل، كان هناك تأييد للبدء، دون تأخير، في النظر في الأعمال المقبلة، أثناء الربع الثالث من عام ٢٠٠١. غير أنه أعرب عن آراء تستصوب بشدة أن ينتظر الفريق العامل حتى الربع الأول من عام ٢٠٠٢، لكي يتيح للدول وقتا كافيا لإجراء المشاورات الداخلية. وأحاطت اللجنة علما بذلك الاقتراح، وقررت أن تعود إلى النظر في هذه المسألة أثناء مداولاتها حول برنامج عملها العام والجدول الزمني المقترح لاجتماعات أفرقتها العاملة (انظر الفقرة ٤٢٥).

الفصل السادس قانون الإعسار

٢٩٦- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار، أوصي بأن اللجنة هي محفل مناسب لمناقشة مسائل قانون الإعسار، وذلك نظرا لتكوّنها من أعضاء من

٣٠٣- وفيما يتعلق بالولاية المسندة إلى الفريق العامل، ارتأت اللجنة عموماً أنه ينبغي تفسير هذه الولاية تفسيراً واسعاً لتمكين الفريق العامل من استحداث نتائج عمل يمكن أن يجسّد العناصر المذكورة في الولاية المسندة إليه لإدراجها في نظام الإعسار (انظر الفقرة ٢٩٩ أعلاه والفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/495). وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل في المستقبل، جرى التأكيد من جديد على أنه لن يكون من المستحب ولا من الممكن وضع قانون نموذجي بشأن السمات الفنية لنظام الإعسار، وذلك نظراً لتعدد وتنوع المسائل التي ينطوي عليها قانون الإعسار وتباين النهج المتبعة في مختلف النظم القانونية. وكان هنالك رأي متفق عليه على نطاق واسع بأن العمل ينبغي أن يكفل أكبر قدر ممكن من المرونة مع زيادة الفائدة إلى أقصى قدر ممكن. وكان هنالك شاغل مثاره أن الدليل التشريعي، مع أنه يمكن أن يوفر المرونة اللازمة، يمكن أن يفضي إلى نتائج مفرط العمومية والغموض بحيث لا يوفر الإرشاد اللازم. وبالتالي، اقترح أن يضع الفريق العامل في الاعتبار ضرورة التزام التحديد قدر الإمكان في تطوير عمله، واقترح في ذلك الخصوص العمل قدر الإمكان على إدراج أحكام تشريعية نموذجية، حتى إذا كانت لا تتناول إلا بعض المسائل التي ستدرج في الدليل.

٣٠٤- أبدي رأي مشترك على نطاق واسع مفاده أن العمل ينبغي أن يتخذ شكل دليل تشريعي. وأشار إلى أن النتائج التي يصدر في ذلك الشكل يمكن أن يبرهن على فائدته الجمة ليس فقط للبلدان التي لا تملك نظم إعسار ناجعة وفعالية وتحتاج إلى استحداث نظام من هذا القبيل، بل وكذلك للبلدان التي باشرت أو هي على وشك أن تباشر عملية عصرة واستعراض نظمها الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره، لدى وضع

٢٩٩- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠) وأسندت إلى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الجوهرية لنظام متين للإعسار وللصلة بين الدائن والمدين، بما في ذلك النظر في موضوع إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، وفي دليل تشريعي يحتوي على نهج مرنة تتبع في تنفيذ تلك الأهداف والسمات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والمنافع والمضار المتصورة لتلك النهج.

٣٠٠- وقد اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل، في الاضطلاع بهذه المهمة، أن يضع في اعتباره الأعمال الجارية أو المنجزة من جانب منظمات أخرى، منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (منظمة إنسول (INSOL) الدولية) واللجنة ياء التابعة لشعبة القانون التجاري بالرابطة الدولية لنقابات المحامين. وأشار إلى أنه، للوقوف على آراء هذه المنظمات والإفادة من خبرتها، نظمت الأمانة، بالتعاون مع منظمة إنسول والرابطة الدولية لنقابات المحامين، ندوة في فيينا من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٠١- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير عن الندوة (A/CN.9/495).

٣٠٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، مع الارتياح، وأشادت بالعمل الذي أنجز حتى ذلك الحين، وخصوصاً عقد الندوة العالمية عن الإعسار والجهود المبذولة للتنسيق مع العمل الذي قامت به منظمات دولية أخرى في مجال قانون الإعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، ولا سيما فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل في المستقبل وتفسير الولاية التي أسندتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين إلى الفريق العامل.

وهي المشاكل المقترنة بمنح الائتمان ووجود حالات كثيرة ثبت فيها أن العناية غير الكافية في قرارات منح الائتمان كانت أحد أسباب الإعسار، وإن كان هذا السبب يبدو بعيدا ظاهريا. وأشار إلى أن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود كان قد تناول عددا من هذه المشاكل. ولوحظ أنه بالرغم من كون بعض هذه المسائل يمكن أن تكون أيضا وثيقة الصلة في سياق المشروع الحالي المتعلق بوضع الدليل التشريعي، فليس المقصود من المشروع الحالي أن يغيّر القانون النموذجي أو يعدّله بأي شكل كان.

٣٠٧- وأشارت اللجنة إلى أهمية تدريب أخصائيي الإعسار والقضاة على تسيير نظام الإعسار على نحو ناجع ومنظم، وأحاطت اللجنة علما بالعمل الذي تضطلع به منظمات دولية أخرى للمضي قدما في سبيل تحقيق هذا الهدف الهام.

٣٠٨- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة أن الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها الثالثة والثلاثين ينبغي أن تفسر تفسيراً واسعاً بأنها تتمثل في ضمان إيجاد ناتج مرن مرونة مناسبة وأن هذا الناتج ينبغي أن يكون على شكل دليل تشريعي.

الفصل السابع

تسوية النزاعات التجارية

٣٠٩- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة بعنوان "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460).^(١٥) وإذ رحبت اللجنة بالفرصة المتاحة لمناقشة مدى استحسان وجدوى زيادة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، رأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية فيما يتعلق بالاشتراكات الوطنية لقانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

الدليل، الهدف المتمثل في دفع التبادل التجاري إلى الأمام وتعزيز التجارة، وألا يقتصر على هدف تحقيق الاتساق بين القوانين الموجودة.

٣٠٥- وأشار إلى أن المجالات الرئيسية الثلاثة لتنظيم المحتوى الذي سيُدرج في الدليل، والتي هي مذكورة في تقرير اللجنة (الفقرات ٣٠-٣٣ من الوثيقة A/CN.9/495)، توفر شكلاً مناسباً للعناصر الأساسية وأن العمل ينبغي أن يباشر على ذلك الأساس. وفيما يتعلق بالاحتويات الفنية للدليل، أبدى عدد من الاقتراحات، منها أنه ينبغي للفريق العامل، لدى وضع الدليل التشريعي، أن يأخذ في الاعتبار عددا من المبادئ والأهداف الأساسية ومنها: مراعاة المسائل ذات الصلة بالسياسة العامة؛ وتعزيز الدور التنسيقي للمحاكم؛ وإنشاء نظام خاص بشأن المطالبات العمومية؛ وأولوية إعادة التنظيم على التصفية؛ والحفاظ على تشغيل المنشأة وعلى العمالة؛ وضمان الأجور؛ ومراعاة دور المحاكم في مراقبة ممثل الإعسار؛ وكفالة معاملة الدائنين معاملة متساوية؛ وضمان شفافية الإجراءات الجماعية. ولوحظ أن تلك المبادئ لا ينبغي تفسيرها بأنها تقيّد الولاية المسندة إلى الفريق العامل، وإنما بأنها قد يكون من المفيد أن يأخذها الفريق العامل في الحسبان لأغراض الإسترشاد ولتجنب أن يكون الدليل التشريعي مفرط العمومية. وقيل إنه ينبغي إما أن تبقى المصارف والمؤسسات المالية خارج نطاق الأعمال التي سيضطلع بها أو أن يكرّس نظام خاص لتلك الكيانات.

٣٠٦- وأبدت اقتراحات أخرى حظيت ببعض التأييد، منها ضرورة مراعاة عدد من المسائل التي ثبتت أنها مشاكل في الإعسار الدولي، ومنها صعوبة جمع وتعميم المعلومات عن الشركات الخاضعة لإجراءات الإعسار، وإتاحة المجال للدائنين الأجانب لكي يقدموا مطالبات، ومعاملة الدائنين الأجانب على قدم المساواة، ومعالجة المطالبات المتأخرة، ولا سيما إذا كانت صادرة عن دائنين أجنب. وأشار إلى مسألة أخرى

(الفقرة ١٠٧ ز)؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (الفقرة ١٠٨ ج)؛ والصلاحيات التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرضا المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (الفقرة ١٠٩ ط)؛ وصلاحيات هيئة التحكيم لإصدار حكم بدفع فوائد (الفقرة ١٠٧ ي). وأشير، مع الموافقة، إلى أن الفريق العامل المعني بالتحكيم سيتعاون مع الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم "بالاتصال الحاسوبي المباشر" (أي إجراءات التحكيم التي تجري أجزاء هامة منها أو حتى كلها بواسطة وسائل اتصالات إلكترونية) (الفقرة ١١٣). وفيما يتعلق بإمكانية قابلية انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ (الفقرة ١٠٧ م)؛ أبدي رأي مفاده أن من غير المتوقع أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة وأنه لا ينبغي اعتبار السوابق القضائية التي أثارت هذه المسألة اتجاهها. (٢١)

٣١٢- وفي الدورة الراهنة، أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و487، على التوالي). وأنتت اللجنة على الفريق العامل للتقدم الذي أحرزه حتى ذلك الحين بشأن المواضيع الرئيسية الثلاثة قيد المناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

٣١٣- وبشأن اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع حكم تشريعي نموذجي ينقح الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113، الفقرتين ١٣ و١٤) ومشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية

(١٩٨٥)، وكذلك استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وللقيام في المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة بتقييم مدى مقبولة الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين القوانين والقواعد والممارسات الخاصة بالتحكيم. (١٦)

٣١٠- وأناطت اللجنة العمل بواحد من أفقرتها العاملة، أسمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أنه ينبغي أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق، (١٧) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، (١٨) وقابلية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة، (١٩) وإمكانية قابلية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ. (٢٠)

٣١١- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، مع الارتياح، وأعادت تأكيد ولاية الفريق العامل في أن يقرر موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة للأعمال المقبلة. وأدلى بعدة بيانات مفادها أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى تقرير أولويات البنود التي ستدرج في جدول أعماله في المستقبل، أن يولي اهتماماً خاصاً لما هو مجد وممكن عملياً للمسائل التي تترك فيها قرارات المحاكم الوضع القانوني غامضاً أو غير مرض. أما المواضيع التي ذكرت في اللجنة بصفتها مواضيع يمكن أن تكون جديدة بالنظر، إضافة إلى البنود التي قد يتبينها الفريق العامل بصفتها كذلك، فهي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام ١٩٥٨ (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/486، الفقرة ١٠٩ ك)؛ وتقديم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات

العامل أن يواصل أعماله استناداً إلى مشاريع أحكام منقحة ستعدها الأمانة.

٣١٥- وبشأن التوفيق، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في المواد ١ إلى ١٦ من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1). ورئي عموماً أنه يمكن أن يتوقع أن يكمل الفريق العامل تلك الأحكام التشريعية النموذجية في دورته القادمة. وطلبت اللجنة من الفريق العامل أن يشرع في دراسة تلك الأحكام على أساس الأولوية، بهدف تقديم الصك في شكل مشروع قانون نموذجي لكي تستعرضه اللجنة وتعتمده في دورتها الخامسة والثلاثين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٢.

الفصل الثامن

رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٣١٦- استذكر أن اللجنة أقرت، في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٥، المشروع الذي اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين والرامي إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك^(٢٢) وشدد على أن الغرض من المشروع، كما أقرته اللجنة، يقتصر على ذلك الهدف، وعلى وجه الخصوص أن الغرض منه ليس رصد قرارات منفردة صادرة عن المحاكم تطبيقاً للاتفاقية. وذكر أنه، من أجل التمكن من إعداد تقرير عن الموضوع، أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية استبياناً يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم في تلك الدول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

٣١٧- وأشار إلى أنه، حتى بداية الدورة الراهنة للجنة، كانت الأمانة قد تلقت ٥٩ رداً على الاستبيان (من المجموع الحالي البالغ ١٢٥ دولة طرفاً).

نيويورك (الفقرة ١٦). واتساقاً مع رأي أعرب عنه في سياق الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/487، الفقرة ٣٠)، أعرب عن شاغل بشأن ما إن كان مجرد الإشارة إلى أحكام التحكيم وشروطه أو إلى مجموعة عيارية من قواعد التحكيم متاحة في شكل ورقي يمكن أن يفي بشرط الشكل الكتابي. وقيل إن تلك الإشارة لا ينبغي أن تعتبر على أنها تفي بشرط الشكل، لأن النص الخطي المشار إليه ليس هو الاتفاق الفعلي على التحكيم بل هو مجموعة من القواعد الإجرائية للاضطلاع بالتحكيم (أي أنه نص يوجد في الغالبية العظمى من الحالات قبل الاتفاق وينتج عن تصرف أشخاص ليسوا أطرافاً في الاتفاق الفعلي على التحكيم). وأشار إلى أن اتفاق الأطراف على التحكيم هو، في معظم الظروف العملية، الذي ينبغي أن يشترط أن يكون في شكل قابل لأن يُيسر إثبات نية الأطراف في وقت لاحق. ورداً على ذلك الشاغل، رئي عموماً أنه، بينما لا ينبغي للفريق العامل أن يغفل أهمية توفير اليقين بشأن نية الأطراف أن تلجأ إلى التحكيم، فإن من المهم أيضاً العمل على تيسير اتباع تفسير أكثر مرونة للاشتراط المتشدد للشكل، الوارد في اتفاقية نيويورك، بُغية عدم إحباط توقعات الأطراف عندما تتفق على التحكيم. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علماً بإمكانية أن يواصل الفريق العامل بحث معنى وأثر الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.

٣١٤- وبشأن مسائل تدابير الحماية المؤقتة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع نص ينقح المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ونص الفقرة ١ (أ) '١' من مشروع مادة جديدة أعدته الأمانة لكي يضاف إلى ذلك القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.113، الفقرة ١٨). وطلب إلى الفريق

ان الاستخدام المتنامي لوسائل الاتصال الالكترونية في نقل البضائع يزيد من تفاقم عواقب هذه القوانين الجزئية والمتباينة، ويسبب أيضا الحاجة إلى أحكام موحدة تعالج المسائل المتعلقة على وجه التحديد باستخدام التكنولوجيات الجديدة.^(٢٤)

٣٢١- وقد اقترح عندئذ أن يُطلب إلى الأمانة أن تلتزم آراء ومقترحات بشأن هذه الصعوبات لا من الحكومات فحسب، ولكن بوجه خاص أيضا من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تمثل مختلف المصالح في مجال النقل الدولي البحري للبضائع.^(٢٥) وقيل إن تحليل تلك الآراء والمقترحات من شأنه أن يمكن الأمانة من أن تقدم، في دورة مقبلة، تقريرا يتيح للجنة اتخاذ قرار مستنير بشأن مسار العمل المستصوب.^(٢٥)

٣٢٢- وأعرب عن عدة تحفظات فيما يتعلق بهذا الاقتراح.^(٢٦) وكان أحدها أن المسائل التي يُراد معالجتها عديدة ومعقدة، مما يشكل ضغطا على الموارد المحدودة لدى الأمانة. وقيل إنه ينبغي أن تعطى الأولوية بدلا من ذلك للمواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة أو التي هي على وشك أن تدرج فيه. وقيل علاوة على ذلك أن استمرار تعايش مختلف المعاهدات التي تحكم المسؤولية في مجال النقل البحري للبضائع وبطء عملية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) يجعل إعلان من غير المرجح أن تؤدي إضافة معاهدة جديدة إلى المعاهدات القائمة إلى تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين القوانين. وفي حقيقة الأمر، هناك احتمالا بأن يزداد التنافر بين هذه القوانين.^(٢٧)

٣٢٣- بالإضافة إلى ذلك، قيل إن أي عمل يتضمن إعادة النظر في نظام المسؤولية يمكن أن يرغب الدول عن الانضمام إلى قواعد هامبورغ، وتلك نتيجة مؤسفة. وتم التأكيد على أنه إذا أجريت أي دراسة، فينبغي ألا تشمل نظام المسؤولية.

٣١٨- وأعادت اللجنة مناقشتها الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على الاستبيان أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، أو أن تبلغ الأمانة، بالقدر الضروري، بأي تطورات جديدة حدثت منذ ردودها السابقة على الاستبيان. وطلب إلى الأمانة أن تعد، لدورة قادمة من دورات اللجنة، مذكرة تعرض الاستنتاجات المستندة إلى تحليل المعلومات التي جُمعت.

الفصل التاسع الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن قانون النقل

٣١٩- عندما نظرت اللجنة في الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية، عقب اعتماد قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٦،^(٢٣) نظرت في اقتراح بأن تُضمّن برنامج عملها استعراضا للممارسات والقوانين الحالية في مجال نقل البضائع الدولي عن طريق البحر، وذلك بغية تأكيد الحاجة إلى وجود قواعد موحدة في المجالات التي لا توجد فيها هذه القواعد وبغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين القوانين.^(٢٤)

٣٢٠- وفي تلك الدورة، أعلّمت اللجنة بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل من قبيل كيفية عمل مستندات الشحن وبيانات الشحن البحري، وعلاقة وثائق النقل هذه بحقوق والتزامات بائع البضائع ومشتريها، وبالموقف القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد طرفي عقد النقل. علما بأن لدى بعض الدول أحكاما بشأن هذه المسائل، غير أن تباين هذه النصوص وافتقار العديد من الدول إليها يشكلان عقبة تعترض تدفق البضائع الحر وتزيد من تكلفة المعاملات. كما

على أنه كان الرد على ذلك بالقول بأن استعراض نظام المسؤولية ليس بالهدف الرئيسي للعمل المقترح؛ فالمطلوب، بالأحرى، هو تقديم حلول عصرية للمسائل التي لم تعالجها المعاهدات معالجة وافية أو لم تعالجها على الإطلاق.^(٢٧)

٣٢٤- وبايلاء الاعتبار إلى اختلاف الآراء، لم تدرج اللجنة موضوع النظر في المسائل المقترحة في جدول أعمالها في تلك المرحلة. غير أن اللجنة قررت أن تكون الأمانة هي الجهة المحورية لتنسيق جمع المعلومات والأفكار والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة، والحلول الممكنة لتلك المشاكل. وافقت اللجنة أيضا على أن تستند عملية جمع المعلومات هذه إلى قاعدة عريضة تشمل، إلى جانب الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاعات التجارية ذات الصلة بالنقل البحري للبضائع، مثل اللجنة الدولية للملاحة البحرية، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، والغرفة الدولية للشحن البحري، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ.^(٢٨)

٣٢٥- واستمعت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٨، إلى بيان بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية، جاء فيه أن تلك اللجنة ترحّب بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس وجهات نظر القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات. وقيل إن من شأن ذلك التحليل أن يمكن الأونسيتال من اتخاذ قرار مستنير بشأن المسار المنشود للعمل.^(٢٩) وأعرب في تلك الدورة عن تأييد قوي للعمل الاستطلاعي الذي تضطلع به اللجنة البحرية الدولية وأمانة اللجنة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لاستعدادها للاضطلاع بهذا المشروع الهام والبعيد الأثر الذي لا يوجد له سوى عدد قليل، إن وجد، من السابقات على الصعيد الدولي.^(٣٠)

٣٢٦- وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة، المعقودة عام ١٩٩٩، أُفيد نيابة عن اللجنة البحرية الدولية أنه صدرت إلى فريق عامل تابع للجنة البحرية الدولية تعليمات بإعداد دراسة تشمل طائفة متنوعة من مسائل قانون النقل الدولي، وذلك بهدف استبانة المجالات التي تحتاج فيها الصناعات المعنية إلى أن يجري توحيدها أو تحقيق الاتساق بينها.^(٣١) وفي سياق الاضطلاع بتلك الدراسة، تبين أن الصناعات المعنية شديدة الاهتمام بتنفيذ المشروع، وأنها عرضت الإسهام في ذلك الجهد بمعارفها التقنية والقانونية. واستنادا إلى تلك الاستجابة المؤاتية والنتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية، بدا أن القيام بمزيد من التنسيق في مجال قانون النقل من شأنه أن يحقق فائدة حمة للتجارة الدولية. فقد وجد الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية أن هناك عددا من المسائل لم تتناولها الصكوك التوحيدية الحالية، وأن بعض تلك المسائل تنظمه قوانين وطنية لم يجر التنسيق بينها دوليا. ويبرز هذا الافتقار إلى التنسيق بوجه خاص عندما يقيم في سياق التجارة الالكترونية. وأبلغ أن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية تبين وجود روابط متعددة بين مختلف أنواع العقود ذات الصلة بالتجارة الدولية ونقل البضائع (مثل عقود البيع، وعقود النقل، وعقود التأمين، وخطابات الائتمان، وعقود شحن البضائع، وعدد من العقود التبعية الأخرى). ويعتزم الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية أن يستوضح طبيعة ومهام تلك الروابط وأن يجمع ويحلل القواعد النازمة لها في الوقت الراهن. وسيشمل ذلك النشاط في مرحلة لاحقة إعادة تقييم مبادئ المسؤولية لتحديد مدى توافقها مع مجال أوسع من القواعد المتعلقة بنقل البضائع.^(٣١)

٣٢٧- وأُفيد أيضا في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بأن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية أرسل استبياناً إلى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية، التي تشمل عددا كبيرا من النظم القانونية. وقيل إن اللجنة البحرية

بالنظر إلى الحماس الذي أبدته الصناعة حتى ذلك الحين والنتائج الأولية بصدد مجالات القانون التي تحتاج إلى مزيد من تحقيق الاتساق، فإن من المرجح أن يتحول هذا المشروع في نهاية المطاف إلى صك تنسيقي مقبول عالميا.

٣٣١- وذكر أنه لوحظ أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية التابعة للجنة البحرية الدولية أنه على الرغم من أن سندات الشحن ما زالت تستخدم، وخاصة عندما يقتضي الأمر وثيقة قابلة للتداول، فإن النقل البحري الفعلي للبضائع لا يمثل أحيانا الا جزءا يسيرا نسبيا في عملية النقل الدولي للبضائع، بل ان سند الشحن من الميناء إلى الميناء في مجال تجارة الحاويات ينطوي على الاستلام والتسليم في مكان لا يرتبط مباشرة بتحميل البضائع على السفينة عابرة المحيطات أو تفريغها منها. وعلاوة على ذلك، يتعذر في معظم الحالات تسلم البضائع على الرصيف بمحاذاة السفينة. يضاف إلى ذلك أنه كثيرا ما توجد، في الحالات التي تُستخدم فيها وسائل نقل مختلفة، فجوات فيما بين النظم الالزامية المطبقة على مختلف وسائل النقل المستخدمة. ولذلك اقترح أن يجري، عند وضع نظام منسق دوليا يتناول العلاقات بين الأطراف في عقد النقل طيلة فترة وجود البضاعة في حراسة الناقل، النظر أيضا في المسائل التي تُثار فيما يتصل بالأنشطة التي تعد جزءا لا يتجزأ من عملية النقل المتفق عليها بين الأطراف والتي تُنفذ قبل التحميل وبعد التفريغ، وذلك بالاضافة إلى المسائل التي تُثار في اطار عمليات الشحن التي يُعتمد فيها استخدام أكثر من واسطة نقل واحدة. وأشار إلى أن مجال تركيز هذا العمل، كما كان متصورا في الأصل، كان ينصب على استعراض مجالات من القانون الحاكم لنقل البضائع لم تتناولها من قبل الاتفاقات الدولية. غير أنه تزايد الشعور بأن المشروع الحالي الواسع النطاق ينبغي أن يوسع

الدولية تعترزم، متى تسلمت الردود على الاستبيان، أن تنشئ لجنة فرعية دولية تابعة لها تتولى تحليل البيانات وإيجاد قاعدة لمواصلة العمل صوب تحقيق الاتساق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وقد أكدت اللجنة البحرية الدولية للأونسيرال أنها ستزودها بالمساعدة في إعداد صك تنسيقي مقبول عالميا.^(٣٢)

٣٢٨- وفي تلك الدورة أيضا، أعربت اللجنة عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لما أبدته من استجابة لطلبها الخاص بالتعاون، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع اللجنة البحرية الدولية في جمع المعلومات وتحليلها. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تتلقى في دورة مقبلة تقريراً يعرض نتائج الدراسة مع اقتراحات بشأن الأعمال في المستقبل.^(٣٣)

٣٢٩- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، تقرير من الأمين العام عن الأعمال الممكنة في المستقبل في مجال قانون النقل (A/CN.9/476)، تناول التقدم الذي أحرزته اللجنة البحرية الدولية في هذا المضمار بالتعاون مع أمانة اللجنة. كما استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من اللجنة البحرية الدولية. وقيل إن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية أجرى دراسة بالتعاون مع أمانة اللجنة، يستند إلى استبيان يشمل النظم القانونية المختلفة، وجّه إلى المنظمات الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية. وأشار أيضا إلى أنه عُقد في الوقت نفسه عدد من اجتماعات المائدة المستديرة لمناقشة سمات الأعمال المقبلة مع المنظمات الدولية الممثلة لصناعات مختلفة. وأظهرت تلك الاجتماعات أن الصناعة ما فتئت تساند هذا المشروع وتهتم به.

٣٣٠- وأفيد بأن اللجنة البحرية الدولية أنشأت، استنادا إلى ما تلقت من ردود على الاستبيان، لجنة فرعية دولية بغية تحليل المعلومات وإيجاد قاعدة لمواصلة العمل صوب تنسيق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وأفيد أيضا بأنه،

بحيث يشمل نظاما عصريا للمسؤولية يكون مكمّلا لشروط الصك التنسيقي المقترح.

٣٣٢- وأُلقيت في اللجنة عدة بيانات مفادها أنه قد حان الوقت لبذل جهود حثيثة من أجل تحقيق الاتساق بين القوانين في مجال النقل البحري للبضائع، وأن التنافر المتزايد بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع أصبح مدعاة للقلق، وأنه من الضروري توفير أساس قانوني يقيني للممارسات العصرية في مجال العقود والنقل. وقيل إن النقل البحري للبضائع أخذ يتحول على نحو متزايد إلى جزء من عملية نقل من مستودع بضائع إلى آخر، وينبغي مراعاة هذا العامل في تصوّر الحلول مستقبلا. وأعرب عن تأييد لمفهوم للعمل يتعدى قضايا المسؤولية ويتناول عقد النقل بطريقة من شأنها تيسير عملية التصدير والاستيراد، التي تشمل العلاقة بين البائع والمشتري (والمشتريين اللاحقين المحتملين) وكذلك العلاقة بين الأطراف في الصفقة التجارية وموفّري التمويل. واعترف بأن هذا النهج العريض يقتضي بعض إعادة النظر في القواعد التي تحكم المسؤولية عن فقد البضائع أو تلفها.

٣٣٣- وفي سياق الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، نظمت أمانة اللجنة بالاشتراك مع اللجنة البحرية الدولية ندوة عن قانون النقل، عقدت في نيويورك بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكان الغرض من الندوة هو تجميع الأفكار وآراء الخبراء عن المشكلات التي تنشأ فيما يتعلق بالنقل الدولي للبضائع، وخصوصا النقل البحري للبضائع، ممّا يمكن من استبانة مسائل قانون النقل التي قد تنظر اللجنة في اتخاذ تدابير بشأنها مستقبلا، وقد تقترح حلولاً ممكنة بشأنها في حدود المستطاع. وأتاحت هذه الندوة لمجموعة متنوعة من المنظمات المعنية وممثلين عن هيئات صناعتي النقل والشحن، للاعراب عن وجهات النظر بشأن مجالات قانون النقل التي هي بحاجة إلى الإصلاح.

٣٣٤- واعترف معظم المتحدثين بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحالية تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل مثل كيفية عمل سندات الشحن وبيانات الشحن البحري، وعلاقة وثائق النقل هذه بحقوق والتزامات بائع البضائع ومشتريها، والموقف القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد أطراف عقد النقل. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التغيرات الناجمة عن تطوير النقل المتعدد الوسائط واستخدام التجارة الالكترونية تقتضي اصلاح نظام قانون النقل من أجل تنظيم جميع عقود النقل سواء أكانت تتعلق بواحدة أم أكثر من وسائط النقل، وسواء أبرم العقد إلكترونيا أم كتابة. وقيل إن من بين المسائل التي تطرح للدراسة في أي عملية اصلاحية وضع تعاريف أكثر دقة لأدوار ومسؤوليات وواجبات وحقوق جميع الأطراف المعنية، وتعاريف أكثر وضوحا للوقت الذي يُفترض أن التسليم قد تم فيه، والقواعد التي تتعلق بحالات لا يكون من الواضح فيها تماما في أي مرحلة من مراحل النقل تعرّضت الشحنة المنقولة للضياع أو التلف؛ وتحديد الشروط أو نظام المسؤولية الواجب التطبيق وكذلك الحدود المالية للمسؤولية؛ وادراج أحكام ترمي إلى منع الاحتيال والتدليس في استخدام سندات الشحن.

٣٣٥- وفي تلك الدورة، رحّبت اللجنة بالتعاون المثمر بين اللجنة البحرية الدولية والأمانة. وأشارت عدة بيانات إلى ضرورة اشراك المنظمات المعنية الأخرى في مختلف مراحل العمل التحضيري، بما في ذلك اشراك ممثلي مصالح أصحاب البضائع المنقولة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل التعاون الفعّال مع اللجنة البحرية الدولية بغية تقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للجنة تحدد فيه مسائل قانون النقل التي يمكن أن تضطلع اللجنة بتدابير في شأنها مستقبلا.

٣٣٦- ولوحظ مع التقدير أن لجنة فرعية دولية منبثقة عن اللجنة البحرية الدولية، دعي إلى المشاركة فيها جميع رابطات

٣٣٨- وقد لخص التقرير الذي كان معروضا على اللجنة الآراء والاقتراحات التي نتجت حتى ذلك الحين عن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية الدولية التابعة للجنة البحرية الدولية. ولم تُعرض تفاصيل الحلول التشريعية الممكنة لأن اللجنة الفرعية كانت في ذلك الحين عاكفة على اعدادها. وتمثل الغرض من التقرير في تمكين اللجنة من تقييم اتجاه ونطاق الحلول الممكنة والتقرير بشأن الكيفية التي ترغب في أن تباشر بها عملها. وشملت المسائل المذكورة في التقرير والتي سيتعين تناولها في الصك المرتقب ما يلي: نطاق انطباق الصك، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ووثائق النقل، وشحن البضائع، وتسليم البضائع إلى المرسل إليه، والحق في الرقابة الذي تتمتع به الأطراف المعنية بالبضائع أثناء نقلها، ونقل الحقوق في البضائع، والطرف الذي له حق اقامة دعوى على الناقل، والحد الزمني لاقامة دعوى على الناقل.

٣٣٩- وجاء في التقرير أن المشاورات التي كانت تجريها الأمانة عملا بالولاية التي أسندتها إليها اللجنة في عام ١٩٩٦ دلت على أنه سيكون من المفيد البدء بالعمل على وضع صك دولي، يحتمل أن يكون ذا طابع معاهدة دولية تحدت قانون نقل البضائع، وتضع في الاعتبار آخر التطورات التكنولوجية، بما في ذلك التجارة الالكترونية، وتزيل الصعوبات القانونية التي استبانتها اللجنة في مجال النقل البحري الدولي للبضائع. ويجري احرارز تقدم جيد في الحلول التشريعية المحتملة التي تنظر فيها اللجنة البحرية الدولية، ومن المتوقع أن يجري حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اعداد نص أولي يتضمن مشاريع حلول يمكن إدراجها في صك تشريعي مقبل، مع بدائل وتعليقات.

القانون البحري الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية، عقدت أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٠ للنظر في النطاق والحلول الموضوعية الممكنة لصك يوضع مستقبلا بشأن قانون النقل (٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير، و ٦ و ٧ نيسان/أبريل، و ٧ و ٨ تموز/يوليه و ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر). وشارك عدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى بصفة مراقب في هذه الاجتماعات، بما فيها الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، ومجلس الملاحة البحرية البلطقي والدولي، وغرفة التجارة الدولية، وغرفة الشحن البحري الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض. وتمثلت مهام اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة البحرية الدولية بالتشاور مع أمانة اللجنة، في استبانة ما يمكن تحقيق المزيد من التوحيد فيه على الصعيد الدولي من مجالات قانون النقل غير المحكومة حاليا بنظم المسؤولية الدولية؛ واعداد خطوط عامة لصك يرمي إلى تحقيق توحيد قانون النقل؛ ثم صوغ أحكام لتضمينها الصك المقترح، بما في ذلك أحكام تتعلق بالمسؤولية. وعلاوة على ذلك، ستنظر اللجنة الفرعية في السبل التي يمكن من خلالها تطوير هذا الصك المرتقب ليستوعب أشكالاً أخرى للنقل ترتبط بالنقل البحري. وقد نوقش مشروع الصك الموجز وورقة بحثية عن مسائل النقل "من الباب إلى الباب" في مؤتمر دولي كبير للجنة البحرية الدولية عقد في سنغافورة في الفترة ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. وأفيد بأنه، استناداً إلى المناقشات التي دارت في المؤتمر، ستواصل اللجنة الفرعية عملها بغية التوصل إلى حلول يحتمل أن تحظى بموافقة الصناعات الضالعة في النقل البحري الدولي للبضائع.

٣٣٧- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير من الأمين العام (A/CN.9/497) أُعد استجابة لطلب اللجنة المشار إليه.

من أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع لم تدخل حيز التنفيذ ويمثل لها عدد ضئيل فقط من الدول، فقد أثرت في القوانين الوطنية والجهود الإقليمية لتوحيد القانون حول هذا الموضوع.^(٣٤) وذكر أنه بينما العمل المقترح أن ما تقوم به الأونسيتال يهتم الأونكتاد، فإنه أيضاً مدعاة للقلق إذ اعتبر أن من غير المناسب توسيع نطاق القواعد التي تحكم النقل البحري للبضائع لتشمل النقل الداخلي.

٣٤٣- وأبدي رأي بديل مؤداه أن العمل ينبغي ألا يقتصر على المسائل التي لا تشملها الاتفاقيات الدولية القائمة وأن نطاق العمل على النحو المبين في التقرير الخاص بالأعمال الممكنة في المستقبل بشأن قانون النقل (A/CN.9/497) مناسب إذ أنه يشمل مسائل المسؤولية ويتوخى، رهنا بمزيد من الدراسات الأكثر تفصيلاً، امكانية معالجة مسائل تنشأ بعد مرحلة النقل البحري من عقد النقل في سياق عمليات النقل من الباب إلى الباب. وأعرب عن تأييد واسع النطاق لاسناد هذه الولاية الواسعة إلى فريق عامل.

٣٤٤- وذكر أن أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا تقوم، بالتعاون مع خبراء حكوميين وممثلين عن مختلف الصناعات ذات الصلة بالنقل الدولي للبضائع، بدراسة امكانيات التوفيق والتنسيق بين نظم المسؤولية المدنية التي تحكم النقل المتعدد الوسائط. وقد أظهرت جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا أنه لا يوجد حتى الآن أي توافق في الآراء بشأن الاجراء الذي ينبغي اتخاذه على الصعيد الدولي في هذا الميدان. فالخبراء الذين مثلوا المصالح البحرية بصفة رئيسية وكذلك وكلاء الشحن وشركات التأمين بصفة عامة لم يجتذوا اعداد نظام قانوني الزامي دولي حول المسؤولية المدنية يشمل عمليات النقل المتعدد الوسائط. غير أن الخبراء الذين مثلوا صناعات النقل على الطرق والسكك الحديدية ومتعهدي مرافق النقل المشترك وزبائن النقل والشاحنين رأوا

٣٤٥- واقترح أن تبدأ اللجنة في عام ٢٠٠٢ النظر في جدوى ونطاق ومضمون صك تشريعي مقبل، عن طريق اسناد العمل لفريق عامل.

٣٤٦- واستمعت اللجنة إلى تقرير من ممثل عن اللجنة البحرية الدولية ذكر فيه أن العمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية التابعة لها قد حظي بتأييد واسع النطاق من أعضائها. وفي المشاورات التي أجرتها اللجنة البحرية الدولية، جرى الاعتراف بأهمية المشروع إلى جانب ضرورة كفالة توافق أهدافه مع التجارة الالكترونية والحاجة إلى زيادة توضيح العلاقة بين الشاحن والناقل والمرسل إليه، حتى حيث تكون هذه العلاقات مشمولة بالفعل في نظم دولية قائمة. وأعربت اللجنة عن امتنانها للجنة البحرية الدولية على المشاورات المكثفة والمنتجة التي أجرتها حتى الآن.

٣٤٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن من المهم التركيز على المسائل التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية القائمة. ورُئي بصورة خاصة أنه ليس من الضروري صوغ قواعد جديدة تتصل بمسائل مثل مسؤولية الناقل، التي تتناولها بالفعل معاهدات دولية، إذ سيكون من المشكوك فيه ما إذا كانت الدول ستقبل نظاماً جديداً. وعلاوة على ذلك، رُئي أن النظام المراد صوغه ينبغي ألا يشمل إلا عمليات النقل من الميناء إلى الميناء وألا يشمل النقل الداخلي، أو أن يحاول أن يعالج موضوع عمليات النقل من الباب إلى الباب. وأعرب عن رأي مخالف مفاده أن الاتفاقيات الدولية الحالية تتناول المسائل بطريقة متضاربة وأن هناك فجوات بين النصوص الحالية ومشاكل تنشأ لأن الدول المختلفة أطراف في صكوك مختلفة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تعالج اللجنة مسائل النقل من الباب إلى الباب دون القيام بتحليل شامل للنظم الوطنية والدولية للنقل المتعدد الوسائط. وجرى الإبلاغ بالنيابة عن الأونكتاد بأن الأونكتاد استهل مؤخراً دراسات بشأن مسائل النقل المتعدد الوسائط أظهرت أنه، على الرغم

الاقتصادية لأوروبا ولجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى ومنظمة الدول الأمريكية) وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفصل العاشر

الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن المصالح الضمانية

٣٤٦- نظرت اللجنة في مذكرة من الأمانة عن مسألة المصالح الضمانية (A/CN.9/496). وقد أُعيد إلى الذاكرة أن اللجنة كانت قد نظرت خلال دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، في تقرير عن الأنشطة الجارية في ميدان المصالح الضمانية (A/CN.9/475). ولم يقتصر ذلك التقرير على الإشارة إلى اهتمام اللجنة وعملها في وقت سابق بشأن المصالح الضمانية، منذ أواخر السبعينات، وإلى التطورات التي وقعت في هذا المجال خلال الخمس والعشرين سنة الماضية، بل احتوى أيضا على اقتراحات بشأن مجالات العمل الممكن في المستقبل.

٣٤٧- وفي نفس الدورة أُنقِص على أن موضوع المصالح الضمانية موضوع مهم وقد استُرعِي إليه انتباه اللجنة في الوقت المناسب، وخصوصا بالنظر إلى ارتباط المصالح الضمانية ارتباطا وثيقا بعمل اللجنة بشأن قانون الاعسار. وارْتُئي على نطاق واسع أن القوانين الحديثة للائتمانات المكفولة بضمانات يمكن أن يكون لها تأثير بالغ في توافر القروض الائتمانية وتكلفتها، ومن ثم في التجارة الدولية. وارْتُئي على نطاق واسع أيضا أن تلك القوانين يمكن أن تخفف من حالات انعدام المساواة في سبل الوصول إلى القروض الائتمانية الأدنى تكلفة بين الأطراف في البلدان المتقدمة النمو والأطراف في البلدان النامية، وكذلك في الحصة

أنه ينبغي أن يجري على وجه السرعة العمل على تحقيق الاتساق بين نظم المسؤولية القائمة حاليا والتي تحكم مختلف طرائق النقل وأن هناك حاجة إلى نظام دولي واحد للمسؤولية المدنية يحكم عمليات النقل المتعدد الوسائط. ولوحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا واصلت عملها الاستقصائي بشأن النقل المتعدد الوسائط وهي مستعدة لإطلاع اللجنة على خبرتها في هذا الميدان. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تتفادى في هذه المرحلة مسائل النقل المتعدد الوسائط، بالنظر إلى صعوبة دمج الممارسات المتبعة في وسائط النقل الأربع.

٣٤٥- وبعد المناقشة، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل للنظر في المسائل المبينة في التقرير الخاص بالأعمال الممكنة في المستقبل بشأن قانون النقل (A/CN.9/497). وقيل إنه من المتوقع أن تضع الأمانة لفريق الصياغة وثيقة عمل أولية تتضمن مشاريع حلول ممكنة لصك تشريعي مرتقب، مع بدائل وتعليقات، تقوم اللجنة البحرية الدولية باعداده. أما فيما يتعلق بنطاق العمل، فقد تقرر أن يتضمن مسائل المسؤولية. وقررت اللجنة أن المسائل التي سيضعها الفريق العامل في اعتباره ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء، غير أن الفريق العامل ستكون له الحرية أن يدرس أيضا استصواب وجدوى تناول عمليات النقل من الباب إلى الباب أو جوانب معينة من تلك العمليات وأن يقدم، استنادا إلى نتائج تلك الدراسات، توصية إلى اللجنة بتوسيع ولاية الفريق العامل توسيعا ملائما. وقيل إنه ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا الحلول التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). واتفق على أن يجري العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الحكومية المهمة التي تضطلع بأعمال في مجال قانون النقل (مثل الأونكتاد واللجنة

تناول هذه المسألة، يبين أهميتها والحاجة العاجلة إليها على حد سواء. وفي هذا الصدد، لوحظ أن العمل الذي تقوم به الأونسيترال يمكن أن يكون متوافقا مع أي عمل يضطلع به مؤتمر لاهاي، ومكملا له على نحو مفيد، وخصوصا بالنظر إلى القيود المتأصلة الواقعة على قواعد القانون الدولي الخاص في المسائل المتعلقة بالقانون الإلزامي والسياسة العامة.^(٣٦)

٣٤٩- وفي تلك الدورة أيضا، طلبت اللجنة إلى الأمانة اعداد دراسة تبحث تفصيليا المشاكل ذات الصلة في ميدان قانون الائتمانات المكفولة بضمانات والحلول الممكنة لها، لكي تنظر فيها اللجنة ابان دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، وتتخذ قرارا بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل.

٣٥٠- وبشأن تلك الدراسة، قُدم بيان بالنيابة عن أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) أشير فيه إلى أنه بعد اتفاق قدر كبير من الموارد على البحث وصياغة مشروع أحكام نموذجية بشأن قانون المعاملات المكفولة بضمانات، فإن أمانة اليونيدروا تدرك أهمية ذلك المجال من القانون. وكذلك ذكر أنه لما كانت أمانة اليونيدروا قد قامت بعمل في المجال المعرف في تلك الدراسة بأنه مجال "المصالح الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية"، وبالنظر إلى الحاجة إلى بذل كل الجهود الممكنة لاجتناب ازدواج العمل، يبدو أن من المستصوب للجنة أن تحتنب الاضطلاع بعمل بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن الأمل في أن يتدارك في الوثائق المقبلة إغفال الإبلاغ عن التطورات الأخرى الجارية في نفس المجال القانوني. وأشير على وجه الخصوص إلى مشروع اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، التي تتناول العديد من نفس المسائل، والتي يتوقع اكتمالها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك إلى قانون وطني نموذجي بشأن المعاملات المكفولة بضمانات، يتوقع أيضا أن

التي يحصل عليها أولئك الأطراف في منافع التجارة الدولية. ولكن ذكرت ملاحظة تحذيرية مفادها أن تلك القوانين يلزم أن تقيم توازنا مناسبا في معاملة الدائنين المميزين والحاصلين على ضمانات وغير الحاصلين على ضمانات، لكي تصبح مقبولة في جميع الدول. علاوة على ذلك، ذكر أنه بالنظر إلى تباین سياسات الدول، فإن اتباع نهج مرّن يهدف إلى اعداد مجموعة من المبادئ مع دليل، بدلا من قانون نموذجي، من شأنه أن يكون نهجا مستصوبا.^(٣٥)

٣٤٨- وفي الدورة نفسها أيضا، قُدم عدد من الاقتراحات بشأن نطاق الأعمال. وكان واحد من تلك الاقتراحات أنه ينبغي اعداد قانون موحد لمعالجة مسألة المصالح الضمانية في الممتلكات الاستثمارية (مثلا الأسهم والسندات وصكوك المقيضة والصكوك الاشتقاقية). وقيل إن تلك الصكوك المالية، التي تحاز في شكل قيود في سجل، من جانب وسيط، وتُحاز على نحو مادي كذلك من جانب مؤسسة وديعة، هي صكوك مهمة تقدم على أساسها مبالغ ضخمة من القروض الائتمانية، لا من جانب المصارف التجارية إلى زبائنها فحسب، بل من جانب المصارف المركزية إلى المصارف التجارية أيضا. وقد لوحظ أيضا أنه بالنظر إلى عولة الأسواق المالية، فإن هذه الصكوك تمس عادة عددا من الولايات القضائية التي كثيرا ما تكون قوانينها غير متوافقة، أو حتى غير وافية بالغرض لمعالجة المشاكل المتصلة بالموضوع. ونتيجة لذلك، يوجد قدر كبير من عدم اليقين فيما إذا كان المستثمرون الذين يمتلكون أوراقا مالية والممولون الذين يقدمون القروض الائتمانية ويأخذون رهونا في الأوراق المالية، لديهم حق عيني ويتمتعون بالحماية، وعلى الخصوص في حالة اعمسار أحد الوسطاء. وأشير أيضا إلى أن ثمة قدرا كبيرا من عدم اليقين ينشأ حتى بشأن القانون الواجب تطبيقه على المصالح الضمانية في الممتلكات الاستثمارية التي يحوزها وسيط، وأن اعترام مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص،

تفرغ منه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ منظمة الدول الأمريكية.

٣٥١- وبعد أن أعربت اللجنة عن تقديرها للدراسة التي أعدتها الأمانة، باشرت مناقشتها. وأعرب عن آراء متباينة بشأن استصواب اضطلاع اللجنة بأعمال بشأن المصالح الضمانية. غير أن الرأي السائد كان أنه ينبغي الاضطلاع بذلك العمل، بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمانات المكفولة بضمانات. وذكر أن التجربة قد بينت أن لمواطني القصور في ذلك المجال تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي في أي بلد. وذكر أيضا أن إيجاد اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير وعلى المدى الطويل على حد سواء. أما على المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، فإن وجود اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ ضروري، وخصوصا بالنسبة إلى انفاذ المطالبات المالية، وذلك لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على التحكم في تدهور وضع مطالباتها، من خلال آليات انفاذ سريعة، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز لأجل التمويل المؤقت. وأما على المدى الطويل، فإن وجود اطار قانوني مرن وفعال للحقوق الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ولا ريب في أنه لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية من دون توفر سبل وصول إلى قروض ائتمانية يمكن تحمّل أعبائها، لما ينطوي عليه ذلك من موانع تحول دون توسع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.

٣٥٢- ومن الناحية الأخرى، قيل أيضا ان الدراسة المذكورة تبين أن المصالح الضمانية موضوع صعب المعالجة لشدة تعقده. وأعرب عن القلق من أن الدراسة لا توضح تأثير النتيجة التي ستسفر عنها في القانون المحلي أي جهود في ذلك

المجال من القانون. ولوحظ أن الدراسة لا تبحث في كيفية تنسيق عمل الأونسيترال مع المنظمات الأخرى التي تعالج مسائل ذات صلة. وبناء عليه، اقترح تأجيل اتخاذ أي قرار فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع بعمل في ذلك المجال من القانون، لأن الوقت لم يحن بعد للتمكن من اتخاذ قرار مستنير، خصوصا لأن الدراسة لم تبحث جميع المسائل الهامة بتعمق.

٣٥٣- ولم تجد هذه الشواغل أصداء مؤيدة، لأسباب مختلفة. فقليل من ناحية ان الدراسة توفر الأساس اللازم لاتخاذ قرار مستنير في الدورة الحالية. وقيل من الناحية الأخرى ان عدم اتخاذ أي اجراء يتعلق بذلك المجال من القانون يعني فقدان فرصة المساعدة في التشجيع على تقديم فروض ائتمانية بتكلفة أقل. وساد الشعور بأن عدة مؤسسات شهدت على الحاجة إلى انشاء نظام قانوني متصل بالمصالح الضمانية. وقيل ان من شأن نظام كهذا أن يكون مفيدا ليس فقط للبلدان التي تود الاشتراك في التجارة الدولية ولا توجد لديها قواعد بشأن المعاملات المكفولة بضمانات، بل أيضا للبلدان التي لديها نظم تجاوزها الزمن. وأشار على سبيل المثال إلى عدة بلدان اعتمدت مؤخرا قواعد جديدة بشأن المصالح الضمانية وزاد فيها تدفق القروض الائتمانية بتكلفة منخفضة. وبناء على ذلك، اقترح انشاء فريق عامل لمعالجة مسألة المصالح الضمانية. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد كبير.

٣٥٤- ولاحظت اللجنة وجود تأييد كبير لانشاء فريق عامل، فصبت تركيزها على نطاق العمل الذي سيضطلع به ذلك الفريق العامل. واقترح ألا يتناول الفريق العامل المصالح الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية لأنها مجال يهتم به اليونيدروا. ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح.

٣٥٥- واقترح أيضا ألا يتناول الفريق العامل المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، لأن الحاجة إلى العمل في

٣٥٧- وأدلى ببيانات مختلفة بشأن شكل العمل المراد الاضطلاع به. ورئي أن شكل القانون النموذجي قد يكون شكلا مفرط الجمود وأنه ينبغي أن يكون الصك المراد وضعه شديد المرونة. وأشار إلى أن المسألة الهامة هي تحقيق الأهداف الأساسية الكامنة وراء انشاء نظام بشأن المصالح الضمانية. وقيل ان من الممكن تحقيق تلك الأهداف باللجوء إلى أشكال شتى لتلبية الاحتياجات المختلفة. وبناء على ذلك، اقترح أن يضع الفريق العامل مجموعة من المبادئ الأساسية لنظام قانوني فعال يحكم المعاملات المكفولة بضمانات لكي يدرج في دليل تشريعي (يتضمن فوجا مرنة لتنفيذ هذه المبادئ، وبحثا للنهوج البديلة الممكنة ولقوائد تلك النهوج وأضرارها). واقترح فضلا عن ذلك تضمين الدليل التشريعي أيضا أحكاما تشريعية نموذجية عند الامكان.

٣٥٨- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تنشئ فريقا عاملا تعهد إليه بمهمة وضع نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون، وتحديد المسائل المراد معالجتها، مثل: شكل الصك، والنطاق المضبوط للموجودات التي يمكن استعمالها كضمان رهني، وإنجاز الضمان، ودرجة الشكليات التي يتعين الامتثال لها، والحاجة إلى نظام انفاذي فعال وحسن التوازن، وحجم الدين الذي يمكن تغطيته بالضمان، ووسائل الاعلان عن وجود حقوق ضمانية، والقيود على الدائنين الذين يعود إليهم الحق الضماني، ان وجدت، وآثار الإفلاس على انفاذ الحق الضماني، واليقين في أولوية الدائن في المصالح المتنازعة وامكانية التنبؤ بتلك الأولوية.

٣٥٩- وإدراكا من اللجنة للآثار المالية لعقد ندوة مدتها يومان أو ثلاثة أيام حول المصالح الضمانية، شددت على أهمية ذلك الموضوع وعلى الحاجة إلى التشاور مع المهنيين الممارسين والمنظمات ذات الخبرة في ذلك الميدان. ولذلك أوصت اللجنة بأن تعقد الندوة قبل الدورة القادمة للفريق

ذلك المجال أقل وينبغي بالتالي عدم اعطائه أولوية. وقيل أيضا إنه، في ذلك الوقت، كان قد اتضح في محافل أخرى أن موضوع العلاقة بين قانون الملكية الفكرية وقانون العقود وقانون التمويل المعزز بضمانات هو موضوع صعب، وأنه لا يوجد حاليا توافق في الآراء بشأن تلك المسألة. وقيل انه إذا تقرر في مرحلة لاحقة القيام بعمل في ذلك المجال، وجب عندئذ التنسيق، في أي جهود تتعلق بوضع نظام بشأن المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، مع منظمات أخرى لديها خبرات خاصة في قانون الملكية الفكرية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو). وحظي هذا الاقتراح بتأييد كاف في اللجنة.

٣٥٦- واقترح أيضا أن يكون تركيز الفريق العامل منصبا على المصالح الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري. وشدد بوجه خاص على الحاجة إلى نظام فعال بشأن المصالح الضمانية في المخزون من البضائع المستخدمة في الصناعة التحويلية أو المعدة للبيع. واعترض على هذا الاقتراح بحجة أن ذلك التركيز سيكون ضيقا أكثر من اللازم. وأشار إلى أن الدراسة تلمح بدورها إلى تركيز أوسع، إذ تركز في الفصل الرابع على "الحقوق الضمانية في عمومها". وقيل ردا على ذلك ان الفصل الرابع لا يركز على الأشياء التي يمكن أن تستعمل كضمان رهني بقدر تركيزه على المسائل التي يتعين معالجتها عند تناول الحقوق الضمانية في أشياء غير تلك التي تسوّغ انشاء نظام خاص، كحقوق الملكية الفكرية والأوراق المالية الاستثمارية. وقيل أيضا ان التركيز على البضائع الآنفه الذكر يتيح امكانية التوصل إلى نتيجة على نحو أسرع مما لو كان التركيز منصبا على الحقوق الضمانية في عمومها. وقيل فضلا عن ذلك ان قرار حصر تركيز الفريق العامل في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون من البضائع المستخدمة في الصناعة التحويلية أو المعدة للبيع، لن يحول دون توسيع نطاق ذلك العمل في مرحلة لاحقة.

اتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة، طُلب إلى الأمانة أن تُنظم ندوة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المهتمة، للتعريف بالدليل التشريعي.^(٣٩)

٣٦٣- ونظمت ندوة حول البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: الإطار القانوني والمساعدة التقنية، برعاية مشتركة ومساعدة تنظيمية من المرفق الاستشاري للبنية التحتية العمومية الممولة بمشاركة القطاع الخاص، وهو مرفق متعدد المانحين للمساعدة التقنية يهدف إلى مساعدة البلدان النامية على تحسين نوعية بنيتها التحتية من خلال مشاركة القطاع الخاص. وعُقدت الندوة في فيينا من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أثناء الأسبوع الثاني للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

٣٦٤- وفي الدورة الرابعة والثلاثين، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بنتائج الندوة كما هي ملخصة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/488) وأعربت عن شكرها للمرفق الاستشاري للبنية التحتية العمومية الممولة بمشاركة القطاع الخاص على ما قدمه من دعم مالي وتنظيمي. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لمختلف المنظمات الدولية-الحكومية وغير الحكومية الممثلة في الندوة وللمتحدثين في الندوة. أخيراً، اتفقت اللجنة على أن تشر الأمم المتحدة وقائع الندوة.

٣٦٥- وأقرت اللجنة التوصية الصادرة عن الندوة بأن تقوم الأمانة، بالتنسيق مع منظمات أخرى، بمبادرات مشتركة لضمان التعريف بالدليل على نطاق واسع.

٣٦٦- وأعربت عن آراء متبانية بشأن استصواب وجدوى اضطلاع اللجنة بمزيد من الأعمال في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٣٦٧- وكان هنالك تأييد واسع النطاق للرأي الذي مفاده أن هنالك طلباً كبيراً لوضع تشريعات نموذجية توفر إرشاداً أكثر تحديداً، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان ذات

العامل المعني بالمصالح الضمانية (انظر الفقرة ٤٢٥ (و)). وتوقعت اللجنة أن تستوعب تكاليف تلك الندوة في الميزانية العادية الحالية للأمم المتحدة.

الفصل الحادي عشر

الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٣٦٠- استذكر أن اللجنة اعتمدت في دورتها الثالثة والثلاثين دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المشتمل على التوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.9)، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في تلك الدورة والملاحظات على التوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.1-8)، التي أذن للأمانة بوضعها في صيغتها النهائية على ضوء مداوات اللجنة.^(٣٧) وأشار إلى أن الدليل نشر بعد ذلك بجميع اللغات الرسمية.

٣٦١- واستذكر أنه في تلك الدورة نظرت اللجنة أيضاً في اقتراح بشأن الاضطلاع بأعمال في المستقبل في ذلك المجال. وقيل أنه، على الرغم من أن الدليل التشريعي سيكون مرجعاً مفيداً للمشروعين المحليين في إنشاء إطار قانوني مؤات لاستثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية العمومية، فإنه سيكون من المستصوب، مع ذلك، أن تصوغ اللجنة إرشاداً أكثر تحديداً، في شكل أحكام تشريعية نموذجية أو حتى في شكل قانون نموذجي يتناول مسائل معينة.^(٣٨)

٣٦٢- وبعد النظر في ذلك الاقتراح، قررت اللجنة أن تنظر أثناء دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة مرغوبة وجدوى إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن مسائل مختارة يتناولها الدليل التشريعي. ولمساعدة اللجنة على

للقيام باستبانة دقيقة للمسائل التي ينبغي أن تنصبّ عليها الجهود التنسيقية .

٣٦٩- وبعد النظر في مختلف ما أبدي من آراء، اتفقت اللجنة على أن تناط بفريق عامل مهمة صوغ أحكام تشريعية نموذجية أساسية في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. أما فيما يتعلق بالمحتويات الممكنة لهذه الأحكام النموذجية، اقترح أن يركّز المشروع على مرحلة اختيار صاحب الامتياز. وارتأت اللجنة أنه، إذا أريد إنجاز عمل إضافي في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في غضون فترة زمنية معقولة، فسيكون من الضروري اختيار مجال محدد من بين المسائل العديدة التي تناولها الدليل التشريعي. وبناء عليه، اتفق على تكريس دورة أولية لهذا الفريق العامل لتبني المسائل المحددة التي يمكن صوغ أحكام تشريعية نموذجية بشأنها، مع احتمال أن تُشكّل هذه الأحكام ملحقاً إضافياً إلى الدليل التشريعي.

الفصل الثاني عشر توسيع عضوية اللجنة

٣٧٠- ذكرت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن يقدم إليها إبان دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية اللجنة، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة. ولوحظ أيضاً أنه، بمقتضى مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدمت زهاء ثلاثين دولة تعليقاتها على المسألة. علاوة على ذلك، أُشير إلى أنه بغية إتاحة فرصة للدول للاعراب عن آرائها، وربما لصياغة توصية تُقدم إلى الجمعية العامة، أعدت الأمانة مذكرة بشأن ذلك الموضوع (A/CN.9/500). وإذ أحاطت اللجنة علماً مع

الاقتصادات الانتقالية. واقترح في هذا الصدد أن يُنقذ الدليل التشريعي بواسطة صوغ مجموعة من الأحكام النموذجية الأساسية التي تتناول بعض المسائل الجوهرية التي استبينت وعولجت في الدليل التشريعي. وأشير إلى أنه، بالرغم من كون الدليل أداة قيمة في حد ذاته لمساعدة المشرعين المحليين في عملية سنّ أو مراجعة التشريعات في هذا المجال، فإن فعالية هذه العملية ستزداد بقدر كبير إذا ما توفرت أحكام تشريعية نموذجية. ولوحظ أيضاً أن الاضطلاع العاجل بهذا العمل الإضافي سيمكّن من الاستفادة من الخبرة الواسعة والهامة التي تجمعت طوال العملية التي أدت إلى اعتماد الدليل التشريعي وسيتيح تحقيق ذلك بسهولة وفعالية في غضون فترة زمنية معقولة. وأخيراً، لوحظ أنه لا يوجد تضارب بين الاضطلاع بهذا العمل الإضافي من جهة وبذل جهود للتعريف بالدليل التشريعي وتعميمه من جهة أخرى.

٣٦٨- وتمثل قلق يبدو أنه مشترك على نطاق واسع في أن التقارب المفرط بين وقت اعتماد الدليل التشريعي ووقت الاضطلاع بالعمل الإضافي في المجال ذاته يمكن أن يؤثر سلباً في العمل الكبير والقيّم الذي أدى إلى اعتماد الدليل، مما يؤدي في النهاية إلى التقليل من مفعوله. ولوحظ أن النهج المرنة المحسّنة في الدليل التشريعي توفّر بالفعل إرشاداً كافياً للمشرعين الذين يرغبون في استعماله كنموذج في عملية سنّ القوانين الوطنية أو مراجعتها. وأبدي رأي آخر مفاده أنه لا يتوقع ظهور أي إرشاد هام إضافي من صوغ مجموعة محدودة من الأحكام التشريعية النموذجية، لأنه ستظل هنالك دائماً الحاجة ذاتها إلى الرجوع إلى التوصيات الواردة في الدليل. وبالتالي، اقترح إرجاء النظر في مسألة استصواب الاضطلاع بعمل إضافي إلى مرحلة لاحقة من أجل تمكين المشرعين من التعرف بقدر أكبر على وجود الدليل وعلى محتوياته وعلى اختبار فائدته في الممارسة العملية. وأبدي رأي آخر مفاده أن هذا الأرجاء يمكن أن يثبت فائدته أيضاً لأنه سيعطي فرصة

المنظمات. ولوحظ أيضا أن توسيع اللجنة لن يؤثر في كفاءتها أو في طرائق عملها، وخصوصا مشاركة المراقبين من الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، أو في المبدأ المراعى في التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون تصويت رسمي.

٣٧٢- بيد أنه أعرب عن قلق من أن المشاركة الفعلية قد لا تزيد بقدر جوهري إن لم تتخذ الخطوات الضرورية لتقديم المساعدة إلى وفود البلدان النامية. وبغية مواجهة هذا القلق، اقترح بذل المزيد من الجهود لأجل زيادة المساهمات الطوعية التي تُقدم إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة وفود البلدان النامية في المشاركة في اجتماعات اللجنة وأفرقة عملها. وأقرت اللجنة ذلك الاقتراح.

٣٧٣- ثم نظرت اللجنة في مسألة حجم الزيادة في عضويتها. وأعرب عن آراء مختلفة في هذا الشأن، تراوحت بين ٤٨ إلى ٧٢ دولة عضوا. وأعرب أيضا عن رأي بأنه ينبغي أن يُترك للأمانة تحديد العدد الدقيق المُراد التوصية به إلى الجمعية العامة، على أن يكون مفهوما أن اللجنة السادسة هي التي يتعين أن تتخذ قرارا نهائيا في هذا الشأن. وكانت الفكرة المشتركة في جميع الآراء المُعرب عنها هي ضرورة جعل اللجنة هيئة أكثر تمثيلا لعضوية المنظمة، دون أن يمس ذلك كفاءة اللجنة أو بطرائق عملها. وكان الرأي السائد مؤيدا لزيادة عضوية اللجنة إلى اثنين وسبعين عضوا، وخصوصا لأن تلك الزيادة يمكن أن تؤدي إلى الحفاظ على النسب الحالية بين المجموعات الإقليمية.

٣٧٤- بيد أنه أعرب عن قلق أيضا من أن تلك الزيادة قد تكون مفرطة، ومن حيث أنه قد لا يتسنى لكافة الأعضاء الحضور، فقد لا تؤدي إلى زيادة نسبة الحضور. وأعرب أحد الوفود عن شغل مفاده أنه ينبغي، لدى اتخاذ قرار بشأن

التقدير بالمعلومات الخلفية الواردة في المذكرة، لاحظت أنه فيما يخص توفير خدمات المؤتمرات، ليس ثمة سوى أثر ضئيل يُقدّر كميا لحدوث زيادة في العضوية. وأشار على الخصوص إلى أنه ليس ثمة من أثر متوقع في خدمات الترجمة الشفوية، والترجمة التحريرية لوثائق ما قبل الدورات وما بعدها، وخدمات الاجتماعات، لأن التكلفة تحدد دون اعتبار لعدد أعضاء اللجنة. وأشار أيضا إلى أنه فيما يتعلق باستنساخ الوثائق أثناء الدورة، ليس من المتوقع أن يكون الأثر الناجم عن ذلك جسيما بقدر يكفي لأن تكون له أي آثار مالية. وفضلا عن ذلك، لوحظ أن جميع الدول التي قدمت تعليقات أيدت توسيع عضوية اللجنة.

٣٧١- وأُتفق عموما على أنه ينبغي توسيع عضوية اللجنة. وذكر أن ذلك التوسيع لعضوية اللجنة من شأنه أن يضمن الحفاظ في اللجنة على تمثيل جميع التقاليد القانونية والنظم الاقتصادية، وخصوصا بالنظر إلى الزيادة الجوهرية في عضوية المنظمة. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن أي توسيع لعضوية اللجنة من شأنه أن يساعد اللجنة على تنفيذ الولاية المسندة إليها على نحو أفضل بالاستفادة من مجمع من الخبراء من عدد مزيد من البلدان ومن خلال تعزيز مدى القبول بالنصوص الصادرة عن اللجنة. وذكر أيضا أن ذلك التوسيع من شأنه أن يجسد على نحو واف ازدياد أهمية القانون التجاري الدولي للتنمية الاقتصادية وللحفاظ على السلم والاستقرار. وفضلا عن ذلك، قيل إن توسيع اللجنة من شأنه أن يشجع على مشاركة الدول التي لا تستطيع أن تسوّغ ما لم تكن أعضاء في اللجنة تخصيص الموارد البشرية وغيرها اللازمة لأجل التحضير لاجتماعات اللجنة وأفرقة عملها وحضورها. وذكر أيضا أن التوسيع من شأنه أن ييسّر التنسيق في الأعمال مع المنظمات الأخرى الناشطة في مجال توحيد القانون الخاص بقدر ما يزداد التداخل بين عضوية اللجنة وعضوية تلك

"وقد نظرت في مذكرة من الأمانة،^(٤٠) أعدت لمساعدة اللجنة على صياغة توصية تُوجّه إلى الجمعية العامة بشأن إمكان زيادة عضوية اللجنة،

"وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه اللجنة وقررت ولايتها المتمثلة في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، والذي يقضي بأن تراعي اللجنة مصالح كل الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع.

"وإذ تبدي ارتياحها للممارسة المتمثلة في دعوة دول غير أعضاء في اللجنة ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية ذات صلة إلى المشاركة بصفة مراقبين في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة للمساهمة في صوغ النصوص التي تعدها اللجنة، وكذلك للممارسة المتمثلة في التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون تصويت رسمي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن أهم نتائج العضوية في اللجنة ربما يكون تشجيع الدول على أن تكون ممثلة في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة، وأن يصبح مرجحاً بقدر أكبر أن يأتي ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة من بين شخصيات بارزة في ميدان قانون التجارة الدولية، حسب ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، وأن العضوية في اللجنة يمكن أن تحفز على الاهتمام بعمل اللجنة وأن تسوِّغ على نحو أفضل تخصيص موارد مالية وموارد أخرى للتحضير للاجتماعات والمشاركة فيها،

"وإذ تلاحظ أن كثرة عدد الدول التي شاركت بصفة مراقب وقدمت مساهمات قيّمة في أعمال

حجم زيادة العضوية، أن يوضع في الاعتبار ما لذلك القرار من أثر ممكن في الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة. وقال ذلك الوفد إن مضاعفة عدد الدول الأعضاء قد يشكل سابقة ربما يصعب العمل بها في الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة. كما أعرب عن قلق أيضاً من أنه إزاء التغيير في طرائق العمل الذي قرره اللجنة إبان دورتها الحالية، فقد تؤدي تلك الزيادة إلى التقليل من كفاءة اللجنة على نحو غير مقصود. وردا على ذلك لوحظ أنه يوجد خلال الدورة الحالية أربع وسبعون دولة ممثلة وأن هذا الواقع لم يؤثر في كفاءة اللجنة، مثلما يتبين في اعتماد نصين رئيسيين خلالها. وذكّر أيضاً أنه ليس من الضروري أن تقل الكفاءة لا لسبب سوى مضاعفة العضوية. وارتئي أيضاً على نطاق واسع أنه بغية اجتناب إثارة دواعي قلق سياسية بشأن نسب تمثيل المجموعات الإقليمية، ينبغي الحفاظ على النسب الحالية. ولذا فقد قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بمضاعفة عضوية اللجنة وبمنح المجموعات الإقليمية العدد نفسه من المقاعد التي لديها حالياً. وقررت اللجنة أيضاً أن توصي الجمعية بأن تنتخب الأعضاء الجدد في أقرب وقت ممكن، مع تحديد مدد عضوية الأعضاء الجدد بطريقة تحافظ على الممارسة المتبعة المتمثلة في تحديد عضوية اللجنة كل ثلاثة أعوام. وأعرب عن تشجيع المجموعات الإقليمية على أن تتشاور قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وأن تتفق على مرشحين للمقاعد الجديدة.

٣٧٥- واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣٦، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، التوصية التالية لتقديمها إلى الجمعية العامة:

"ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

مقعداً لمجموعة الدول الإفريقية، وأربعة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وعشرة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، واثنان عشر لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وثمانية عشر لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، وأن تنتخب الأعضاء الجدد في أقرب وقت ممكن.

الفصل الثالث عشر أساليب عمل اللجنة

٣٧٦- قررت اللجنة، بمناسبة مداولاتها بشأن آثار زيادة عضويتها (انظر الفقرات ٣٧٠-٣٧٥)، أن تستعرض أساليب عملها الحالية بغية استكشاف طرق استغلال الموارد المتاحة لها أفضل استغلال ممكن. واتفقت اللجنة على الاستناد في مداولاتها إلى مذكرة أعدتها الأمانة بهذا الصدد (A/CN.9/499).

٣٧٧- وكانت تلك المذكرة تتضمن عرضاً موجزاً للمواضيع التي تنظر فيها اللجنة والمواضيع التي اقترحتها اللجنة لأجل الأعمال في المستقبل. كذلك تضمنت المذكرة استعراضاً موجزاً لأساليب العمل الحالية التي تتبعها اللجنة وأفرقتها العاملة واقترحات لاعادة النظر فيها. وأشار في المذكرة إلى أن زيادة عدد المشاريع التي تعالجها اللجنة، مع تحويلها عقد ما مجموعه ست دورات فقط للأفرقة العاملة في السنة، تعني أن دورة سنوية واحدة فقط من دورات الأفرقة العاملة يمكن أن تخصص عادة لكل مشروع. بالنظر إلى التحديد العام لمدة الاجتماع التي يحق لكل هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة استخدامها، لا يرجح أن يتسنى تخصيص مزيد من الوقت لاجتماعات اللجنة.

٣٧٨- وبناء على تلك الخلفية، نظرت اللجنة في الاقتراحين التاليين بشأن مراجعة أساليب عملها: (أ) زيادة عدد الأفرقة

اللجنة تدل على وجود اهتمام بالمشاركة النشطة في عمل اللجنة يتجاوز الدول الست والثلاثين الأعضاء في اللجنة،

"وإذ تشدد على أهمية عمل اللجنة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وإذ يساورها القلق من أن تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة أثناء السنوات الأخيرة كان يتسم بعدم الثبات وبشيء من القصور، لأسباب منها عدم توافر الموارد اللازمة لتمويل سفر أولئك الخبراء،

"وإذ تؤكد مجدداً أهمية الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لتقديم مساعدات خاصة بالسفر إلى الدول النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام،

"وإذ تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والمؤسسات والأفراد النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تبرعاتها إلى الصندوق الاستثماري ضماناً لمشاركة الدول الأعضاء في اللجنة مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة،

"وإذ أفيدت بأن تأثير أي زيادة في عضوية اللجنة على حجم خدمات الأمانة اللازمة لتيسير عمل اللجنة لن يكون ملموساً بما يكفي لتقديره كميًا، وبالتالي لن تكون لتلك الزيادة أي آثار مالية،

"توصي الجمعية العامة بأن توافق على زيادة عضوية اللجنة من العدد الحالي البالغ ستاً وثلاثين دولة إلى اثنتين وسبعين دولة، وبأن توافق، مع الحفاظ أساساً على التناسب الحالي بين المجموعات الإقليمية، على التوزيع التالي للمقاعد الإضافية: ثمانية عشر

التكاليف بالنسبة للأمانة نتيجة للنمط التناوبي لاجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة.

٣٨١- ومن أجل استغلال مرافق الاجتماعات المتاحة للأفرقة العاملة على أفضل وجه ممكن، اتفقت اللجنة على أن من الممكن للأفرقة العاملة أن تعقد مداوولات موضوعية خلال الجلسات الثمانية الأولى نصف اليومية (من الاثنين إلى الخميس، مثلاً) وأن تعد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (أي بعد ظهر الجمعة). واعتبرت اللجنة بأنه لا يمكن، بموجب هذا الخيار، أن يعد تقرير شامل عن المداوولات المعقودة خلال الجلسة التاسعة (أي صباح الجمعة). ورأت بعض الوفود أن من الممكن أن تترك المناقشة الموضوعية الأخيرة دون أعداد تقرير عنها، أو أن تعتمد الأفرقة العاملة الأجزاء المتبقية من التقرير في بداية دورة اللجنة التالية، وفقاً للممارسة المتبعة في بعض المنظمات، أو أن تنشرها الأمانة في وقت لاحق كبيان للوقائع صادر عنها. ولكن الرأي السائد في اللجنة كان أن من المهم أن تعتمد الأفرقة العاملة التقرير بأكمله في نفس الدورة. ولبلوغ هذه الغاية، اتفقت اللجنة على أن يقرأ الرئيس في الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة قراءة سريعة وأن تدرج عقب ذلك في التقرير.

٣٨٢- وأعربت اللجنة عن فهمها بأنه ينبغي استعمال الترتيبات الجديدة بطريقة مرنة وأن من الممكن للفريق العامل، وفقاً للأولوية النسبية للموضوع، أن يخصص أسبوعي الدورة بأكملهما للنظر في موضوع واحد، بينما يمكن الجمع بين مواضيع أخرى لينظر فيها الفريق العامل خلال فترة أسبوعين من الاجتماع. وفي هذا السياق، ينبغي بذل كل جهد لاختيار مواضيع هامة لينظر فيها الفريق العامل على التوالي. وبغية استغلال وقت الاجتماع على النحو الأمثل، دعت اللجنة الوفود إلى اجراء مشاورات غير رسمية قبل الجلسات

العاملة إلى ما مجموعه ستة أفرقة، يعقد كل منها دورتين سنوياً مدة كل منهما أسبوع واحد فقط؛ أو (ب) أن يعهد إلى كل فريق عامل بموضوعين مختلفين خلال الدورات (أي واحداً في الأسبوع) أو جعل فريقين عاملين يتقاسمان نفس مدة الاجتماع الذي يستمر أسبوعين، فتعقد دورة في الأسبوع الأول والدورة الأخرى في الأسبوع الثاني (أي دورتين متعاقبتين مباشرة).

٣٧٩- ورحبت اللجنة بهذين الاقتراحين لمراجعة أساليب عملها. واعتبرت هذه المراجعة ضرورية نظراً لازدياد عبء عمل اللجنة واحتمال توسيع عضويتها. غير أن عدة وفود أعربت أيضاً عن قلقها من أن الدول الأعضاء قد تجد صعوبة متزايدة في تخصيص موارد للاشتراك في أعمال اللجنة في ستة مشاريع مختلفة في آن واحد. وأعرب عن شاغل مفاده أن أعمال اللجنة ربما تنضّر لأن الأفرقة العاملة سيتاح لمداولاتها وقت أقل، بحيث قد يتأخر تحقيق النتائج وكذلك قيل ان خدمة ستة أفرقة عاملة مختلفة تلقي عبئاً إضافياً على أمانة اللجنة، وان تقدّم عمل اللجنة قد يتأثر سلباً ما لم تتم زيادة الموارد المتاحة لأمانتها زيادة كبيرة. وبناء عليه، دُعيت اللجنة إلى أن تحدد بوضوح الأولوية النسبية لكل مشروع من مشاريعها وأن تتيح إمكانية تنفيذها بسرعات متفاوتة.

٣٨٠- وفيما يتعلق بالخيارين الأساسيين قيد النظر، أعربت اللجنة عن تفضيلها لأن يعهد إلى فريق عامل بموضوعين مختلفين خلال الدورات (أي واحداً في الأسبوع)، أو جعل فريقين عاملين يتقاسمان نفس مدة الاجتماع الذي يستمر أسبوعين، فتعقد دورة في الأسبوع الأول والدورة الأخرى في الأسبوع الثاني (أي دورتين متعاقبتين مباشرة). ولم تحبذ اللجنة خيار تناول كل موضوع من المواضيع الستة على حدة بعقد دورتين في السنة مدة كل منها أسبوع واحد لكل موضوع، لأن ذلك سيؤدي إلى تكاليف سفر إضافية ستكبدها الوفود والأمانة على حد سواء، وتأتي تلك

تقديرها للأمانة على قيامها بتجميع وتحرير وإصدار وتوزيع الخلاصات.

الفصل الخامس عشر

خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع: تفسير النصوص

٣٨٦- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على اقتراح بشأن كيفية المضي قدما في تنفيذ ولاية اللجنة في ترويج التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وذلك بتطوير سبل ووسائل لكفالة التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ذلك الميدان (A/CN.9/498). وأشار إلى أن الجمعية العامة، عندما أسندت الولاية إلى اللجنة، وجهتها بأن تنفذ تلك الولاية بوسائل منها التماس السبل والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وجمع ونشر المعلومات اللازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية العصرية، بما في ذلك السوابق القانونية، في ميدان التجارة الدولية.^(٤١)

٣٨٧- واستذكر أيضا أنه، عندما قررت اللجنة في عام ١٩٨٨ إنشاء نظام كلاوت، نظرت أيضا في استصواب إنشاء هيئة تحرير يمكنها، في جملة أمور، إجراء تحليل مقارن لما يجمع من قرارات وتقديم تقارير إلى اللجنة عن حالة تطبيق النصوص القانونية. وذكر أنه يمكن أن تثبت تلك التقارير وجود وحدة أو تباين في تفسير الأحكام المنفردة الواردة في النصوص القانونية، وكذلك ما قد يتضح في الممارسة الفعلية للمحاكم من فجوات في النصوص. غير أن اللجنة قررت عدم إنشاء الهيئة في ذلك الحين، على أن تعيد النظر في

الفعلية وإفراد وقت الاجتماع، بذلك، للمسائل التي تحتاج إلى مداولات واسعة رسمية وغير رسمية، وذلك في إطار اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة.

٣٨٣- وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تمكّن أساليب العمل الجديدة من معالجة الزيادة في برنامج عمل اللجنة دون الهبوط بالمستويات الرفيعة للعناية الفنية التي تميز بها عمل اللجنة وساهمت مساهمة كبيرة في سمعتها الرفيعة. وقررت اللجنة أن تستعرض التطبيق العملي لأساليب العمل الجديدة في دورة قادمة.

الفصل الرابع عشر

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

٣٨٤- لاحظت اللجنة، مع التقدير، الأعمال الجارية في إطار النظام الذي أنشئ لجمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت). وفي ذلك الصدد، أشار إلى أنه، حتى الدورة الراهنة للجنة، نشر ٣٤ عددا من كلاوت، تناولت ٣٩٣ قضية. وأشار إلى أن نظام كلاوت هو وسيلة بالغة الأهمية لترويج التفسير والتطبيق الموحدين لنصوص الأونسيترال، بتمكين المهتمين، مثل القضاة أو المحكمين أو المحامين أو أطراف المعاملات التجارية، من مراعاة القرارات وقرارات التحكيم الصادرة عن ولايات قضائية أخرى لدى إصدار أحكامهم أو فتاواهم، أو تكييف إجراءاتهم لتلائم التفسير السائد لتلك النصوص.

٣٨٥- وأعربت اللجنة عن التقدير للمراسلين الوطنيين لما يقومون به من عمل في جمع الأحكام وقرارات التحكيم ذات الصلة ولاعدادهم خلاصات القضايا. وأعربت أيضا عن

الواردة في الوثيقة قيد الاستعراض، بما في ذلك أسلوب العرض ومستوى التفاصيل، فحجا ملائما (A/CN.9/498)، الفقرة (٤).

٣٩٠- وأشير في مذكرة الأمانة إلى أن الأسباب التي قد ترغب اللجنة من أجلها في اتخاذ خطوات لتعزيز توحيد تفسير اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع تنطبق بالمثل على قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥). ففيما يتعلق بالقانون النموذجي، أبلغ عن ١٣٥ قضية، لوحظت في بعضها اتجاهات غير مستقرة أو متباينة. وانطلاقا من تلك الخلفية، رئي أن اللجنة قد ترغب في أن تطلب إلى الأمانة اجراء تحليل للقضايا التي تفسر أحكام القانون النموذجي الموحدة، وتقديم خلاصة لتلك القضايا في دورة قادمة للجنة أو إلى فريقها العامل المعني بالتحكيم، لكي يتسنى للجنة أن تقرر ما ان كان ينبغي اتخاذ أي تدبير بشأن القانون النموذجي مماثل للتدبير المقترح أعلاه فيما يتعلق باتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (A/CN.9/498)، الفقرة (٥).

٣٩١- وأحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بالوثيقة عموما، وبالأمثلة التي أعطيت عن الكيفية التي يمكن أن تعرض بها قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بغية تعزيز التفسير الموحد، خصوصا. وأنتت اللجنة على الأمانة بسبب النهج الابتكاري الذي اتبعته في تنفيذ الولاية التي كانت قد أسندت إلى اللجنة من قبل الجمعية العامة لتعزيز وكفالة التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية. وأعرب عن رأي مشترك على نطاق واسع مؤداه أنه، بالنظر إلى كمية المعلومات المجمعة، ينبغي إعادة النظر في القرار الذي اتخذ في عام ١٩٨٨ وأن الوثيقة تمثل نقطة انطلاق جيدة للمناقشة المتعلقة بذلك الخصوص. واقترح أن تستقصى الأمانة أيضا ما إذا كان يمكن القيام بمبادرات أخرى لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بالولاية المسندة إليها.

الاقتراح على ضوء الخبرة المكتسبة في جمع القرارات وتعميم المعلومات في اطار نظام كلاوت.^(٤٢)

٣٨٨- وفي الوثيقة التي أعدتها الأمانة لكي تناقش في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، رئي أنه سيكون من الملائم أن تعيد اللجنة النظر في مسألة الكيفية التي ينبغي أن تسهم بها في توحيد تفسير النصوص المنبثقة عن أعمالها. واعتبر أن الوقت قد حان لاعادة النظر تلك، كما يتضح من أنه منذ انشاء نظام كلاوت جرى الابلاغ عن ٣٩٣ حالة، من بينها أكثر من ٢٥٠ حالة تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. وعلى ضوء ملاحظة وجود تباينات في تفسير الاتفاقية، أشار مستخدمو تلك المواد اشارة متكررة إلى أن تقديم المشورة والارشاد الملائمين سيكون مفيدا لتعزيز زيادة توحيد تفسير الاتفاقية. ورئي أن اعداد خلاصة تحليلية لقضايا المحاكم وهيئات التحكيم، تحدد الاتجاهات السائدة في التفسير، من شأنه أن يكون احدى الوسائل لتقديم تلك المشورة والارشاد. وفي اعداد الخلاصة، يمكن أن يتمثل أحد السبل الممكنة في الاكتفاء بالاشارة إلى تباين السوابق القضائية، لمجرد العلم، وبدلا من ذلك يمكن تقديم ارشاد بشأن تفسير الاتفاقية، بالاستناد، بوجه خاص، إلى التاريخ التشريعي للحكم الوارد في الاتفاقية وما يركز إليه من أسباب (A/CN.9/498)، الفقرة (٣).

٣٨٩- وتلخص الوثيقة المقدمة إلى الدورة الراهنة للجنة السوابق القضائية المتعلقة بالمادتين ٦ و ٧٨ من الاتفاقية، والقصد منها هو تقديم مثال إلى اللجنة الكيفية التي يمكن بها عرض قرارات المحاكم وهيئات التحكيم بهدف تعزيز توحيد التفسير. وقد اقترح في تلك الورقة أن تنظر اللجنة فيما ان كان ينبغي أن تعد الأمانة، بالتشاور مع خبراء من المناطق المختلفة، خلاصة كاملة للقضايا المبلّغ عنها فيما يتصل بمختلف مواد الاتفاقية. وربما تود اللجنة، في تلك الحالة، أن تنظر فيما ان كان النهج المتبع في اعداد الخلاصة النموذجية

٣٩٤- وبغية تبديد بعض الشواغل المذكورة أعلاه، دُكر على سبيل المثال أنه على الرغم من وجود الكثير من المؤلفات عن اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع في بعض البلدان، فإن هناك بلدانا لا تتوفر فيها هذه المؤلفات. وذكر أيضا أن أي عمل تقوم به الأونسيترال ستكون له مزية ليس فقط بسبب ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (وبذلك يكون واسع الانتشار) بل أيضا بسبب اتخاذه وجهة نظر دولية أكثر من معظم التعليقات والكتابات الموجودة والتي صيغت من وجهة النظر الوطنية.

٣٩٥- واذا لوحظ أن أي قرار تتخذه اللجنة بشأن الخلاصة سيكون عرضة لاعادة النظر في أي دورة مقبلة، فقد رُئي أنه ينبغي أن تُسند إلى الأمانة الولاية المتعلقة بمواصلة صوغ تلك الخلاصة. وأشار مرة أخرى إلى أنه، تماشيا مع الأحكام التي قدمت كأمثلة في وثيقة الأمانة (A/CN.9/498)، ينبغي أن لا تنتقد الخلاصة السوابق القضائية الداخلية. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة من الأمانة وضع خلاصة بشأن اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بكاملها. وينبغي للأمانة، عند القيام بذلك، أن تستفيد من مساعدة شبكة المراسلين الوطنيين وأن تتجنب انتقاد قرارات المحاكم الوطنية.

الفصل السادس عشر التدريب والمساعدة التقنية

٣٩٦- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/494) تحدد الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ دورتها الثالثة والثلاثين وتبين اتجاه الأنشطة المخطط لها للمستقبل، خصوصا في ضوء الزيادة في الطلبات الواردة إلى الأمانة العامة. وقد ذكر أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية تجري عادة من خلال الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية،

٣٩٢- وفيما يتعلق بمحتويات الوثيقة المذكورة، رُئي أن المشروع ينبغي أن لا ينظر في السوابق القضائية فحسب بل أن ينظر أيضا في المؤلفات القانونية الموجودة حاليا. أما بالنسبة إلى أسلوب صوغ الخلاصة، فقد رُئي بأنه ينبغي للأمانة أن تستفيد من شبكة المراسلين الوطنيين، لأن هؤلاء أشخاص يلمون بنظام كالات ومضمونه. ورُئي كذلك أنه ينبغي أن لا يكون الهدف من الخلاصة اظهار الاختلافات في السوابق القضائية لمختلف البلدان أو اعطاء التوجيه بشأن تفسير النصوص القانونية الموحدة فحسب، بل أن يكون أيضا بيان الثغرات القائمة في تلك النصوص. وسيكون على اللجنة عندئذ تقرير الكيفية التي تعالج بها تلك الثغرات. ورُئي أيضا أن المشروع ينبغي أن يكون مشروعا مستمرا، أي أنه ينبغي تحديثه باستمرار كلما برزت قضايا جديدة.

٣٩٣- وردا على ذلك، أعرب عن بعض الشواغل. فقد دُكر أن من غير الواضح إلى من سترسل الخلاصة لأن الجهات التي من الطبيعي أن يرسل إليها أي نص من نصوص الأونسيترال هي الدول. بيد أن الدول قد لا تحتاج إلى خلاصة كالتى يجري النظر فيها. أما بالنسبة إلى الأخصائيين الممارسين ورجال القضاء، فقد رُئي أنهم لا يحتاجون إلى مثل هذه الخلاصة لأن هناك الكثير من المؤلفات التي تهدف إلى المساعدة على فهم اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع. وفيما يتعلق بالمحتويات، رُئي أن الخلاصة يمكن أن تكون مجرد تجميع للاختلافات في تفسير الاتفاقية، بدلا من أن تكون بمثابة دليل. وتأيدا لهذا الرأي، دُكر أنه إذا كانت الخلاصة المراد وضعها ستكون بمثابة دليل، فإن من الضروري أن تتضمن تفصيلا لبعض الآراء على آراء أخرى. ورُئي أن ذلك التعبير عن التفضيل قد يُفسر على أنه انتقاد للقرارات التي اتخذتها المحاكم الوطنية، الأمر الذي رُئي أنه نتيجة غير ملائمة.

وجهة نظر نصوص الأونسيترال، وإعداد الأنظمة التي تنفذ هذه التشريعات، والتعليقات على تقارير لجان الإصلاح القانوني، وكذلك تنظيم جلسات إعلامية للمشرعين والقضاة والمحكمين وموظفي المشتريات وسائر مستعملي نصوص الأونسيترال، على النحو المتجسد في التشريعات الوطنية. وذكر أن الزيادة السريعة في إصلاحات القانون التجاري تمثل فرصة هامة أمام اللجنة لكي تخطو أشواطاً كبيرة في سبيل بلوغ الأهداف المتمثلة في تحقيق تنسيق كبير والتعجيل في عملية تحقيق الاتساق والتوحيد في القانون التجاري الدولي، على النحو الذي توخته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

٤٠٠- وأحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بالإسهامات التي قدمتها سويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا والمكسيك لبرنامج الحلقات الدراسية. كما أعربت عن تقديرها لسنغافورة وقبرص وكمبوديا وكينيا والنمسا على إسهامها في صندوق الأونسيترال الاستثماري لمنح البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال مساعدات خاصة بالسفر، منذ إنشاء ذلك الصندوق الاستثماري. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للدول والمنظمات الأخرى التي أسهمت في برنامجها للتدريب والمساعدة بتوفير الأموال أو الموظفين أو باستضافة الحلقات الدراسية.

٤٠١- وأكدت اللجنة على أهمية التمويل من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، وناشدت من جديد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم مساهمات إلى صناديق الأونسيترال الاستثمارية حتى تتمكن أمانة اللجنة من تلبية الطلبات المتزايدة في البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً على التدريب والمساعدة، وحتى يتسنى للمندوبين من البلدان النامية حضور اجتماعات الأونسيترال. واقترح أيضاً أن تبذل الأمانة العامة جهدها للسعي بنشاط إلى الحصول على مساهمات من البلدان

التي تهدف إلى شرح المعالم البارزة لنصوص الأونسيترال والفوائد التي تستخلص من اعتمادها من جانب الدول.

٣٩٧- وقد أبلغ أنه، منذ الدورة السابقة، نُظمت في عام ٢٠٠٠ الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية التالية: هافانا (٢٢-٢٦ أيار/مايو)؛ طشقند (١٦-١٩ تشرين الأول/أكتوبر)؛ سيول (٦-٩ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ بيجين (١٣-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ القاهرة (٢٠-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر). وإضافة إلى مشاركة أعضاء من الأمانة العامة في عدد من الاجتماعات التي عقدتها منظمات أخرى، أفيد أيضاً أنه تم عقد ندوة بالتعاون مع منظمة توحيد قانون الأعمال في أفريقيا، وذلك في مدينة بولونيا، إيطاليا (٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وذكرت أمانة اللجنة أنه كان لا بد من رفض عدد من الطلبات بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية، وأنه بالنسبة لما تبقى من عام ٢٠٠١، ليس بالإمكان أن يلي سوى بعض الطلبات التي قدمتها بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.

٣٩٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة العامة على الأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ دورتها السابقة وأكدت أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية لتعزيز الوعي وتوسيع دائرة اعتماد النصوص القانونية التي أنتجتها. فالتدريب والمساعدة التقنية لهما فائدة خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية التي تفتقر إلى الخبراء في مجالات التجارة والقانون التجاري التي تغطيها أعمال الأونسيترال، كما أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة العامة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في الجهود التي تضطلع بها بلدان كثيرة لتحقيق التكامل الاقتصادي.

٣٩٩- ولاحظت اللجنة مختلف أشكال المساعدة التقنية التي يمكن توفيرها للدول التي تعد تشريعات على أساس نصوص الأونسيترال، كاستعراض المشاريع التحضيرية للتشريعات من

بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). ولاحظت اللجنة بغبطة الإجراءات الجديدة التي اتخذتها دول ولايات قضائية بعد ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة) بشأن الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، عدد الدول الأطراف: ١٧؛

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، (نيويورك، ١٩٧٤) [بصيغتها غير المعدلة]. إجراء جديد من جانب يوغوسلافيا؛ عدد الدول الأطراف: ٢٤؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ). إجراءان جديداً من جانب الأردن وسانت فنسنت وجزر غرينادين؛ عدد الدول الأطراف: ٢٨؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراءات جديدة من جانب آيسلندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين ويوغوسلافيا؛ عدد الدول الأطراف: ٥٩؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). في الاتفاقية دولتان طرفان؛ وهي ما زالت تحتاج إلى ثمانية إجراءات انضمام إضافية لكي يبدأ نفاذها؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). في الاتفاقية دولتان طرفان؛ وهي ما زالت تحتاج إلى ثلاثة إجراءات انضمام إضافية لكي يبدأ نفاذها؛

والمنظمات المانحة، وذلك مثلاً بصوغ اقتراحات ملموسة بشأن مشاريع لدعم أنشطتها في مجالي التدريب والمساعدة التقنية. ولوحظ أن الصندوق الاستئماني للندوات لا يمكن استخدامه لتمويل المساعدة التقنية المقدمة إلى الحكومات، وهو أمر يؤسف له نظراً للحاجة المتزايدة إلى هذه المساعدة وللطلب المتزايد عليها الذي تتلقاه الأمانة العامة. لذلك، أبدي اقتراح وافقت عليه اللجنة، يدعو إلى تعديل حدود اختصاص صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات لكي يتيح استخدام الموارد من الصندوق الاستئماني لأجل تمويل أنشطة المساعدة التشريعية التي تضطلع بها الأمانة العامة.

٤٠٢- ونظراً لمحدودية الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، سواء من الميزانية أو من خارج الميزانية، جرى الإعراب عن قلق شديد من أن اللجنة لن تستطيع أن تنفذ ولايتها بالكامل فيما يتصل بالتدريب والمساعدة التقنية. كما جرى الإعراب عن أنه، ما لم يتحقق تعاون وتنسيق فعالان بين الأمانة العامة ووكالات المساعدة الإنمائية التي تقدم المساعدة التقنية أو تمولها، فقد تفضي المساعدة الدولية إلى اعتماد قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دولياً، ومنها اتفاقيات الأونسيترال وقوانينها النموذجية.

٤٠٣- وقررت اللجنة، بغية كفالة التنفيذ الفعال لبرنامجها للتدريب والمساعدة ونشر أعمالها في الوقت المناسب، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يزيد الموارد البشرية والمالية المتاحة لأمانة اللجنة زيادة كبيرة.

الفصل السابع عشر

حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها

٤٠٤- استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/501)، نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من الأعمال التي اضطلعت بها، وكذلك في حالة اتفاقية الاعتراف

تلك المعلومات ذات فائدة للدول الأخرى لدى نظرها في اتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة.

٤٠٦- وأبلغ ممثلو ومراقبو عدد من الدول أنه يجري النظر في اتخاذ إجراء رسمي بغية الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات واعتماد تشريعات تستند إلى مختلف القوانين النموذجية التي أعدها الأونسيتال، ولاسيما قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٤٠٧- ولوحظ أنه، على الرغم من أهمية تلك النصوص وفائدتها العالميتين، هناك عدد من الدول لم يشترع أيًا منها بعد. ووجه نداء إلى الممثلين والمراقبين الذين شاركوا في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة بأن يسهموا، إلى الحد الذي يروونه مناسباً، في تيسير نظر الأجهزة التشريعية في بلدانهم في نصوص اللجنة.

الفصل الثامن عشر

قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٤٠٨- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين. ونوّهت اللجنة مع التقدير، على الخصوص، بأن الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من ذلك القرار، أشادت باللجنة لانجاز واعتماد الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وكذلك لما أحرزته من تقدم مهم في أعمالها بشأن التمويل بالمستحقات.

٤٠٩- ونوّهت اللجنة مع التقدير أيضاً بأن الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من القرار ١٥١/٥٥، ناشدت الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥). في الاتفاقية خمس دول أطراف؛

(ح) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراءات جديدة من جانب ألبانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وهندوراس ويوغوسلافيا؛ عدد الدول الأطراف: ١٢٦؛

(ط) قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: بيلاروس وجمهورية كوريا ومدغشقر واليونان؛

(ي) قانون الأونسيتال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢؛

(ك) قانون الأونسيتال النموذجي لاقتناء البضائع والتشديد والخدمات، ١٩٩٤؛

(ل) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٦٦. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: أيرلندا وسلوفينيا والفلبين وولايات جيرسي (البلد التابع لتاج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

(م) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ١٩٩٧. الولاية القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: جنوب أفريقيا.

٤٠٥- وجرى الإعراب عن التقدير للإجراءات التشريعية التي اتخذت بشأن نصوص اللجنة. وتم توجيه طلب إلى الدول التي سنت، أو هي في سبيل سن، قانون نموذجي أعدته اللجنة، أو تنظر في اتخاذ إجراء تشريعي بصدد اتفاقية هي من نتاج أعمال اللجنة، أن تبلغ أمانة اللجنة بذلك. وستكون

المتحدة الانمائي وغيره من الهيئات المسؤولة عن المساعدة الانمائية، مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير والبنك الأوروبي للانشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الشنائية لأجل المعونة، برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون مع اللجنة وأن تنسق بين أنشطتها وأنشطة اللجنة (أنشئ الصندوق الاستثماري عملاً بالقرار ٣٢/٤٨، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

٤١٣- وأعرب عن التقدير أيضاً لكون الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من القرار، ناشدت الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين، بغية ضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لأجل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام (للاطلاع على التوصية التي وجهتها اللجنة إلى الجمعية العامة بتعديل اختصاصات وأحكام الصندوق الاستثماري لكي يتسنى استخدام موارد من هذا الصندوق لأجل مشاريع المساعدة التقنية، انظر الفقرة ٤٠١ أعلاه).

٤١٤- كذلك نوهت اللجنة مع التقدير بأن الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من القرار ١٥١/٥٥، قررت أن تواصل، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية، نظرها في منح المساعدة الخاصة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام.

٤١٥- ورحبت اللجنة بطلب الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من القرار، إلى الأمين العام تعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة، من أجل ضمان وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذاً فعالاً. وفي ذلك الصدد، نوهت اللجنة مع التقدير

٤١٠- كذلك نوهت اللجنة مع التقدير بأن الجمعية، في الفقرة ٥ من القرار ١٥١/٥٥، أكدت من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وهي تنسيق الأنشطة القانونية في ذلك الميدان، وفي هذا الصدد، أهابت بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ودعت المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى اجتناب الازدواجية في الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، وأوصت بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في الحفاظ على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الاقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي.

٤١١- ونوهت اللجنة مع التقدير بأن الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من القرار ١٥١/٥٥، أكدت من جديد أهمية أعمال اللجنة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة على اعداد تشريعات وطنية تستند إلى النصوص القانونية الصادرة عن اللجنة، وبأن الجمعية، في الفقرة ٧ من القرار، أعربت عن استصواب زيادة الجهود التي تبذلها اللجنة، في رعاية الحلقات الدراسية والندوات، لأجل توفير هذا النحو من التدريب والمساعدة.

٤١٢- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً مع التقدير بأن الجمعية، في الفقرة ٧ (ب) من القرار، ناشدت الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين، تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري لأجل عقد الندوات، وحيثما يكون مناسباً، إلى تمويل مشاريع خاصة في هذا الصدد. علاوة على ذلك، نوهت بأن الجمعية، في الفقرة ٨ من القرار، ناشدت برنامج الأمم

الأربعين، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين،^(٤٣) وأعربت عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته اللجنة. ورَحَّبت المنظمة بإنجاز الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وأحاطت المنظمة علماً، باهتمام وتقدير، بالأعمال الفنية المنجزة تجاه وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن حالة المستحقات في التجارة الدولية، يمكن أن تؤدي إلى زيادة توافر القروض الائتمانية بمعدلات فائدة ميسورة. علاوة على ذلك، تؤيد المنظمة أعمال اللجنة في اتجاه وضع قانون نموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، وخصوصاً بالنظر إلى القبول العام الذي حظي به قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. كما أن اهتمام المنظمة بأعمال اللجنة بشأن التحكيم قد تعزز بفضل نجاح مراكز التحكيم الإقليمية في القاهرة وكوالالمبور ولاغوس. وأعلن أن ثمة مركزاً رابعاً في طهران سيبدأ عمله في المستقبل القريب. وفضلاً عن ذلك، أعرب عدداً من الأعضاء في المنظمة عن اهتمامهم بزيادة عضوية اللجنة.

باء- محكمة التحكيم الدائمة

٤١٩- أفيد، نيابة عن محكمة التحكيم الدائمة التي يوجد مقرها في لاهاي، بأن المحكمة ما زالت تتابع أعمال اللجنة باهتمام وأنها وسَّعت نطاق أنشطتها ذات الصلة. وقد أعدت المحكمة في الآونة الأخيرة قواعد جديدة بشأن التحكيم والتوفيق لكي تستعملها الدول والمنظمات الدولية-الحكومية والأطراف الخصوصية، كما أعدت قواعد بشأن تسوية المنازعات ذات الصلة بالموارد الطبيعية والبيئة، اعتمداً في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتستند تلك القواعد إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم والتوفيق. وتم الاضطلاع بأنشطة جديدة أخرى منها حلقات دراسية في مجال القانون الدولي بشأن مواضيع كقانون الجو والفضاء، وتسوية المنازعات الاستثمارية، وحماية البيئة، ومحاكم تسوية المطالبات

بالخطوات الأولية التي تمت في اتجاه تنفيذ طلب الجمعية العامة. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن أمانتها ما زال عدد موظفيها من الفئة الفنية أقل مما كان لديها عندما أنشئت اللجنة. ولذا فإن اللجنة توصي الجمعية العامة، بالنظر إلى الزيادة الجسيمة في عبء العمل على عاتق اللجنة وأمانتها وبالنظر أيضاً إلى أهمية توحيد القانون التجاري لأجل التنمية الاقتصادية ومن ثم لأجل السلم والاستقرار، أن تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تكثيف الجهود والاسراع بها لأجل تعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة لدى المنظمة.

٤١٦- ونوّهت اللجنة مع التقدير أيضاً بأن الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها، شددت على أهمية تحقيق بدء نفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة، وبأنها لأجل هذه الغاية حثّت الدول على أن تنظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٤١٧- ونوّهت اللجنة أيضاً بأن الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من القرار، قد طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية خلال دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية اللجنة، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة.

الفصل التاسع عشر التنسيق والتعاون

ألف- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

٤١٨- بالنيابة عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، ذُكر أنه بالنظر إلى الأهمية التي تعزوها المنظمة المذكورة لأعمال اللجنة، نظرت إبان دورتها السنوية

المشاركة والداعمة، بدعم تقني من اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومن مؤسسات أخرى، وتراعي المنظمة في أنشطتها النصوص التي وضعتها الأونسيترال، وتأمل في الاستفادة من برنامج الأونسيترال للمساعدة التقنية.

الفصل العشرون مسائل أخرى

ألف-الثبت المرجعي

٤٢١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالثبـت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/502). وشددت اللجنة على أهمية أن يكون الثبـت المرجعي كاملاً قدر الإمكان، ولذلك السبب، طلبت إلى الحكومات والمؤسسات الأكاديمية وسائر المنظمات ذات الصلة والمؤلفين من الأفراد إرسال نسخ من تلك المنشورات إلى الأمانة العامة.

باء- مسابقة "فيليم سي. فيس" (Willem C. Vis) للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

٤٢٢- أشير إلى أن معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية الحقوق في جامعة بيس (Pace) في نيويورك، نظّم مسابقة "فيليم سي فيس" الثامنة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٥ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وأشير، علاوة على ذلك، إلى أن المسائل القانونية التي تناولتها فرق الطلبة المشاركين في المسابقة استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقواعد التحكيم للغرفة التجارية الدولية. ولوحظ، فضلاً عن ذلك، أن مسابقة سنة ٢٠٠١ شارك فيها قرابة ٩٤ فريقاً من كليات الحقوق من ٣١ بلداً تقريباً وضمت نحو ٥٥٠ طالباً ونحو ٢٤٠ محكماً.

الجماعية. وتلك الأنشطة مكتملة ببرنامج للمنشورات يشتمل على ورقات حلقات دراسية، بالتعاون مع دار النشر Kluwer Law International، وأقراص مضغوطة بشأن التحكيم، وكذلك حولية التحكيم التجاري للمجلس الدولي للتحكيم التجاري، بالتعاون مع المجلس المذكور. وفي هذا الخصوص، أعرب عن التقدير للعمل الذي اضطلعت به أمانة اللجنة من أجل إتاحة نصوص الأونسيترال في شكل أقراص مضغوطة. وتواصل المحكمة والمجلس الدولي للتحكيم التجاري، بالتعاون مع أمانة الأونسيترال، تحليل الردود على الاستبيان الذي أرسل إلى الدول في إطار المشروع المشترك بين الأونسيترال والرابطة الدولية لنقابة المحامين بشأن التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨. وأعلن أن ورقة أولى ستكون جاهزة في المستقبل القريب.

جيم-المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا

٤٢٠- أفيد، نيابة عن منظمة المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، بأن هذه المنظمة أنشئت في عام ١٩٩٦، على أساس نقاط التفاهم بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، من أجل وضع استراتيجية اقتصادية مستدامة للمنطقة. وتركز المنظمة على المشاريع المنفذة عبر الحدود في مجال تطوير البنية التحتية، ومسائل التجارة والنقل، والأمن، والطاقة، والبيئة، وتنمية القطاع الخاص. واضطلعت المنظمة بأعمال بوجه خاص فيما يتعلق بالتسهيلات عبر الحدود، والبنية التحتية للنقل، والوصل بين شبكات الإمداد بالغاز الطبيعي، وتطوير الوصل بين شبكات القدرة الكهربائية، وتطهير الأنهار والبحيرات، ومكافحة الجريمة عبر الحدود، وترويج الاستثمار، والتحكيم والوساطة في الميدان التجاري. وعلاوة على ذلك، يضطلع بمشاريع هذه المنظمة خبراء من الدول

والثلاثين للفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية (انظر الفقرة الفرعية (د) أدناه)؛

(ج) سيعقد الفريق العامل الثالث، الذي يعتزم أن يبحث المسائل المتعلقة بقانون النقل، دورته التاسعة في نيويورك لمدة أسبوعين من ١٥ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(د) سيعقد الفريق العامل الرابع، المعني حالياً بالتجارة الإلكترونية، دورته التاسعة والثلاثين في نيويورك لمدة أسبوع من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، مباشرة بعد انتهاء الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل الثاني المعني بالتحكيم (انظر الفقرة الفرعية (ب) أعلاه)؛

(هـ) سيعقد الفريق العامل الخامس، المعني حالياً بالإعسار، دورته الرابعة والعشرين في نيويورك لمدة أسبوعين من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، ودورته الخامسة والعشرين في فيينا لمدة أسبوعين من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ودورته السادسة والعشرين في نيويورك لمدة أسبوع من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، مباشرة قبل انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل السادس المعني بالمصالح الضمانية (انظر الفقرة الفرعية (و) أدناه)؛

(و) سيعقد الفريق العامل السادس، الذي يعتزم أن يبحث المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية، دورته الأولى في نيويورك لمدة أسبوع من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، مباشرة بعد انتهاء الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل الخامس المعني بالإعسار (انظر الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه).

الحواشي

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ١٩ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

ولوحظ أيضاً أن المسابقة التاسعة ستعقد في فيينا من ٢٢ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٤٢٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمعهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية الحقوق في جامعة بيس لقيامه بتنظيم المسابقة، وللأمانة العامة لرعايتها المسابقة. وارتئي على نطاق واسع أن المسابقة، بما توفر لها من مشاركة دولية واسعة النطاق، هي وسيلة ممتازة لنشر المعلومات عن النصوص القانونية الموحدة ولتعليم القانون التجاري الدولي.

الفصل الحادي والعشرون

موعد الاجتماعات المقبلة ومكان انعقادها

ألف-الدورة الخامسة والثلاثون للجنة

٤٢٤- تقرّر أن تعقد اللجنة دورتها الخامسة والثلاثين في نيويورك من ١٠ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

باء- دورات الأفرقة العاملة

٤٢٥- أقرّت اللجنة الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) سيعقد الفريق العامل الأول، الذي يعتزم أن يبحث المسائل المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، دورته الرابعة في فيينا لمدة أسبوع من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(ب) سيعقد الفريق العامل الثاني، المعني حالياً بالتحكيم، دورته الخامسة والثلاثين في فيينا لمدة أسبوعين من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ثم سيعقد دورته السادسة والثلاثين في نيويورك لمدة أسبوع من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، مباشرة قبل انعقاد الدورة التاسعة

- (٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٠٩.
- (١١) يرد نص التوصية المقدمة إلى الأونسيتال في الوثيقة CRP.7 TRADE/CEFACT/1999/ و يرد النص على اعتماد التوصية من جانب السيفاك في تقرير السيفاك عن أعمال دورته الخمسين (TRADE/CEFACT/1999/19، الفقرة ٦٠).
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣١٥-٣١٨.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٨٤-٣٨٨.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٧.
- (١٥) اعتمدت المذكرة على أفكار واقتراحات واعتبارات أعرب عنها في سياقات مختلفة، مثل يوم اتفاقية نيويورك (انفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك، المرجع السابق الذكر) ومؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري، باريس، ٣-٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (Improving the Efficiency of Arbitration Agreements and Awards: 40 Years of Application of the New York Convention, International Council for Commercial Arbitration Congress Series No.9, Kluwer Law International, 1999) ومؤتمرات ومحافل دولية أخرى، مثل محاضرة "فريشفيلدز" عام ١٩٩٨: غيرولدهيرمان، "هل العالم يحتاج إلى تشريعات موحدة إضافية بشأن التحكيم؟" (مجلة Arbitration International، المجلد ١٥، العدد ٣، (١٩٩٩)، الصفحة ٢١١).
- في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (المقرر ٣١٤/٥٢)، و ١٧ انتخبته في دورتها الخامسة والخمسين، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعملا بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، ستنهي في عشية افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٤، ولاية الأعضاء الذين انتخبته الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، بينما ستنهي في عشية افتتاح الدورة الأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، ولاية الأعضاء الذي انتخبته في الدورة الخامسة والخمسين.
- (٢) ووفقا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، يكون لرئيس اللجنة ثلاث نواب بحيث يمثلون في مكتب اللجنة، هم ورئيس اللجنة ومقررها، كلا من المجموعات الخمس للدول المبينة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/72/16)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.71.V.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف)).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ١٨٦-١٩٢.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٠ و ٧٤.
- (٦) انظر الوثيقة A/CN.9/472 و Add.1-5 والوثيقة A/CN.9/490 و Add.1-5.
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17).

- (١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (١٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٢٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣.
- (٢٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/71).
- (٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٠.
- (٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١١.
- (٢٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢١١-٢١٤.
- (٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.
- (٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥.
- (٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.
- (٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.
- (٣١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٤١٣.
- (٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٥.
- (٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٨.
- (٣٤) *Implementation of Multimodal Transport Rules*. تقرير أعدته أمانة الأونكتاد، UNCTAD 15DTE/TLB/2، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- (٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.
- (٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٢.
- (٣٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٩٥-٣٦٨ و ٣٧٢.
- (٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٥.
- (٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.
- (٤٠) A/CN.9/500.
- (٤١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ٨ (د) و (هـ)؛ وحولية الأونسيتال، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠، الجزء الأول، ثانيا، هاء.
- (٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ١٠٧-١٠٩.
- (٤٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17).

المرفق الأول

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

الديباجة

إن الدول المتعاقدة،

إذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن مضمون النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات واختياره تشكل عقبة في سبيل التجارة الدولية،

وإذ ترغب في إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر التيقن والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات وتحمي، في الوقت ذاته، ممارسات الإحالة المتبعة حالياً وتيسر استحداث ممارسات جديدة،

وإذ ترغب أيضاً في ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات،

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات من شأنه أن يساعد على توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر، مما يسهل تنمية التجارة الدولية،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الانطباق

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية:

(أ) على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، إذا كان مقر المحيل يقع، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولة متعاقدة؛

(ب) على الإحالات اللاحقة شريطة أن تكون أي إحالة سابقة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية على أي إحالة لاحقة مستوفية للمعايير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حتى وإن لم تنطبق على أي إحالة سابقة للمستحق ذاته.

٣ - لا تفس هذه الاتفاقية بحقوق المدين والتزاماته، ما لم يكن مقر المدين واقعاً، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولة متعاقدة أو يكن القانون الذي يحكم العقد الأصلي قانون دولة متعاقدة.

٤ - تنطبق أحكام الفصل الخامس على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، بغض النظر عن أحكام الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة. غير أن تلك الأحكام لا تنطبق إذا أصدرت الدولة إعلاناً بمقتضى المادة ٣٩.

- ٥ - تنطبق أحكام مرفق هذه الاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤٢.
- المادة ٢
- إحالة المستحقات
- لأغراض هذه الاتفاقية:
- (أ) تعني "الإحالة" أن ينقل شخص ما ("المحيل") إلى شخص آخر ("المحال إليه")، كلياً أو جزئياً، بالاتفاق فيما بينهما، ما للمحيل من حق تعاقد في تقاضي مبلغ نقدي ("المستحق") من شخص ثالث ("المدين") أو أي مصلحة غير مجزأة له في ذلك الحق. ويعتبر إنشاء حقوق في المستحقات ضماناً لمديونية أو لالتزام آخر بمثابة نقل؛
- (ب) إذا أجريت إحالة من جانب المحال إليه الأول أو أي محال إليه آخر ("إحالة لاحقة")، يكون الشخص الذي يُجري الإحالة هو المحيل ويكون الشخص الذي تُجرى الإحالة إليه هو المحال إليه.
- المادة ٣
- الطابع الدولي
- يكون المستحق دولياً إذا كان مقراً المحيل والمدين يقعان، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولتين مختلفتين. وتكون الإحالة دولية إذا كان مقراً المحيل والمحال إليه يقعان، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولتين مختلفتين.
- المادة ٤
- الاستبعادات
- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات التي تُجرى:
- (أ) إلى فرد ما لأغراضه الشخصية أو الأسرية أو المنزلية؛
- (ب) كجزء من بيع المشروع التجاري الذي نشأت عنه المستحقات المحالة أو تغيير ملكيته أو وضعيته القانونية.
- ٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات الناشئة في إطار أو عن:
- (أ) معاملات في بورصة منظمة؛
- (ب) عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة، باستثناء أي مستحق يستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المعلقة؛
- (ج) معاملات نقد أجنبي؛
- (د) نظم مدفوعات فيما بين المصارف أو اتفاقات دفع فيما بين المصارف أو نظم مقاصة وتسوية تتعلق بأوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى؛
- (هـ) نقل حقوق ضمانية في أوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى يجوزها وسيط، أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو حيازتها أو الاتفاق على إعادة شرائها؛
- (و) ودائع مصرفية؛
- (ز) خطاب اعتماد أو ضمانات مستقلة؛
- ٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات أي شخص بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول.
- ٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات المحيل والمدين بمقتضى قوانين خاصة تحكم حماية الأطراف في معاملات أجريت لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية.
- ٥ - ليس في هذه الاتفاقية:

أو باجراء يوافق عليه الشخص المشترط توقيع، هوية ذلك الشخص ودلت على موافقته على المعلومات الواردة في الكتابة؛

(د) "الإشعار بالإحالة" يعني رسالة مكتوبة تبين على نحو معقول ماهية المستحقات المحالة وهوية المحال إليه؛

(هـ) "مدير الإعسار"، يعني الشخص أو الهيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعيّنان بصفة مؤقتة، المأذون له أو لها، في أي إجراءات إعسار، بإدارة إعادة تنظيم موجودات المحيل أو أعماله أو تصنيفاتها؛

(و) "إجراءات الإعسار" تعني الإجراءات القضائية أو الإدارية الجماعية، بما فيها الإجراءات المؤقتة، التي تكون فيها موجودات المحيل وأعماله خاضعة لمراقبة أو إشراف محكمة أو هيئة مختصة أخرى بغرض إعادة تنظيمها أو تصنيفها؛

(ز) "الأولوية" تعني حق شخص في التمتع بالأفضلية على حق شخص آخر وتشمل، بقدر ما تكون لها صلة بذلك الغرض، تقرير ما إذا كان الحق حقاً شخصياً أو حق ملكية، وما إذا كان حقاً ضمانياً لمديونية أو لالتزام آخر أم لا، وما إذا كان قد تم الوفاء بأي شروط ضرورية لجعل الحق نافذ المفعول تجاه مُطالب مُنازع؛

(ح) يعتبر مقر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص؛

(أ) ما يمس بتطبيق قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري، إما:

١' على مصلحة في ذلك الملك العقاري، طالما كانت إحالة المستحق بمقتضى ذلك القانون تضيف تلك المصلحة؛ وإما

٢' على أولوية حق في المستحق، طالما كانت تلك المصلحة في ذلك الملك العقاري بمقتضى ذلك القانون تضيف ذلك الحق؛

أو

(ب) ما يضيفي الشرعية على اكتساب مصلحة في ملك عقاري إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري لا يميز ذلك.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ٥

التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "العقد الأصلي" يعني العقد المبرم بين المحيل والمدين، الذي ينشأ عنه المستحق المحال؛

(ب) "المستحق القائم" يعني المستحق الذي ينشأ عند إبرام عقد الإحالة أو قبل إبرامه؛ و "المستحق الآجل" يعني المستحق الذي ينشأ بعد إبرام عقد الإحالة؛

(ج) "الكتابة" تعني أي شكل للمعلومات ييسر الاطلاع عليها بحيث تكون قابلة للاستعمال كمرجع لاحق. وحيثما تشترط هذه الاتفاقية أن تكون الكتابة ممهورة بتوقيع، يُستوفى ذلك الشرط إذا بينت الكتابة، بوسائل مقبولة عموماً

(ط) "القانون" يعني القانون الساري في دولة ما بخلاف قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص؛

(ي) "العائدات" تعني كل ما يُقبض فيما يتعلق بمستحق محال، سواء بالسداد الكلي أو الجزئي أو بأي أداء آخر للمستحق. ويشمل هذا التعبير كل ما يُقبض فيما يتعلق بالعائدات. ولا يشمل التعبير البضائع المعادة؛

(ك) "العقد المالي" يعني أي معاملة آتية أو آجلة أو مستقبلية أو تخيرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة اقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه تُجرى في الأسواق المالية، وأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه؛

(ل) "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقا بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

١- التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعمله ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء عن طريق الحلول أو بطريقة أخرى؛ أو

٢- عند إعسار طرف ما أو تقصيره على أي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمة ابدالها أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة، ومعاوضتها بدفعة واحدة من طرف إلى آخر؛ أو

٣- مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة (ل) ٢- من هذه المادة في إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر.

(م) "المطالب المنازع" يعني:

١- محالا إليه آخر أحيل إليه المستحق ذاته من المحيل ذاته، بما في ذلك الشخص الذي يدعي، إعمالا للقانون، حقا في المستحق المحال نتيجة لحقه في ممتلكات المحيل الأخرى، حتى وإن لم يكن ذلك المستحق مستحقا دوليا ولم تكن الاحالة إلى ذلك المحال إليه احالة دولية؛ أو

٢- دائئا للمحيل؛ أو

٣- مدير الاعسار.

المادة ٦

حرية الأطراف

رهننا بأحكام المادة ١٩، يجوز للمحيل والمحال إليه والمدين، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات كل منهم أو تغيير مفعولها. ولا يمس مثل هذا الاتفاق بحقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

المادة ٧

مبادئ التفسير

١- عند تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لهدفها والغرض منها المبين في الديباجة ولطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢- تُسوّى المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي لم تتم تسويتها فيها صراحة، وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ، وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

الفصل الثالث

مفعول الإحالة

المادة ٨

نفاذ مفعول الإحالات

١ - لا تكون الإحالة فاقدة المفعول فيما بين المحيل والمحال إليه أو تجاه المدين أو تجاه مُطالب مُنازع، ولا يجوز إنكار حق المحال إليه في الأولوية بحجة أن الإحالة هي إحالة لأكثر من مستحق واحد أو لمستحقات آجلة أو لأجزاء من مستحقات أو لمصالح غير مجزأة فيها، شريطة أن تكون المستحقات مبنية:

(أ) على انفراد كمستحقات تخصها الإحالة؛ أو

(ب) على أي نحو آخر، شريطة أن يتسنى، وقت الإحالة أو وقت إبرام العقد الأصلي في حالة المستحقات الآجلة، تحديدها كمستحقات تخصها الإحالة.

٢ - تكون إحالة مستحق آجل واحد أو أكثر نافذة المفعول دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ٩ وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠، لا تمس هذه الاتفاقية بأي تقييدات على الإحالات ناشئة عن القانون .

والمدين أو أي مُحال إليه لاحق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المُحيل في إحالة مستحقاته.

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إخلاله بذلك الاتفاق، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص ليس طرفاً في ذلك الاتفاق مسؤولاً لمجرد معرفته بالاتفاق.

٣ - لا تنطبق هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٠

نقل الحقوق الضمانية

١ - أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال إلى المحال إليه يُنقل دون حاجة إلى عملية نقل جديدة. وإذا كان ذلك الحق، بمقتضى القانون الذي يحكمه،

المادة ٩

التقييدات التعاقدية على الإحالات

١ - تكون إحالة المستحق نافذة المفعول بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي مُحيل لاحق

٥- ليس من شأن نقل حق ملكية حيازي في إطار الفقرة ١ من هذه المادة أن يمس بأي من التزامات المحيل تجاه المدين أو الشخص الذي يمنح حق الملكية المتعلق بالملكات التي نقلت والقائم بمقتضى القانون الذي يحكم ذلك الحق.

٦- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأي اشتراط تقتضيه قواعد قانونية غير هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشكل أو بتسجيل نقل أي حقوق تضمن تسديد المستحق المحال.

الفصل الرابع

الحقوق والالتزامات والدفع

الباب الأول

المحيل والمحال إليه

المادة ١١

حقوق والالتزامات المحيل والمحال إليه

١- تستقر الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه، الناشئة عن اتفاقهما، بما يتضمنه ذلك الاتفاق من شروط وأحكام، بما فيها أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.

٢- يلتزم المحيل والمحال إليه بأي عرف اتفقا على اتباعه، كما يلتزمان بأي ممارسات أرسياها فيما بينهما، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

٣- في الإحالة الدولية، يعتبر أن المحيل والمحال إليه قد أخضعا الإحالة ضمنا، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، لعرف شائع في التجارة الدولية لدى الأطراف في النوع المعين من الاحالات أو في احالة الفئة المعينة من المستحقات، ويراعى بانتظام من جانبها.

غير قابل للنقل إلا بعملية نقل جديدة، يكون المحيل ملزما بنقل ذلك الحق وأي عائدات تتأتى منه إلى المحال إليه.

٢- أي حق يضمن تسديد المستحق المحال يُنقل، بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل والمدين أو شخص آخر بمنح ذلك الحق، يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة المستحق أو الحق الذي يضمن تسديد المستحق المحال.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إخلاله بأي اتفاق في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص ليس طرفا في ذلك الاتفاق مسؤولا لجرد معرفته بالاتفاق.

٤- لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٢

إقرارات المحيل

١ - فيما بين المحيل والمحال إليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وسواء أُرسل إشعار بالإحالة أو لم يرسل:

(أ) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحال إليه، كان للمحال إليه الحق في أن يحتفظ بالعائدات والبضائع المعادة فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

(ب) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحيل، كان للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى المحيل فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

(ج) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى شخص آخر كانت للمحال إليه أولوية عليه، كان للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك المستحق المحال.

٢ - لا يجوز للمحال إليه أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

الباب الثاني المدين

المادة ١٥

مبدأ حماية المدين

١ - باستثناء ما يُنص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، ليس من شأن الإحالة أن تمس بحقوق والتزامات المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين.

٢ - يجوز في تعلية السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين أن يسدد إليه، ولكن لا يجوز فيها تغيير:

١ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يقر المحيل وقت إبرام عقد الإحالة بما يلي:

(أ) أن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛

(ب) أن المحيل لم يسبق أن أحال المستحق إلى محال إليه آخر؛

(ج) أنه ليس للمدين، ولن يكون له، أي دفع أو حقوق مقاصة.

٢ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، لا يقر المحيل بأن لدى المدين، أو ستكون لديه، القدرة المالية على السداد.

المادة ١٣

الحق في إشعار المدين

١ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما أن يرسل إلى المدين إشعارًا بالإحالة وتعلية سداد، أما بعد إرسال ذلك الإشعار، فلا يجوز لأحد غير المحال إليه أن يرسل تلك التعلية.

٢ - ليس من شأن إرسال إشعار بالإحالة أو تعلية سداد على نحو يخل بأي اتفاق مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يجعلهما فاقدَي المفعول لأغراض المادة ١٧ بسبب ذلك الإخلال. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على الطرف المخل بذلك الاتفاق إزاء ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ١٤

الحق في السداد

٤ - إذا استلم المدين إشعارات تتعلق بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لأول إشعار يستلمه.

٥ - إذا استلم المدين إشعاراً يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الاحالات اللاحقة.

٦ - إذا استلم المدين إشعاراً بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار. وإذا قام المدين بالسداد وفقاً للإشعار، لا تُبرأ ذمته الا بمقدار ما سدد من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

٧ - إذا استلم المدين إشعاراً بالإحالة من المحال إليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلاً كافياً يثبت أن الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأي إحالة وسيطة قد أجريت، وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار من المحال إليه. ويشمل الدليل الكافي لإثبات الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة.

٨ - لا تفسد هذه المادة بأي سبب آخر يسوّغ إبراء ذمة المدين بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي.

المادة ١٨

دفع المدين وحقوقه في المقاصة

١ - عندما يطالب المحال إليه المدين بسداد المستحق المحال، يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ

(أ) عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو

(ب) الدولة التي يحددها العقد الأصلي، لإجراء السداد فيها، إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين.

المادة ١٦

إشعار المدين

١ - يصبح الإشعار بالإحالة وتعليمية السداد نافذ المفعول عندما يستلمهما المدين، إذا كانا موجّهين بلغة يتوقع منها على نحو معقول أن تُعلم المدين بمحتواهما. ويكفي أن يُوجّه الإشعار بالإحالة وتعليمية السداد بلغة العقد الأصلي.

٢ - يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو تعليمية السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.

٣ - يمثل الإشعار بإحالة لاحقة إشعاراً بجميع الاحالات السابقة.

المادة ١٧

إبراء ذمة المدين بالسداد

١ - يحق للمدين، إلى حين استلامه إشعاراً بالإحالة، أن تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للعقد الأصلي.

٢ - بعد استلام المدين إشعاراً بالإحالة، ورهناً بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من هذه المادة، لا تُبرأ ذمته إلا بالسداد إلى المحال إليه، أو بالسداد وفقاً لأي تعليمية مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقاً عن المحال إليه ويستلمها المدين كتابة.

٣ - إذا استلم المدين أكثر من تعليمية سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لآخر تعليمية سداد يستلمها من المحال إليه قبل السداد.

المادة ٢٠

تعديل العقد الأصلي

- ١ - أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسب المحال إليه حقوقا مقابلة.
- ٢ - أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين بعد الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه لا يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلا:

(أ) إذا قبل به المحال إليه؛ أو

(ب) إذا لم يكن المستحق بكامله قد اكتسب بالأداء، وكان التعديل منصوبا عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعقلا، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.

- ٣ - لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشيء عن الإخلال باتفاق فيما بينهما.

المادة ٢١

استرداد المبالغ المسددة

ليس من شأن تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي أن يعطي المدين حقا في أن يسترد من المحال إليه مبلغا كان المدين قد سدده إلى المحيل أو المحال إليه.

عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يشكل جزءا من المعاملة ذاتها، من دفعات وحقوق مقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها كما لو أن تلك الاحالة لم تُجر وكانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل.

- ٢ - يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحا للمدين وقت استلام المدين للإشعار بالاحالة.

- ٣ - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا تكون الدفعات وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين أن يتمسك بها تجاه المحيل بمقتضى المادة ٩ أو ١٠، بسبب الإخلال بأي اتفاق يقيّد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في اجراء الاحالة، متاحة للمدين تجاه المحال إليه.

المادة ١٩

الاتفاق على عدم التمسك بالدفعات أو حقوق المقاصة

- ١ - يجوز للمدين أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقّعة من المدين، على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفعات وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها بمقتضى المادة ١٨. ويمنع ذلك الاتفاق المدين من التمسك بتلك الدفعات وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه.

- ٢ - لا يجوز للمدين أن يتنازل عن الدفعات:

(أ) الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛

أو

(ب) المستندة إلى عدم أهلية المدين.

- ٣ - لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق الا باتفاق يرد في كتابة موقّعة من المدين. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه.

الباب الثالث الأطراف الثالثة

المادة ٢٤

قواعد خاصة بشأن العائدات

١ - إذا تلقى المحال إليه العائدات، يحق له أن يحتفظ بتلك العائدات بقدر ما تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق المطالب المنازع في المستحق المحال.

٢ - إذا تلقى المحيل العائدات، تكون لحق المحال إليه في تلك العائدات أولوية على حق المطالب المنازع في تلك العائدات بقدر ما تكون فيه لحق المحال إليه أولوية على حق ذلك المطالب في المستحق المحال، اذا:

(أ) تلقى المحيل العائدات بناء على تعليمات من المحال إليه بأن يحتفظ بالعائدات لمنفعة المحال إليه؛

(ب) احتفظ المحيل بالعائدات لمنفعة المحال إليه بصورة منفصلة وكان يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات المحيل، كما في حالة حساب منفصل للودائع أو للأوراق المالية لا يحتوي الا على عائدات تتألف من مبالغ نقدية أو أوراق مالية.

٣ - ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمس بأولوية أي شخص يكون له في العائدات حق مقاصة أو حق ناشئ عن اتفاق وليس مستمداً من حق في المستحق.

المادة ٢٥

التنازل

يجوز للمحال إليه ذي الحق في الأولوية أن يتنازل عن أولويته في أي وقت، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي محال إليهم موجودين حالياً أو مستقبلاً.

المادة ٢٦

القانون المنطبق على الحقوق المنازعة

باستثناء المسائل التي تُسوّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية ورهنا بالمادتين ٢٣ و ٢٤، تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالب مُنازع.

المادة ٢٣

السياسة العامة والقواعد الالزامية

١ - لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل الا اذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة المحكمة.

٢ - لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد الزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافاً لذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل.

٣ - على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة فإنه يجوز، في اجراءات الاعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، وبصرف النظر عما تنص عليه المادة ٢٢، اعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالاً للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في اجراءات الاعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة. ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت اعلاناً تبين فيه أي حق تفضيلي من هذا القبيل.

الفصل الخامس

القواعد المستقلة لتنازع القوانين

المادة ٢٦

انطباق الفصل الخامس

تنطبق أحكام هذا الفصل على المسائل التي تقع:

- (أ) ضمن نطاق هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١؛
- (ب) فيما عدا ذلك، ضمن نطاق هذه الاتفاقية ولكن لا تُسوَّى في مكان آخر فيها.

المادة ٢٧

شكل عقد الاحالة

١ - يكون عقد الاحالة المبرم بين شخصين يقع مقرهما في الدولة ذاتها صحيحا فيما بينهما من حيث الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

٢ - يكون عقد الاحالة المبرم بين شخصين يقع مقرهما في دولتين مختلفتين صحيحا فيما بينهما من حيث الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون إحدى هاتين الدولتين.

المادة ٢٨

القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه

١ - تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه والناشئة عن اتفاقهما للقانون الذي يختارانه.

٢ - في حال عدم اختيار المحيل والمحال إليه لأي قانون، تخضع حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن اتفاقهما لقانون الدولة التي يكون لعقد الاحالة أوثق صلة بها.

المادة ٢٩

القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال إليه والمدين

يحدد القانون الذي يحكم العقد الأصلي فعالية التقييدات التعاقدية على الاحالة فيما بين المحال إليه والمدين والعلاقة بين المحال إليه والمدين والشروط التي يمكن بمقتضاها التذرع بالاحالة تجاه المدين وما اذا كانت التزامات المدين قد أوفيت.

المادة ٣٠

القانون المنطبق على الأولوية

١ - يكون قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل هو الذي يحكم أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالب مُنازع.

٢ - لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد الزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافا لذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل.

٣ - بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة فإنه يجوز، في اجراءات الاعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، وبصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، اعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالا للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في اجراءات الاعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة.

المادة ٣١

القواعد الانزامية

- ١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] *.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة.
- ٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- ٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

الانطباق على الوحدات الاقليمية

- ١ - اذا كانت للدولة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن في أي وقت أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية أو على وحدة واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها أن تستعيز في أي وقت عن اعلانها السابق باعلان آخر.
- ٢ - تُبين في هذه الاعلانات، صراحة، الوحدات الاقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

- ٣ - اذا كانت هذه الاتفاقية، بمقتضى اعلان صادر وفقاً لهذه المادة، لا تسري على جميع الوحدات الاقليمية للدولة وكان مقر المحيل أو المدين واقعاً في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر المقر المذكور غير واقع في دولة متعاقدة.

المادة ٣٢

السياسة العامة

فيما يتعلق بالمسائل التي تُسوّى في هذا الفصل، لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام القانون المحدد في هذا الفصل الا اذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض تعارضاً واضحاً مع السياسة العامة للدولة المحكمة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٣٣

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٣٤

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

* انقضاء سنتين على اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية.

لستقرير القانون المنطبق، بما في ذلك القواعد التي تقتضي بانطباق قانون وحدة اقليمية أخرى من وحدات تلك الدولة.

المادة ٣٨

التنازع مع اتفاقات دولية أخرى

١- ليس لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي كان قد أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويحكم على وجه الخصوص معاملة من شأنها، لولا ذلك الاتفاق، أن تخضع لهذه الاتفاقية.

٢- بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العوملة الدولية ("اتفاقية أوتاوا"). ولا تحول هذه الاتفاقية، في الحدود التي لا تنطبق فيها على حقوق أي مدين والتزاماته، دون تطبيق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بحقوق ذلك المدين والتزاماته.

المادة ٣٩

الاعلان عن انطباق الفصل الخامس

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفصل الخامس.

المادة ٤٠

التقييدات ذات الصلة بالحكومات والكيانات العمومية الأخرى

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام المادتين ٩ و ١٠ أو المدى الذي لن تكون فيه ملزمة بأحكامهما إذا كان مقر المدين أو أي شخص يمنح حقاً شخصياً أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق الحال واقعا في تلك الدولة وقت إبرام العقد الأصلي، وكان ذلك المدين أو

٤- إذا كانت هذه الاتفاقية، بمقتضى اعلان صادر وفقا لهذه المادة، لا تسري على جميع الوحدات الاقليمية للدولة وكان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو القانون النافذ في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الذي يحكم العقد الأصلي.

٥- اذا لم تُصدر الدولة أي اعلان بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين أن تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة.

المادة ٣٦

وقوع المقر في وحدة اقليمية

إذا كان مقر الشخص واقعا في دولة ذات وحدتين اقليميتين أو أكثر، يكون مقر ذلك الشخص واقعا في الوحدة الاقليمية التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من وحدة اقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه ادارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من وحدة اقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص. ويجوز للدولة التي تضم وحدتين اقليميتين أو أكثر أن تحدد، بمقتضى اعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير المكان الذي يقع فيه مقر الشخص في تلك الدولة.

المادة ٣٧

القانون المنطبق في الوحدات الاقليمية

أي اشارة في هذه الاتفاقية إلى قانون الدولة تعني، في حالة الدولة التي تضم وحدتين اقليميتين أو أكثر، القانون النافذ المفعول في الوحدة الاقليمية المعنية. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد، بمقتضى اعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى

(أ) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستشارك في نظام التسجيل الدولي المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ب) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستضع تلك القواعد موضع التنفيذ باستخدام نظام للتسجيل يفي بأغراض تلك القواعد، وفي هذه الحالة، ولأغراض الباب الأول من المرفق، يكون للتسجيل بمقتضى هذا النظام المفعول ذاته كالتسجيل بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ج) قواعد الأولوية الواردة في الباب الثالث من المرفق؛ أو

(د) قواعد الأولوية الواردة في الباب الرابع من المرفق؛ أو

(هـ) قواعد الأولوية الواردة في المادتين ٧ و ٩ من المرفق.

٢- لأغراض المادة ٢٢:

(أ) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الأول من المرفق، حسبما تتأثر بأي اعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ب) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الثالث من المرفق، حسبما تتأثر بأي اعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ج) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (د) من هذه المادة هو مجموعة القواعد

الشخص حكومة مركزية أو محلية أو أية إدارة فرعية تابعة لها أو أي كيان منشأ لأغراض عمومية. وإذا أصدرت الدولة اعلانا من هذا القبيل، فلا تمس المادتان ٩ و ١٠ بحقوق والتزامات ذلك المدين أو الشخص. ويجوز للدولة أن تدرج في الاعلان أنواع الكيانات الخاضعة للاعلان.

المادة ٤١

استبعادات أخرى

١- يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أنواع معينة من الاحالات أو على احوال فئات معينة من المستحقات مبينة بوضوح في الاعلان.

٢- بعد أن يصبح الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول:

(أ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تلك الأنواع من الاحالات أو على احوال تلك الفئات من المستحقات إذا كان مقر الحيل وقت ابرام عقد الاحالة واقعا في تلك الدولة؛

(ب) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تمس بحقوق والتزامات المدين إذا كان مقر المدين وقت ابرام العقد الأصلي واقعا في تلك الدولة أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون تلك الدولة.

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على احوالات المستحقات المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٩.

المادة ٤٢

انطباق المرفق

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أنها ستكون ملزمة بما يلي:

المبينة في الباب الرابع من المرفق، حسبما تتأثر بأي اعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة ؛

(د) يكون قانون الدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في المادتين ٧ و ٩ من المرفق، حسبما تتأثر بأي اعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة.

٣- يجوز للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تضع قواعد تقضي بأن تصبح الاحالات التي أجريت قبل بدء نفاذ مفعول الاعلان خاضعة لتلك القواعد خلال فترة زمنية معقولة.

٤- يجوز للدولة التي لم تصدر اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تستخدم، وفقا لقواعد الأولوية النافذة المفعول فيها، نظام التسجيل المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق.

٥- يجوز للدولة، في الوقت الذي تُصدر فيه اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بعد ذلك الوقت، أن تعلن أنها:

(أ) لن تطبق قواعد الأولوية المختارة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على أنواع معينة من الاحالات أو على احالة فئات معينة من المستحقات؛ أو

(ب) ستطبق قواعد الأولوية تلك مع التعديلات المبينة في ذلك الاعلان.

٦- بناء على طلب دول متعاقدة أو موقعة على هذه الاتفاقية تشكل ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة والموقعة، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة والموقعة لتعيين الهيئة المشرفة وأول أمين للسجل ولاعداد اللوائح التنظيمية المشار إليها في الباب الثاني من المرفق أو لتنقيحها.

المادة ٤٣

مفعول الاعلان

١- تكون الاعلانات الصادرة وقت التوقيع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ مرهونة بتأكيداها عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

٢- تصدر الاعلانات وتأكيدات الاعلانات كتابة ويُشعر بها الوديع رسميا.

٣- يسري مفعول الاعلان في ذات الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما الاعلان الذي يستلم الوديع اشعارا رسميا به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للاشعار.

٤- يجوز للدولة التي تصدر اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ أن تسحب ذلك الاعلان في أي وقت باسعار رسمي موجه كتابة إلى الوديع. ويصبح ذلك السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع ذلك الاشعار.

٥- في حالة صدور اعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي اعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة، الا على الاحالات التي يُبرم عقد احالتها في التاريخ الذي يسري فيه

الذي يحدد الأولوية قبل أن يسري مفعول ذلك الاعلان أو سحبه.

المادة ٤٤ التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة ٤٥ بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢- بالنسبة لكل دولة تصح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك المناسب نيابة عن تلك الدولة.

٣- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أية حالة إلا اذا أبرم عقد الاحالة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ أو بعد ذلك التاريخ، شريطة أن لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين الا على حالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين الا على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٦- في حالة صدور اعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي اعلان من ذلك القليل، مما يستتبع في أي من الحالين عدم انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ (ب) من هذه المادة، على الاحالات التي يبرم عقد احالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١؛ أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٧- اذا كانت لقاعدة اعتبرت منطبقة أو غير منطبقة نتيجة الاعلان أو سحبه المشار إليهما في الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة، صلة بتقرير الأولوية على مستحق أبرم عقد احالته قبل أن يسري مفعول ذلك الاعلان أو سحبه أو على عائداته، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون

بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية. بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤٧

التنقيح والتعديل

١- بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة لتنقيح الاتفاقية أو تعديلها.

٢- يعتبر أي صك تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام يودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية سارياً على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

مرفق مشروع الاتفاقية

الباب الأول

قواعد الأولوية المستندة إلى التسجيل

المادة ١

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي تسجل به البيانات المتعلقة بالاحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق، بصرف النظر عن الوقت الذي ينقل فيه المستحق. وإذا لم تسجل بيانات من هذا القبيل، تتقرر الأولوية حسب الترتيب الذي تبرم به عقود الاحالة المعنية.

المادة ٢

الأولوية بين المحال إليه ومدير الاعسار أو دائي المحيل

٤- إذا أحيل مستحق بمقتضى عقد احالة أبرم قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يقرر الأولوية في حال عدم وجود هذه الاتفاقية.

المادة ٤٦

الانسحاب

١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار كتابي موجه إلى الوديع.

٢- يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على استلام الوديع للاشعار. وإذا حُددت في الاشعار فترة أطول، يصبح الانسحاب ساري المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للاشعار.

٣- تظل هذه الاتفاقية منطبقة على الاحالات اذا أبرم عقد الاحالة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، شريطة أن لا تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين منطبقة الا على احالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١.

٤- إذا أحيل مستحق بمقتضى عقد احالة أبرم قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع فيما يتعلق

٢- يجوز لعملية تسجيل واحدة أن تشمل حالة واحدة أو أكثر من الحيل إلى الشخص الذي أحيل إليه واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، بصرف النظر عما إذا كانت المستحقات قائمة وقت التسجيل.

٣- يجوز اجراء التسجيل قبل اجراء الاحالة ذات الصلة به. وستحدد اللوائح التنظيمية الاجراء اللازم لالغاء التسجيل في حال عدم اجراء الاحالة.

٤- يكون التسجيل أو تعديله نافذ المفعول اعتباراً من الوقت الذي تكون فيه البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة متاحة للباحثين عنها. ويجوز للطرف المسجل أن يحدد، من بين الخيارات المتاحة في اللوائح التنظيمية، فترة سريان مفعول التسجيل. وفي حال عدم وجود ذلك التحديد، يكون التسجيل ساري المفعول لمدة خمس سنوات.

٥- ستحدد اللوائح التنظيمية الطريقة التي يجوز بها تحديد التسجيل أو تعديله أو الغاؤه، كما تنظم ما يلزم من أمور أخرى لعمل نظام التسجيل.

٦- من شأن أي عيب أو مخالفة أو إغفال أو خطأ يتعلق بتحديد هوية الحيل ويؤدي إلى عدم العثور على البيانات المسجلة عندما يجري البحث عنها استناداً إلى تحديد صحيح لهوية الحيل أن يجعل التسجيل عديم المفعول.

المادة ٥

البحث في السجل

١- يجوز لأي شخص أن يبحث في بيانات السجل حسب هوية الحيل، كما تحددها اللوائح التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحثه كتابة.

٢- تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد أنها صدرت من السجل مقبولة كدليل وتكون، في حال عدم

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو اجراء قضائي أو اجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ ذلك الحق، إذا كان المستحق قد أحيل وسجلت البيانات المتعلقة بالاحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق قبل بدء اجراءات الاعسار تلك أو ذلك الحجز أو الاجراء القضائي أو الاجراء المماثل.

الباب الثاني

التسجيل

المادة ٣

انشاء نظام للتسجيل

يُنشأ نظام للتسجيل من أجل تسجيل البيانات المتعلقة بالاحالات بمقتضى اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة، حتى وان لم تكن الاحالة ذات الصلة دولية أو لم يكن المستحق ذو الصلة دولياً. ويتعين أن تكون اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة بمقتضى هذا المرفق متسقة مع هذا المرفق. وستحدد اللوائح التنظيمية بالتفصيل الطريقة التي سيعمل بها نظام التسجيل وكذلك الاجراء المتعلق بحسم النزاعات ذات الصلة بعمل ذلك النظام.

المادة ٤

التسجيل

١- يجوز لأي شخص أن يسجل في السجل بيانات تتعلق باحالة ما وفقاً لهذا المرفق وللوائح التنظيمية. ويتعين أن تتضمن البيانات المسجلة، حسبما تنص على ذلك اللوائح التنظيمية، هوية كل من الحيل والمحال إليه ووصفا موجزا للمستحقات المحالة.

وجود دليل على خلاف ذلك، برهانا على تسجيل البيانات التي تتعلق بها البحث، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

الباب الثالث

قواعد الأولوية المستندة إلى وقت إبرام عقد الاحالة

المادة ٦

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من الخيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي يستلم به المدين الاشعارات ذات الصلة. غير أنه لا يجوز أن يكتسب المحال إليه، عن طريق اشعار المدين، أولوية على احالة سابقة كان المحال إليه على علم بها وقت إبرام عقد الاحالة المعنية.

المادة ٧

الأولوية بين المحال إليه ومدير الاعسار أو دائني الخيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو اجراء قضائي أو اجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، اذا كان المستحق قد أحيل قبل بدء اجراءات الاعسار تلك أو ذلك الحجز أو الاجراء القضائي أو الاجراء المماثل.

المادة ٨

اثبات وقت عقد الاحالة

يجوز اثبات وقت إبرام عقد الاحالة فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من هذا المرفق بأي وسيلة اثبات، بمن في ذلك الشهود.

الباب الرابع

قواعد الأولوية المستندة إلى وقت الاشعار بالاحالة

المادة ٩

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من الخيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي يستلم به المدين الاشعارات ذات الصلة. غير أنه لا يجوز أن يكتسب المحال إليه، عن طريق اشعار المدين، أولوية على احالة سابقة كان المحال إليه على علم بها وقت إبرام عقد الاحالة إلى ذلك المحال إليه.

المادة ١٠

الأولوية بين المحال إليه ومدير الاعسار أو دائني الخيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الاعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو اجراء قضائي أو اجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، اذا كان المستحق قد أحيل، واستلم المدين الاشعار، قبل بدء اجراءات الاعسار تلك أو ذلك الحجز أو الاجراء القضائي أو الاجراء المماثل.

تذييل

إعادة ترقيم المواد

١- مشروع الاتفاقية

الرقم السابق للمادة (المرفق الأول للوثيقة A/CN.9/486)	الرقم الحالي للمادة (المرفق الأول لهذه الوثيقة)
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٩	٨
١١	٩
١٢	١٠
١٣	١١
١٤	١٢
١٥	١٣
١٦	١٤
١٧	١٥
١٨	١٦
١٩	١٧
٢٠	١٨
٢١	١٩
٢٢	٢٠
٢٣	٢١
٢٤	٢٢
٢٥	٢٣
٢٦	٢٤
٢٧	٢٥
٢٨	٢٦
مادة جديدة	٢٧
٢٩	٢٨
٣٠	٢٩
٣١	٣٠

الرقم السابق للمادة (المرفق الأول للوثيقة A/CN.9/486)	الرقم الحالي للمادة (المرفق الأول لهذه الوثيقة)
٣٢	٣١
٣٣	٣٢
٣٤	٣٣
٣٥	٣٤
٣٦	٣٥
٣٧	٣٦
مادة جديدة	٣٧
٣٨	٣٨
٣٩	٣٩
٤٠	٤٠
٤١	٤١
٤٢	٤٢
٤٣	٤٣
٤٤	٤٤
٤٥	٤٥
٤٦	٤٦
٤٧	٤٧

٢- مرفق مشروع الاتفاقية

١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
مادة جديدة	٨
٨	٩
٩	١٠

المرفق الثاني

قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)

رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة
في رسالة البيانات؛

المادة ١

نطاق الانطباق

(ب) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر
يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع؛

ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات
إلكترونية في سياق* أنشطة تجارية.** وهو لا يلغي أي قاعدة
قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة ٢

التعاريف

(ج) "رسالة بيانات" تعني معلومات يتم انشاؤها أو
ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو
بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر،
التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو
التلكس أو النسخ البرقي؛

لأغراض هذا القانون:

(د) "موقع" يعني شخصا حائزا على بيانات انشاء
توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن
الشخص الذي يمثله؛

(أ) "توقيع الكتروني" يعني بيانات في شكل
الالكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة
بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى

(هـ) "مقدم خدمات تصديق" يعني شخصا يصدر
الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة
بالتوقيعات الإلكترونية.

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق
انطباق هذا القانون:

"ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية، باستثناء
الأحوال التالية: [...]".

(و) "طرف معول" يعني شخصا يجوز أن يتصرف
استنادا إلى شهادة أو إلى توقيع الكتروني.

** ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل
المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري،
سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات
الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات؛ اتفاق
التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع
الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال
الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال
المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع
المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛
نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو
بالطرق البرية.

المادة ٣

المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا يُطبق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة
٥، بما يشكل استبعاداً أو تقييداً أو حرماناً من مفعول قانوني
لأي طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشتراطات المشار
إليها في الفقرة ١ من المادة ٦، أو تفي على أي نحو آخر
بمقتضيات القانون المنطبق.

المادة ٤

التفسير

(أ) كانت بيانات انشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت بيانات انشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي تتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

٤ - لا تحدّ الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١؛ أو

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧

الوفاء بالمادة ٦

١ - يجوز لـ [أي شخص أو جهاز أو سلطة تعينهم الدولة المشترعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التوقيعات الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢ - يتعين أن يكون أي تحديد يتم بمقتضى الفقرة ١ متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣ - ليس في هذه المادة ما يخلّ بسرّيان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة، تُسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥

التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

المادة ٦

الامتثال لاشتراط التوقيع

١ - حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع الكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

٢ - تنطبق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتب على عدم وجود توقيع.

٣ - يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

المادة ٨

سلوك الموقع

١ - حيثما يمكن استخدام بيانات انشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين على كل موقع:

(أ) أن يمارس عناية معقولة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوّغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدّم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو خلافا لذلك إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعول على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييداً للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

١' معرفة الموقع بأن بيانات انشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

٢' كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلى احتمال كبير بأن بيانات انشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

(ج) أن يمارس، في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يتوخى إدراجها في الشهادة.

٢ - يتحمل الموقع التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ٩

سلوك مقدم خدمات التصديق

١ - حيثما يوفر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لاعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعاً، يتعين على مقدّم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرف وفقاً للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكّن الطرف المعول من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

١' هوية مقدّم خدمات التصديق؛

٢' أن الموقع المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات انشاء التوقيع في الوقت الذي أُصدرت فيه الشهادة؛

٣' أن بيانات انشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أُصدرت فيه الشهادة أو قبله؛

(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكّن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

١' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع؛

٢' وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات انشاء التوقيع أو أن تُستخدم من أجلها الشهادة؛

- ٣٠٣٠ أن بيانات انشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛
- ٤٠٤٠ وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدم خدمات التصديق؛
- ٥٠٥٠ ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون؛
- ٦٠٦٠ ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آتية؛
- (هـ) أن يوفر، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ٥٠٥٠، وسيلة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ٦٠٦٠، إتاحة خدمة إلغاء آتية؛
- (و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.
- ٢- يتحمل مقدم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.
- المادة ١٠
الجدارة بالثقة
- لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:
- (أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛ أو
- (ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات؛ أو
- (ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛ أو
- (د) إتاحة المعلومات للموقعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة؛ أو
- (هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛ أو
- (و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛ أو
- (ز) أي عامل آخر ذي صلة.
- المادة ١١
سلوك الطرف المعول
- يتحمل الطرف المعول التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:
- (أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو
- (ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، لأجل:
- ١٠١٠ التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها؛
- ٢٠٢٠ مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢

الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية

١- لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساري المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الالكتروني؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموقع.

٢- يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] اذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٣- يكون للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في

[الدولة المشترعة] الذي للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في [الدولة المشترعة] اذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٤- لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥- إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين

الرمز	العنوان أو الوصف
Corr.2 و Corr.1 و A/CN.9/482	جدول الأعمال المؤقت وشروطه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة الرابعة والثلاثين
A/CN.9/483	تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن أعمال دورته السابعة والثلاثين
A/CN.9/484	تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين
Corr.1 و A/CN.9/485	تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين
A/CN.9/486	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين
A/CN.9/487	تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين
A/CN.9/488	مذكرة من الأمانة عن الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص
Add.1 و A/CN.9/489	مذكرة من الأمانة عن التمويل بالمستحقات: تعليق تحليلي على مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية
Add.1-5 و A/CN.9/490	مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية: تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
Add.1 و A/CN.9/491	التمويل بالمستحقات: مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية — تعليقات على المسائل المتعلقة ومسائل أخرى

الرمز	العنوان أو الوصف
Add.1-3 و A/CN.9/492	مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية: تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية
A/CN.9/493	مذكرة من الأمانة عن التوقيعات الإلكترونية: مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية
A/CN.9/494	مذكرة من الأمانة عن التدريب والمساعدة التقنية
A/CN.9/495	تقرير عن الندوة العالمية للأونسيترال - الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (إنسول) - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الإعسار (فيينا، ٤ - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)
A/CN.9/496	مذكرة من الأمانة عن المصالح الضمانية
A/CN.9/497	تقرير الأمين العام عن الأعمال الممكنة المقبلة بشأن قانون النقل
A/CN.9/498	مذكرة من الأمانة عن التفسير الموحد لنصوص الأونسيترال: مختارات نموذجية من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠).
A/CN.9/499	مذكرة من الأمانة عن أساليب عمل اللجنة
A/CN.9/500	مذكرة من الأمانة عن زيادة عضوية اللجنة
Corr.1 و A/CN.9/501	مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
Corr.1 و A/CN.9/502	مذكرة من الأمانة عن ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال